الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق



الحقّ في التنّمية
ما بين الإعلانات والتطبيقات

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – قسم القانون العام –
فرع : " العلاقات الدّولية وقانون المنظمات الدّولية "

إعداد الطالب:
محمد الآمين مصطفى بديرينة

إشراف:
أ. د: عبد الحميد حسنّة

أعضاء اللجنة

أ.د : عزوز كردون	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	رئيسا
أ.د : عبد الحميد حسنة	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د : عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 2010 / 2009

الحق في التنمية
ما بين الإعلانات والتطبيقات

الحق في التنمية
ما بين الإعلانات والتطبيقات

قال الله تعالى :

" وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق
وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا "

الآية 80 من سورة الإسراء

صدق الله العظيم

الإهــداء

إلى من سمت روحه على التعلق بدنياه.
إلى ذلك العاكف القائم في مسجده، ابتغاء رضا ربّه ومولاه.
إلى من هو المنهل الوارد لكل من يسال عن دينه ودنياه.
إلى ذلك الشيخ التقي النقي والوفي بعهد الإمامة منذ صباه.
إلى من ينشرح الصدر لرؤيته ويطمئن القلب لحديثه.
ويجد الأنس في مجالسته.
إلى من فقدانه وخلت ساحة مسجده من رواد مصلاه.
إلى من هو جليس كتابه ليفيد ويستفيد.
إلى أبي ومربي الأجيال من مدينة الاغواط.
إلى شيخي وولي نعمتي وجدي **الحاج المبروك كويسي** رحمه الله.
فاللهم انزل عليه روحا منك وسلاما منا ونور قبره.
وأخلفه في عقبه في الغابرين وجازه عنا خير الجزاء.
إلى **الولدين** الكريمين... إلى سر وجودي في هذه الحياة،
إلى اللذين تعبا من أجلي، وغمراني بحبهما وحنانهما، لأخوض معركة الحياة ما حييت،
إلى اللذين كانا ولا يزالا، وسيبقى نور دربي في حياتي ما حييت.
إلى من سهرا على تربيتي، وتعلمي وإرشادي حتى هذه المرحلة...
حفظهما الله ورعاهما، وألهمهما الصحة والعافية.
أهدي ثمرة هذا العمل راجيا من الله العلي القدير أن يكون بذرة خير لطلاب العلم ...
وان يكون هدية تعبير عن حبي وتقديري ووفائي للعلم وطلابه الحقيقيين
أينما كانوا وحيث ما وجدوا.

محمد الآمين مصطفى بديرينة



تقدير وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق.
الحمد لله، الفتاح، العليم، الرزاق، الكريم، الحي، القيوم، الرّحمن، الرّحيم،
الذي وفقني وجمع شملي وسدد خطاي لإتمام هذا العمل.
أدرك أن الشكر هو باب من أبواب الاعتراف بالجميل، وذكر الفضل لأهله. ولذلك وجب
علي أن أتضمن ما يدل على العرفان بهذا الجميل، وتعظيما وتمجيدا إلى من أسدلوا لي
المساعدة والنصح والتوجيه مع الإرشاد والثناء عليهم. لان ذلك خليق بأن يحبب إلي صنع
المعروف والاستمرار فيه.
وهذا واني يا أساتذتي لا أقوى على تقديم شكر أعظم من نشر أسمائكم
وفضائلكم واعترافا بخير جميلكم.
فشكرا على حسن عنايتكم بي وتلقينكم لي العلوم والمعارف الذين هما خير محرض لي على
مداومة الاجتهاد وأعظم مقوي على الثبات، وأشدّ مساعد على دفع لحظات السأم
والملل والكسل. فانه كلما نال مني الملل، رايتكم أيها الأساتذة قد نبهتموني وأيقظتموني.
فشكرا لكم ولازلت موقظا ومنبها إلى خير الدّنيا والآخرة .ولا أجد لي لسانا أعبر به،
وان وجدت ذلك فلا أراني قادرا على أن اقدره حق قدره وأوفيه حقه.
ولذ أتقدم بأسمى عبارات الشكر، والتقدير والعرفان وأزكى معاني الامتنان إلى كل من
ساهم وساعدني من قريب أو بعيد، في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة،
إلى الأستاذ الدّكتور " **عبد الحميد حسنة** "، على كل توجيهاته، ونصائحه الهادفة، والقيمة،
ابتداء من عملية قبوله الإشراف على الموضوع، إلى التصويبات، والتنقيحات، والتعديلات،
وذلك رغم انشغالاته الكثيرة والمتعددة. والذي تحملني كثيرا وصبره عليّ رغم إلحاحي
ومضايقتي إياه. والى كافة الأساتذة المخلصين، الفعالين في سبيل تطوير وإرساء قواعد
المعرفة ومتطلبات العلم ومبادئه.
وخاصة الأستاذ الدكتور " **عزوز كردون** " على توجيهاته واقتراحاته مع تعديلاته
الصائبة والمفيدة، والتي أكسبت الموضوع قيمة أفضل ووزنا وأهمية.
وكذا الأستاذ" **عبد الحفيظ طاشور** "على مساعدته ومواقفه الطيبة، وحرصه وتشجيعه
وتدعيمه المعنوي، رغم انشغالاته ومسؤولياته المتعددة.
فشكرا على تفضلهما وقبولهما مناقشة وإثراء هذه المذكرة.
وأخيرا لا يمكن أن أنسى الحاضرة الغائبة الأخت " **نادية كحال** " رحمها الله، وأسكنها
فسيح جناته، عليها رحمة الله ورضوانه، والتي كانت المدّعم والمشجع، والتي لم تبخل علي
بأي شيء، وبكل ما أوتيت من إمكانيات، فشكرا.
فأجزها اللهم عنا أحسن الجزاء، وإلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم أقلامنا.
وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

محمد الأمين مصطفى بديرينة

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين وهو خير معين.

اللهم صلّ صلاة كاملة وسلّم سلاما تاما على نبي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرّغائب، وحسن الخواتم، ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى آله وصحبه وسلّم ... أما بعد:

فإن الإنسانية تعيش اليوم أوجها مختلفة من التفاوت بين الأمم، هذا فضلا عن تفاقم ظاهرة التخلف والفقر، مع استمرار تدهور بعض النظم السياسية التي يمكن أن تعمل على إرساء قواعد الرفاهية والتقدم للأفراد والشعوب.

ومن نتائج الفقر وما يحدثه من أثار تعمل على هدم مقومات الحياة الإنسانية، المادية منها وعلى ما تفرزه من مشاكل اجتماعية خطيرة فإنها تزعزع الاستقرار والأمن الاجتماعي الوطني والدولي. وهذا ما اخذ على مسعى الجد الاهتمام الدولي بشكل أكثر حساسية وجدية ليس من الناحية الاقتصادية والسياسية، بل أيضا من النواحي الاجتماعية والثقافية والإنسانية والأمنية.

ونتيجة للواقع المر القائم على المصالح القومية للدّول المتقدمة، كان لا بد من تواجد حكم القانون لضبط هذه الظواهر الدّولية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي، وذاك بواسطة نظم وقواعد قانونية أكثر عدالة، وهذا انطلاقا من تعديل ما هو كائن إلى ما ينبغي أن يكون، خاصة بعدما أصبحت ظاهرة التخلف والتنمية مرتبطة بجوهر الموضوع ألا وهو الإنسان وحقوقه، وما تخلفه من آثار تهدد الأمن والسلام واستقرار دول وشعوب العالم[1].

هذه حقيقة استوعبتها جيدا الأمم المتحدة، ورغبتها الطواعية كانت واضحة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات متينة ومبنية على قواعد وأسس صحيحة بين الأمم، ومن هذا المنطلق آلت الأمم المتحدة على نفسها أن تعمل على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا [2].

وفيما يخص الدّور الذي تلعبه الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان التابعة لها. إضافة إلى ما تقوم به الوكالات الدّولية المتخصصة من نشاطات في مجالات التنمية وحقوق الإنسان. عملت على ترتيب صيغ قانونية في إطار القانون الإنساني، حيث أصبحت العلاقة مرتكزة على إدراك حقوق الإنسان والبعد الدولي " بحقوق التضامن" وهو بمثابة الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، الصفحة 52.

[2] المادة رقم 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

ونظرا لما يكتسيه الحق في التنمية من أهمية في مجال إدراك حقوق الإنسان، فإن البحث في اعتبارها حقا من حقوق الإنسان أصبح مجالا للبحث القانوني في إطار القانون الدولي، ولهذا جاء موضوعنا في "حق الإنسان في التنمية ما بين الإعلانات والتطبيقات".

أهمية الدّراسة:

ونظرا لما يشكله الحق في التنمية من أهمية في مجال إدراك حقوق الإنسان، فإن البحث أصبح حقا من حقوق الإنسان، وأصبح مجالا للبحث القانوني في إطار القانون الدّولي. ويرجع هذا الاهتمام أساسا مع بداية استقلال دول العالم الثالث، ومحاولة شق طريقها بعيدا عن السيطرة الاستعمارية، وذلك لإعادة تسيير مواردها واقتصادياتها أمام ضغوط شعوبها، مقارنة مع ما أثمرت به نتائج التنمية لدول أوربا بعد خروجها من الحروب منهارة بالكامل.

وقد تعزز هذا الاهتمام بصورة فعالة وأكثر جدية وبشكل أخذ طابع التنظيم بعد نشوء الأمم المتحدة التي تبنت أفكارا بواسطة إعلاناتها التي تهدف وتساهم بشكل إيجابي في دفع وإعمال الحق في التنمية نحو الأمام، خاصة وأن تلك الأهداف ترمي الأمم المتحدة إلى تنفيذها وتحقيقها. وإذا كانت الأمم المتحدة قد عالجت الكثير من الجوانب الدولية للتنمية بإطار شامل، فإنها قد أعطت المنظمات الدولية الإقليمية قدرا كبيرا من الاهتمام في هدا المجال. ولا بد من الإشارة إلى أهمية الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان، بحيث مازالت الثغرة والفوهة كبيرة بين خطاب الدّول المتقدمة وبين الدّول النامية الفقيرة، سواء في موضوع الهيكلة أو حقوق الإنسان أو مبدأ المساواة أو غيرها على المستوى الدّولي أو على المستوى الوطني المحلي، وهذا الحق يتضمن على سبيل المثال ما يلي:

- الالتزام بإعمال الحق في التنمية.
- الحق في تنمية وتعزيز الديمقراطية المحلية، وتنمية الحكم الراشد.
- التزام الدولة بمراعاة حقوق الإنسان في سياسات التنمية.
- الحق في التنمية والمساواة في السيادة وفي بناء العلاقات الدّولية.
- حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي.وتطبيق مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.
- حق التنمية وواجب التعاون الدّولي والاستفادة من التكنولوجيا والتطور التقني.
- حق الأفراد والجماعات كأصحاب حق في التنمية.

أسباب الدّراسة :

إن الحقيقة التي أدركتها واستوعبتها الأمم المتحدة مند نشأتها، كانت رغبتها الصريحة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة بين الأمم، ومن أجل ذلك كان من ضمن الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى هذه الدّراسة والخوض في هذا الموضوع ما يلي:

- تحقيق مستوى معيشي أعلى للشعوب الفقيرة.
- الاعتراف الدّولي بمضمون وصاحب الحق في التنمية.
- القيمة القانونية الدّولية للحق في التنمية.
- الأسس القانونية والمادية لمصادر الالتزام بالتعاون الدّولي بإعمال الحق في التنمية.
- طبيعة أنشطة المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتصلة بإعمال الحق في التنمية

- الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق وتنفيذ الحق في التنمية.
- العلاقة الوطيدة بين التنمية وحقوق الإنسان.
- تطور النظام الاقتصادي الدّولي الجديد عبر الدّور الذي تلعبه الأمم المتحدة.
- وضع قواعد عامة للتخفيف من عبء المديونية اتجاه الدّول النامية.

الإشكالية:

والجدير بالذكر أن هناك عقبات وعراقيل وصعوبات تحول دّون تطبيق الحق في التنمية، إذ أن هذا الحق وبما يرتبط به من حقوق والتزامات على الدّول والمنظمات الدّولية وسواء على المستوى الدّولي أو الوطني، وخاصة ذات الصلة بنظام الأمم المتحدة. يلاقي الكثير من العقبات التي تتطلب إعادة النظر في الكثير من السلطات والمواقع والامتيازات والعلاقات والبنى القائمة والعادات المرسخة.

إن بعض مصادر هذه العراقيل هي النظام الدّولي بكامله ببعده القانوني والمؤسسي والاقتصادي والسياسي، أي تأويل وتفسير القانون بطريقة ازدواجية وانتقائية في المعاني، واستخدام المؤسسات الدّولية والتحكم بالعلاقات الاقتصادية الدّولية وترتيب المصالح والنفوذ والقوة والاستقطابات، أي علاقات الهيمنة التي يعاني منها ملايين البشر وعدد كبير من الشعوب التي تعيش تحت التبعية والهيمنة والاحتلال المباشر والفقر والتهميش.

وبالتالي يمكن بلورة الإشكالية فيما يلي:

" ما مدى فعالية الإعلانات الدّولية في إعمال الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، وتطبيقاته في ظل القانون والنظام الاقتصادي الدّوليين؟ ".

ومنه تكون لدينا التساؤلات أو الاستفهامات الفرعية التالية:

- إذا كان الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، فما هي المعايير والقواعد التي يعتمد عليها؟.
- هل الحق في التنمية حق خاص بالأفراد أم بالدّول؟ فيما إذا كان مضمون كل منهما مختلف عن الأخر؟.
- ما مدى إمكانية صياغة هذا الحق في إطار أحكام القانون الدّولي؟ وما هي طبيعة ونطاق الحق في التنمية ؟.
- ما هي المصادر القانونية الدّولية للحق في التنمية؟ وما هي العلاقة التي تربط التنمية ببقية حقوق الإنسان الأخرى؟.
- ما هي القيمة القانونية للحق في التنمية ؟.
- من هم الملتزمون اتجاه إعمال الحق في التنمية، وطبيعة التزامهم؟.
- ما إمكانية التغلب على العقبات والعراقيل التي تحول دون تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؟.
- أين يكمن دّور المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتصل بإعمال الحق في التنمية؟.

الفرضيات :

ولقد جاءت الفرضيات التالية كمحاولة لإعطاء إجابات مبدئية عن التساؤلات السابقة، والتي سوف نختبر صحتها من خلال موضوع الدّراسة:

- الحق في التنمية يعتبر كحق جديد من حقوق الإنسان، ومن الجيل الثالث لحقوق الإنسان " حقوق التضامن".

- نتيجة للإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.هناك معايير ومصادر يمكن الاعتماد عليها.
- هناك إمكانية للتغلب عن هذه الصعوبات والعراقيل عن طريق إعادة إصلاح وتنظيم أجهزة الأمم المتحدة.
- الحق في التنمية هو حق خاص بالإنسان وحق للدّول، ومضمون كل منهما متقارب إلى حد ما.
- هناك حق في التنمية بالفعل والملتزم تجاه صاحب الحق هي الدّول، وهناك الأساس ومصدر التزام من الناحية القانونية.
- نظرا للدّور الذي يلعبه المفوض السامي لحقوق الإنسان، هناك أهمية بالغة للأنشطة المتعلقة بمسائل إعمال الحق في التنمية.

المناهج المستعملة :

وقد اعتمدت في درّاسة هذه الإشكالية الخاصة بالمذكرة منهجا يمزج ما بين:
المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والغالب نظرا لطبيعة إعلانات الحق في التنمية. كما تطلبت بعض الأجزاء استعمال المنهج المقارن.

خطة البحث :

وتم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وصلب الموضوع المتكون من فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم الحق في التنمية.
المبحث الثاني: الاعتراف بصاحب ومضمون الحق في التنمية.
المبحث الثالث: مصادر التقنيين الدّولي نحو قواعد قانونية للحق في التنمية.
المبحث الرابع: العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني: تطبيقات الحق في التنمية.

المبحث الأول: البعد والقيمة القانونية للحق في التنمية.
المبحث الثاني: الالتزام الدّولي بإعمال الحق في التنمية .
المبحث الثالث: العقبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق وإعمال الحق في التنمية.
المبحث الرابع: أهمية الأنشطة المتعلقة بمسائل إعمال الحق في التنمية.

حيث أبرزت وتناولت في الفصل الأول البحث بشكل شامل في ما يخص المفهوم العام للحق في التنمية، ومعناه في كل من الفقه الدّولي، ودّور المنظمات الدولية في ترسيخ قواعده، مع توضيح المدلول الحقيقي للحق في التنمية ومعناه العام. مع إبراز طبيعة ونطاق الحق في التنمية بصفته حقا جديدا ومركبا، وأبعاده التي تشكل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السياسية.

كما أن الاهتمام الدّولي بالتنمية قد بدا فرديا، وقد تحول إلى اهتمام جماعي نوعي، وقد تعزز الاهتمام بصورة أكثر جدية وبشكل اخذ طابع التنظيم بعد نشؤ الأمم المتحدة التي تبنت أفكارا تهدف وتساهم بشكل ايجابي في دفع عملية التنمية.

كما تم البحث عن الاعتراف بصاحب الحق في التنمية والمستفيدون منه مع مراعاة وبيان هذه الأهمية على المستوى الدّولي هذا من جهة. أما من جهة أخرى فنرى أن الفرد في القانون الدّولي مازال جدل قانوني قائم في حقه، في حين تؤكد الوثائق الدّولية من أن الحق في التنمية هو حق للإنسان والشعوب والدّول في آن واحد أيضا [1].

ثم تناولنا مسألة مضمون الحق في التنمية لأن مضمون أي حق يمثل مجموعة الصلاحيات والسلطات التي يخولها لصاحبها بقصد توفير وتحقيق المنفعة أو المصلحة التي يحميها الحق، لأن استعمال هذا الحق يكون بمباشرة هذا السلطات.

ولقد جاءت التأكيدات التي أدرجها الأمين العام للأمم المتحدة، ضمن دراسة لهذا الحق، والمتعلقة بمصادر وجوده تأكيدا واضحا لدعم هذا الاتجاه. حيث جاء في التقرير بان هناك مجموعة جوهرية جدا من المبادئ قائمة على ميثاق الأمم المتحدة واللائحة الدولية لحقوق الإنسان، معززة بسلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تثبت وجود الحق في التنمية في القانون الدولي[2]. والقرار[3] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان الحق في التنمية[4] ليؤكد بان الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف. وقد جاء هذا صراحة ضمن نصوص إعلان وبرنامج عمل"فيينا" الصادر، عن المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان المنعقد في "فيينا" ما بين 14- 25 سبتمبر1993[5].

كما أننا تناولنا الإطار القانوني الدّولي للحق في التنمية من حيث مصادر التقنيين الدولي نحو قواعد قانونية للحق في التنمية. وقد حاولنا أن نفرق بين أسس ومصادر الحق في التنمية، وبين توضيح الأصول المادية لهذا الحق، حيث تم التعرض للأصول القانونية عبر الوثائق المختلفة لإثبات هذا الحق انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قوة قانونية تؤكد إلزاميته. والتي تؤكد في مجملها حتمية العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان .

كما تم التنويه بضرورة الحوار الجاري بين الشمال والجنوب ومدى فعاليته في مساهمة الدول المتقدمة في تقدم وتنمية بلدان العالم الثالث. ودوره في السعي وراء وضع قواعد عامة نحو التخفيف من عبء المديونية وإعمال وإرساء الحق في التنمية.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لتطبيقات الحق في التنمية في ظل القانون والنظام الاقتصاديين الدّوليين. وبالتالي فإن الوضعية القانونية للحق في التنمية على المجال الدّولي نجد بأنه يتأثر بشكل مباشر بقوانين وآليات النظام القانوني والاقتصاديين الدّوليين، لأنه مرتبط بدرجة التطور الذي يلحق بالقوانين والنظم، ومدى فعاليتها وذلك من اجل إضفاء الصبغة الإلزامية عليها، وخاصة ونحن نعيش في زمن تسعى فيه الدول المتقدمة إلى عدم المساس بالأنظمة القانونية والاقتصادية الدولية القائمة، والتي يقابلها بالاتجاه الآخر موقف الدّول النامية على ضرورة التغيير، بما أن هذه القوانين قد وضعت وأنشئت في غياب هذه الأخيرة، بمعنى أنها لم تشارك في وضعها. ولهذا نجد بان التطور القانوني الذي حصل

---

[1] الفقرة الأولى من إعلان الحق في التنمية .

[2] **UN.DOC, DOC, E/CN, 4, 1334, PARA 78.**

[3] **G.A RES, 41/128, U.N GAOR, SUPP, AT 04 DECEMBRE 1986.**

[4] **صوت على هذا القرار 146 دولة ولم تصوت ضده إلا الولايات المتحدة الأمريكية ، وامتنع ثمان (08) دول عن التصويت .**

[5] **حيث جاء في الفقرة 10 من القسم الأول ما يلي:" يعيد المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان التأكيد، بان الحق في التنمية كما هو معترف به في إعلان الحق في التنمية".**

باتجاه إيجاد قواعد قانونية دولية للتنمية بالنسبة للتطور المجتمع الدّولي وذلك على مستويين هما: اتساع وتشابك علاقاته الاقتصادية وكثرة أعضائه، وما أحدثته الثورة التكنولوجية والتقدم التقني.

كما أن هناك تطورا حصل في النظام الاقتصادي الدّولي في ضوء جهود ودّور الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد استجابة لتحرك هذه الدول النامية عبر الكثير من المحافل الدولية وخاصة مجموعة دول عدم الانحياز. ونظرا للأهمية البالغة لهذا النظام الاقتصادي الجديد واحتوائه على جوانب إنسانية في رسم العلاقات الدولية التي يجب أن يقوم على مبدأ العدالة والأخلاق لترسيخ الأمن والاستقرار الدولي.

كما أنه تم تحديد الملتزمين الذين يقع عليهم إعمال هذا الحق ابتداء من التزام الفرد اتجاه نفسه وغيره، ثم التزام الدول والمجتمعات، وبالتالي التزام المجتمع الدّولي منفردين ومجتمعين والمصلحة المشتركة من اجل الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، كما تناولنا المصادر والأسس القانونية للالتزام بالتعاون في ضوء الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين ،كما تناولنا المصادر والأسس القانونية للالتزام بالتعاون في ضوء المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذا ما يتجسد عبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة ضمن المادة 55 و 56. كما تم التركيز على القرارات الدّولية في هذا المجال، لأنها تمثل بالحكم والقوة والأهمية مما يوفر مصدرا له فاعلية لا يمكن الاستغناء عنها.

وبالتالي فإن الواقع الدّولي يدل من خلال ممّارسات الدول والوكالات الدّولية المتخصصة والبرامج المختلفة التي تسعى الأمم المتحدة إلى تطبيقها، على أن ضمانات الوصول إلى هذا الحق ليست بالشيء السهل، وهذا راجع لضعف الإمكانيات، ولهذا نرى بان مسألة تطبيق هذا الحق على المستوى الدّولي يشوبها القصور ماديا ومعنويا.

إن إعلان الحق في التنمية، اليوم يواجه العديد من العقبات والعراقيل على تنفيذها، ويفتقر إلى أي آلية للتنفيذ، على الرغم من تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والأمين العام للأمم المتحدة نفسه في تقاريرهم الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان. ويمكن تحديد نوعين رئيسيين من الحواجز، "الاعتبارات القانونية الناشئة عن الإعلان في حد ذاته"، وتلك المتعلقة بالسياق العام على"الصعيدين الوطني والدولي"، ناهيك عن منظمة الأمم المتحدة [1].مع إبراز دّور وأهمية الأنشطة التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتصلة بإعمال الحق في التنمية.

صعوبات الموضوع :

نظرا لسعة الموضوع وترامية فقد كان لازما علي أن أقضي مع كل جزئية من جزئياته فترة طويلة من الوقت حتى يتسنى استيعابها والوقوف على مصادرها ،وقد بلغ مني هذا الجهد فوق طاقتي إلى درجة أني يئست في إحدى مراحل إنجازه، بسبب ندرة المراجع وعدم توافرها في مواقعها الأصلية، فسعة الموضوع وتشعبه، قد وضعت أمامي صعوبة تتمثل في التعمق في كل مبحث من المباحث ثم صياغته وإيجازه بالقدر الذي يخدم الحق في التنمية.

---

[1] **Azzouz kerdoun, , le droit du développement, en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international, n° 17 ,2004 ,page 88.**

وفي الأخير نكون قد تعرضنا في هذا البحث إلى أن الحق في التنمية بالفعل حق جديد من حقوق الإنسان وركن من أركان السلام والأمن الدّوليين. بالإضافة إلى العقبات والعراقيل التي تحول دون تنفيذه. وأن عملية إدراكه وإعماله تأخذ زمنا طويلا إن لم نقل تحديا جديدا للمجتمع الدّولي وخاصة ونحن نعيش فيه بعض المتناقضات على المستوى القانوني والسياسي.

وإني آمل أني بهذا البحث أكون قد أسهمت في إثراء المكتبة وخدمة طالب العلم وإن ما أصبت فيه فلله الفضل والمنة وبه التوفيق، وما أكون قد أخطأت فيه فمن نفسي، واستغفر الله، فقد أبى الله تعالى الكمال إلا لنفسه، وأبى العصمة إلا لرسوله الكريم، وحسبي أني اجتهدت وقدمت ما علي تقديمه وأملي أن أكون مأجورا أن شاء الله، والله الموفق وهو خير معين.

الفصل الأول

الحق في التنمية كحق جديد
من حقوق الإنسان

مقدمة الفصل الأول:

بدأ التفكير في الحق في التنمية من طرف الأمم المتحدة في الخمسينات من القرن الماضي، عندما اتخذت الجمعية العامة قرارها رقم1161 (د-12) المؤرخ في 26 نوفمبر1957. المتوازن والمتكامل لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الحفاظ وتعزيز السلام والأمن، والتقدم الاجتماعي وارتفاع مستويات المعيشية، مع الاعتراف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى فكرة مفهوم الحق في التنمية بصفته كحق جديد من حقوق الإنسان، وطبيعته ونطاقه. ومبرزين في ذلك الاعتراف بمضمونه وصاحب الحق فيه، مع التطرق إلى أسس ومصادر التقنيين الدّولي نحو قواعد قانونية للحق في التنمية، من أجل إرساء وإعمال التنمية واستدامتها. لان الحق في التنمية اليوم اكتسب مكانة واهتمام يكاد يكون خالي من أشكال العيوب حسب رأي" **فليب ألستون**" لأنه ليس فقط حقا مميزا عن باقي حقوق الإنسان باعتباره ابتكارا جديدا، وإنما لا يزال غير دقيق من حيث صياغته وعدم وضوح مضمون عناصره ومنها طبيعة وجوده والعلاقة التي تربطه بحقوق الإنسان، ولذلك سنسعى لمعالجة هذا الفصل ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم الحق في التنمية.
المبحث الثاني : الاعتراف بصاحب ومضمون الحق في التنمية.
المبحث الثالث : مصادر التقنيين الدّولي نحو قواعد قانونية للتنمية.
المبحث الرابع : العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم الحق في التنمية.

الحق في التنمية هو حق الإنسانية في تحقيق ذاتها، وهو مطلب إنساني، والتنمية ليست اقتصادية فقط بل اجتماعية وثقافية وغيرها من عناصر ومجالات الحياة. والحق في التنمية يعتبر اصطلاحا جديدا، مرتبط بالتطور الحديث للقانون الدّولي لحقوق الإنسان. وبالتالي سوف نعمل على توضيح معنى الحق في التنمية ضمن المطلب الأول، وطبيعة الحق في التنمية ضمن المطلب الثاني. ونطاق التنمية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: معنى الحق في التنمية.

الحق لغة له معان مختلفة، تدور حول معنى الثبوت، والوجوب، واليقين، والعدل والإنصاف والحزم والأمر المقضي، والمال والملك[1].

والتنمية في اللغة معناها النماء أي الازدياد والتدريجي من الأجسام الحية ويقال نما المال نموا، ويستخدم اصطلاح التنمية بمعنى الزيادة من رفع مستوى المجتمع اقتصاديا واجتماعيا[2]. وفي الحقيقة التنمية عملية شاملة متكاملة تتضمن كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والقانونية والتعليمية والسياسية والأخلاقية[3].

والحق اصطلاحا هو نفس معناه اللغوي والمقصود منه هو ما تعلق بذمة احد الأشخاص لغيره من الناس من إنفاق أو بر أو إكرام أو توجيه أو كف أذى[4].

والحق في التنمية يعتبر اصطلاحا جديدا، مرتبط بالتطور الحديث للقانون الدّولي لحقوق الإنسان. فقد اعتمد مؤتمر رجال القانون الأفارقة المنعقد في دكار عام 1967 هذا الحق في الإعلان الصادر عن المؤتمر، الذي يعتبر ضمانة لطموح الشعوب في السيادة على ثرواتها، وتحقيق شراكة اقتصادية وضمان احترام حقوق الإنسان[5] .

واختلفت الآراء والاتجاهات في تحديد مفهوم أو مصطلح التنمية تحديدا علميا.

الاتجاه الأول: نجده يركز على البعد الاقتصادي للتنمية، والتي تعني العمليات التي يتبعها الإنسان في استغلال الموارد الطبيعية من اجل رفع مستوى الدخل للفرد أو الجماعة.

الاتجاه الثاني: يركز على البعد التربوي والثقافي للتنمية باعتبار الاهتمام ببرامج التربية والتعليم والاستثمار فيها منطلق أساسيا للتنمية.

الاتجاه الثالث: يرى الشمولية في تعريف التنمية بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها، باعتبارها عملية مترابطة الأجزاء[6].

والجدير بالذكر أن نشير إلى مفهوم التنمية في إطار الفكر التنموي الشامل فالتنمية هي النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت شاملة

---

[1] ا. مولاي مولاي بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999، الصفحة 55.
[2] د. عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 1988، الصفحة 12.
[3] المرجع السابق ، الصفحة 13.
[4] ا. بكير محمد ارشوم ، الحقوق المتبادلة في الإسلام ، مطبعة تقنية الألوان – الجزائر – 1990 ، الصفحة 17 .
[5] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، الصفحة 245 و 246.
[6] د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، الصفحة 30 و 31.

ومتكاملة أو تنمية في احد الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية ...الخ[1].

ويرى "اوريليوس كريستسكو" بان الحق في التنمية " يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[2].

والحق في التنمية هو من الحقوق الحديثة في القانون الدولي، والتنمية هي عملية متكاملة ،تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الشعوب وكل الأفراد، وعن طريقها تتحقق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتهدف التنمية المتواصلة والمتكاملة ،أو المستدامة إلى القضاء على الفقر وتدعيم كرامة الإنسان وإعمال حقوقه، وتوفير فرص متساوية أمام كل الأفراد، عن طريق الحكم الجيد الذي يهيئ الطريق لتحقيق كل حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية [3].

إن حداثة مفهوم الحق في التنمية وما يتعلق به من أهداف تهم شعوب العالم جعلت مسالة تجديد مفهوم الحق من الأمور الأساسية في دراسة الصيغ القانونية الدولية لهذا الحق، وقد كان مفهوم الحق في التنمية محل بحث فقهي من قبل رجال القانون والسياسة قبل أن يكون محل نقاش على مستوى المنظمات الدولية .

وأيضا يعرفه B.GRAFERATH بأنه مطلب ثوري، يتطلب في جملة أمور تضامنا ايجابيا في الكفاح من اجل التحرر من التبعية للسوق العالمية الرأسمالية "[4].

وأما "ك.فاساك" يرى بأنه "حق موحد ،يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها، ويعززها من اجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد" [5].

وتعتبر التنمية من اكبر القضايا الفكرية حداثة وغموضا في نفس الوقت وذلك راجع إلى الدراسات التي أقيمت حولها من جهة والى غموض واختلاف المنطلقات الفكرية والإيديولوجية التي تقف وراء دراستها من جهة أخرى. ويعرفها الدكتور نادر الفرجاني بأنها عملية تغيير هيكلي في النسق الاجتماعي الاقتصادي تتضمن تطوير البنيان الإنتاجي المحلي مما يؤدي إلى ارتفاع مضطرد في المستوى المعيشي للناس فالتنمية هي نهضة حضارية تؤدي إلى ترقية النسق الاجتماعي الاقتصادي تجاه مستويات رفاه أعلى للبشر في مجتمع ما [6].

أما بالنسبة إلينا فنرى بان الحق في التنمية هو توفير الرفاهية وأحسن الظروف لجميع الشعوب على أساس المشاركة الفعالة في عملية بناء واستكمال التنمية.

---

[1] د.عبد الرحمن عيسوي ، المرجع السابق ، الصفحة 14 و 15 .

[2] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، الصفحة 165.

[3] أ.د : سهيل حسين الفتلاوي و د: غالب عواد حوامدة القانون الدولي، حقوق الدول و واجباتها – الأقاليم والمنازعات الدولية- الدبلوماسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني، عمان ، 2007 ، الطبعة الأولى ، الصفحة 40.

[4] الأستاذ فيريرو راؤول ، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،1986 ، رقم المبيع (A.85. XIV.6) ،الصفحة 104.

[5] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، الصفحة 247.

[6] ا. سعيد لوصيف ، البعد الثقافي و الروحي للتنمية ، مجلة الرسالة ، العدد 11 رجب – شعبان (مارس – أفريل) ، الجزائر ، 1988، الصفحة 55.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من دّور الفقه الدّولي والمنظمات الدولية في تعريف التنمية ضمن الفرع الأول والثاني، ومدلول الحق في التنمية ومعناه العام ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: دّور الفقه الدّولي في تعريف الحق في التنمية.

برزت الفكرة على الساحة الدّولية منذ عام 1966 خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال آنذاك أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد حيث جاء في نص خطابه " يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية ، ولكن يجب أيضا أن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة، يجب أن نبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب و الأمم ولكن على التمتع الحقيقي لهذه الحقوق ".

إن هذه المبادرة شرعت بها احد الدول النامية في إفريقيا لتعبير عن التنمية كحق حيث " أصدرت لجنة العدل والسلام في الجزائر وثيقة بعنوان حق الشعوب النامية في التنمية وذلك عام 1969 "[1] .

كما تبنى رئيس محكمة النقض السينغالي keba m'baye رأيا انتهى فيه إلى القول بأن التنمية حق والحق في التنمية حق إنساني، وهذا بعد كلمة ألقاها أمام المعهد الدولي لحقوق الإنسان في استراسبورغ عام 1972 بعنوان "الحق في التنمية كحق إنساني". مؤكدا على أن الحقوق الأساسية و الحريات ترتبط بالضرورة بالحق في الوجود، والحق في مستوى معيشي أحسن، والحق في التنمية [2]. ويقول أيضا:

« Il me rappela avoir alors soutenu que les créanciers du droit au développement étaient " à la fois, les individus, les peuples et les états" et que ce droit était " une prérogative que les peuples peuvent exiger de leurs états ou de la communauté internationale organisée [3] ».

ويقول هكتور غروس اسبيل" إن الحق في التنمية الكاملة للفرد هو حق أساسي يشترط ويتضمن في الوقت نفسه الحق في التنمية للدول والشعوب النامية"[4]. والحق في التنمية حق إنساني، لا يمكن أن يكون له وجود بدّون تنمية، كما نادى karel vasak على وجود حقوق التضامن[5]. والتي تشمل ما يلي:

- الحق في التنمية.
- الحق في محيط بيئي وصحي متوازن .
- الحق في السّلام .
- الحق في التراث المشترك والعام للإنسانية[6].

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، الصفحة 182.

[2] **Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de l'homme, revue des droits de l'homme, vol 05, 1972, page 530.**

[3] **Fatsah ouguergouz, hommage kéba mbaye homme de loi, homme de foi. http://www.droits-fondamentaux.org/article.php3?id_article=116, le : 22 / 12 / 2008 .**

[4] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية -، المرجع السابق، الصفحة 169.

[5] تزامنا مع ما طرحه keba m'baye أعلن رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان karel vasak عن نظريته القائلة ، بتطور جيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه بحقوق التضامن .

[6] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 183.

وفي سنة 1972 أوضح الأستاذ الاسباني juan antanio carrillo salcedo مفهوم الحق في التنمية كحق إنساني، وذلك عبر قوله:" أن الحق في التنمية حق للإنسان وحق لجميع الشعوب ". كما تطرق الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في رسالته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة في أفريل من سنة 1974 حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد لموضوع حق الشعوب في التنمية.

ولقد قدم الأستاذ "راؤول فيرورو" صورة عن علاقة ذلك الحق بحقوق الإنسان الأخرى حيث قال:"هكذا يتصل الحق في التنمية بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر ما يتصل بل يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولهذا الحق أبعاد فردية وجماعية على سواء"[1].

وبالتالي فان الحق في التنمية أصبح مطلبا أساسيا ضمن المنابر السياسية من خلال اجتماعات الشمال والجنوب، حيث أصبح الحق في التنمية موضوع الكثير من المحاضرات والندوات والدراسات والتقارير إضافة لبعض المؤتمرات الدولية المهمة[2] .

الفرع الثاني: دّور المنظمات الدّولية في تعريف الحق في التنمية.

في عام 1977 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا[3] توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة، أن يدعو الأمين العام إلى بحث الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق إنساني في العلاقة مع حقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي. والأخذ بعين الاعتبار متطلبات النظام الاقتصادي الدولي الجديد واحتياجات الإنسان .كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخذ القرار التالي:

« le conseil économique et social, prenant note de la résolution 2005/4 de la commission des droits de l'homme, en date du 12 avril 2005, approuve la décision de la commission de proroger d'un an le mandat du groupe de travail sur le droit au développement et de convoquer la septième session du groupe de travail avant la soixante-deuxième session de la commission pour une durée de dix (10) jours ouvrables , dont cinq (05) consacres la deuxième réunion de l'équipe spécial de haut niveau qui doit avoir lieu bien avant la session du groupe de travail [4] ».

ويعتبر هذا القرار أول إشارة مباشرة من جهة دولية للحق في التنمية باعتباره حقا إنسانيا وفي نوفمبر عام 1978 اصدر المؤتمر العام لليونسكو" إعلان العنصر والتحيز

---

[1] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية -، المرجع السابق، الصفحة 170.

[2] من أهم التقارير و الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي اعتنت بالحق في التنمية نجد مايلي :

- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وهو أول دراسة شاملة لموضوع الحق في التنمية .**
- **الحلقة الدراسية التي نظمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي من 16 – 18 أكتوبر 1979 .**
- **مؤتمر حقوق الإنسان و التنمية في كولومبيا ،المنعقد من 08 – 11 جانفي 1970 .**
- **مؤتمر التنمية ، حقوق الإنسان وحكم القانون ، المنعقد في لاهاي من 27 أفريل - 01 ماي من عام 1981 .تحت إشراف لجنة القانون الدولية .**
- **ندوة حول حقوق الإنسان و التنمية المنعقدة بنيويورك عام 1984.**
- **مؤتمر حقوق الشعوب المنعقد في القاهرة في الفترة من 25 - 28 نوفمبر 1950.**
- **إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1986.**

[3] قرار لجنة حقوق الإنسان والذي توصي به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 04 (د – 23) المؤرخ في 21 فيفري 1977.

[4] Haut-commissariat des nations unies aux droits de l’homme, le droit au développement développement '' résolution de la commission des droits de l'homme 2000/4''.

العنصري"[1]. حيث أشار في المادة 03 إلى وجود الحق في التنمية مبينا بعض عناصره التي يعتمد عليها، حيث اعتبر انه لكل إنسان أو حماية الحق في تنمية كاملة، حيث يتضمن السبل المتساوية لوسائل التقدم والانجاز الشخصي والجماعي في مناخ محترم للقيم والحضارات والثقافة على المستوى المحلي والعالمي .

أيضا بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق إعلانها عن تهيئة المجتمعات للعيش بسلام، أن جميع الشعوب لها الحق في تقرير طريق تنميتها، وهذا عام 1978.

كما قدم الأمين العام دراسة[2] عام 1979 للجنة حقوق الإنسان، والتي أحاطت به علما كما طلبت اللجنة من الأمين العام أن يحيل الدراسة وما يتصل بها من وثائق إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى مع دعوتها إلى إبداء تعليقاتها [3].

و مع هذا تلقت اللجنة الجزء الأول من دراسة الأمين العام بشان الأبعاد الإقليمية والوطنية للحق في التنمية ضمن دورتها السابعة والثلاثين [4]. أما الجزء الثاني فقد تلقته في دورتها الثامنة والثلاثين [5].

واستمرت لجنة حقوق الإنسان لترسيخ مفهوم الحق في التنمية ، فاتخذت عام 1980 قرارا تؤكد فيه هذا الحق . وفي عام 1979 حدث تطور في مجال الحق في التنمية إذ لأول مرة الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارا تعتبر فيه الحق في التنمية حقا إنسانيا، وأن التنمية يجب أن تتمتع به الدّول والأفراد [6].

وحول الاهتمام بالموضوع من طرف الأمم المتحدة فقد قررت لجنة حقوق الإنسان [7] إنشاء فريق عمل يتكون من 15 خبير حكوميا يعينهم رئيسها ، وذلك من اجل دراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أعلنت فيه أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف [8].

الفرع الثالث: مدلول الحق في التنمية ومعناه العام.

عرّف Zalmai Haquani الحق في التنمية بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فردا داخل المجتمع "الدولة "و" الأمة أو الشعب "وفي حدود المستطاع احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية لكرامة ولكامل تفتح وازدهار شخصيته [9].

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 186.

[2] UN.DOC E/CN.4/1334 - 1979

[3] حسب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 04 (د – 35) المؤرخ في 02 مارس 1979.

[4] E/CN.4/1421

[5] E/CN.41/1488

[6] هذا القرار أصدرته الجمعية العامة تحت رقم 46 (د – 34) من سنة 1979 GA/RO.34/46 ، حيث يلاحظ انه من بين 150 دولة لها حق التصويت في الجمعية العامة ، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية فقط ضد القرار ، كما امتنعت 07 دول عن التصويت وهي : بلجيكا – فرنسا – ألمانيا – إسرائيل – لوكسمبورغ – ملاوي – بريطانيا.

[7] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 (د – 27) المؤرخ في 11 مارس 1981 .

[8] القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133 (د- 36) المؤرخ في 14 ديسمبر 1981 . والقرار الجمعية العامة للأمم للأمم المتحدة رقم 199 (د – 37) المؤرخ في 18 ديسمبر 1982 .

[9] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، الصفحة 190.

وهو تعريف يشبه إلى حد ما تعريف Dupuy للحق في التنمية إذ انه يراه بأنه حق لرخاء الكائن البشري، ويعرفه البعض الأخر بأنه يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان.

أما الأستاذ Israel فعرفه بأنه الشكل الحديث للحق في السعادة، وهي بمعنى السعي وراء تحقيق حاجات وطموحات الإنسان.

أما الأستاذ keba m'bayes فعرفه بأنه امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع.

ويتصور كل من Mushakaji k و Dupuy بان الحق في التنمية هو اكبر ما يكون حقا للمقاومة لحماية النفس من كونه حق اجتماعيا لطلب بعض الأشياء. ومن شدة ارتباط أهداف التنمية بإشباع الحاجات الأساسية جزء أساسي منها بحقوق الإنسان ترى "جان ماري دومايناك" J.M.Domenach أن التنمية ضرورة مرتبطة بجوهر الإنسان وحريته.

وبذلك يكمن مفهوم الحق في التنمية في تجنيد موارد المادية والإنسانية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في وسط اجتماعي وثقافي ملائم وفي الحقيقة هو حق لوسائل استكمال الذات.

ويفهم الحق في التنمية بصورة أوسع كغاية ومطلب إنساني، وان مبدأ تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل الشعوب والأفراد و يفهم كذلك على انه عمل يهدف إلى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى المعيشة لكل أفراد المجتمع. وهي تعني تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملا نشطا في انجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فقط ولكنها اجتماعية وثقافية أيضا وتتجه عناصرها نحو الصحة والتعليم وغيرها من مجالات الحياة[1].
ولا ننسى أهمية التنمية المستدامة الأخلاقية التي جاءت ضمن مؤتمر الأرض بمثابة إشارة موجهة إلى العالم برمته، بأنه بعد عشرات السنين من وضع نوعية البيئة كنقيض للنمو الاقتصادي، أصبح السياسيون في نهاية الأمر يدركون الرابطة الحاسمة والتكامل الدائم بين الاثنين.

ولابد للبشرية أن تتعلم كيف تعيش في نطاق حدود البيئة الطبيعية باعتبارها موفرة لمختلف المدخلات ومستقبلية للجميع النفايات على حد سواء، ولا بد لنا أن نتعرف انه حتى ولو لم يصل التدهور البيئي إلى المستويات المهددة للحياة، فانه من الممكن أن يفسر عن تدني كبير في نوعية العالم الذي يعيش فيه، ولابد من إيجاد طريقة ما لتمكين كل الناس في الوقت الحاضر من الاستماع بالمياه الصالحة للشرب والهواء النقي والتربة الخصبة من هنا جاءت صورة التنمية المستدامة[2].

المطلب الثاني: طبيعة الحق في التنمية.

يمكن القول بان هذا العصر يشكل عصر التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ولعلى في ذلك دليلا على الأهمية التي تتعلق بقضايا التنمية في السنوات الأخيرة ،مثال ذلك قضية الشمال والجنوب أو ما يعرف بالتوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفي تعبير أخر قضية وجود نظام اقتصادي عالمي جديد تلتزم من خلاله البلدان الغنية بمنح المساعدات

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 193.
[2] د.عبد الله خبابة، الزكاة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة الأخلاقية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، مارس 2008، الصفحة 59.

والمعونات الإنمائية للبلدان النامية ومساعداتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية[1] . وتؤكد هذه القضية البنوك الدولية قرارات الأمم المتحدة وخاصة القرارين رقمي 3201 و 3202 ماي 1974.

إذن أصبحت التنمية مطلبا عالميا ووجودها كقيمة ذات أبعاد متعددة من الناحيتين القانونية والسياسية بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لذا سنحاول معرفة التنمية بصفتها كحق جديد في الفرع الأول، والتنمية كحق مركب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنمية كحق جديد.

إن اعتبار الحق في التنمية كحق جديد يعني انه يقوم على أسس مستقلة بذاتها ويشكل مجموعة من الحقوق تضاف إلى الحقوق الموجودة حاليا.

حيث اعتبرت الحقوق المدنية والسياسية من الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجيل الثاني. أما الجيل الثالث فهو يضم حقوق التضامن. وهذا التطور سمح بنشأة الحق في التنمية كواحد من مجموعة الحقوق للجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتشمل إضافة على الحق في التنمية الحق في السلام وبيئة نظيفة والحق في الميراث المشترك للإنسانية.

وهذا وقد تسال الأستاذ verwey حول الحق في التنمية ويدعمه في ذلك الأستاذ Karel de mastagh ، فيما إذا كان مفيدا أو مستحسنا زيادة تعقيد المحاور أو الجدل حول حقوق الإنسان عن طريق تقديم جيل ثالث[2].بمعنى انه ليس هناك حاجة للمجتمع الدولي لصياغة جديدة مفصلة للحق في التنمية أو أي حقوق إنسانية أخرى.

أما الأستاذ M’baye [3] فيقول بأنه ليس مجديا إعداد إعلان جديد يهدف إنشاء حق جديد، فالحق في التنمية قد رسخ وتركز تماما في القانون الدولي. وأيضا الفقيه السوفياتي V.Kartashkim إلى أن المجتمع الدّولي ليس بحاجة إلى حقوق جديدة خاصة تخص التنمية.

ويرى الأستاذ verwey أن الأسباب التي اعتمد عليها السكرتير العام للأمم المتحدة لتبرير أن التنمية حق جديد تعني إعادة تشكيل أو صياغة حق غير فعال أو نافذ يمكن بذاتها أن تحسن فرصة وضعه موضع التنفيذ أو أن يكون نافذا [4].

كما أن H.Espiell ينفي ويلغي التقسيم والتصنيف الزمني لحقوق الإنسان من جيل إلى جيل واعتبار التنمية حقا من الجيل الثالث من الحقوق .ويقول بان الحقوق التي جاءت ضمن الإعلان العالمي اشتملت كلا الفئتين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ أن الحقوق المدنية والسياسية قامت على الحق في معارضة ومواجهة الحكومة، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد قامت على الحق في أن تفرض على الحكومة. أما حقوق التضامن فتقوم على الحياة الإنسانية المشتركة. ويكون تأثيرها من خلال تضافر الجهود من قبل المجتمع والأفراد والدول والمنظمات الدولية. أما

---

[1] أ. يسري محمد أبو الفلق، دور البترول في تمويل التنمية الاقتصادية في بلدان الشرق الأوسط ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – 1981، الصفحة 88.

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 199.

[3] **Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de l’homme, revue des droits de l’homme, vol 05, 1972, page 527.**

[4] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 200.

الأستاذ Isreal فيرى انه من اجل خلق حق جديد تكمن الخطورة في عدم استقرار وجود الحقوق والاعتراف الكامل بها[1].

ويرى الأستاذ Aleston بعدم وجود حاجة إلى صياغة مستقلة للحق في التنمية كحق جديد، جيل ثالث ويحذر من الإكثار لحقوق الإنسان المعترف بها فعليا، وقد اعتمد في قوله هذا على التقرير الصادر من منظمة السياحة الدولية الذي يؤكد" بان السياحة وبتزايد أصبحت حاجة أساسية وضرورة اجتماعية وحقا إنسانيا ".

وقد تعرضت ورقة الإعلان الخاص بالحق في التنمية لنقد من قبل البعض الذي يرى حق عدم توافق بخصوص اعتبار الحق في التنمية حقا جديدا، حيث تعتبر بان الحق في التنمية حق مستقل، ومن وجهة أخرى تشير ليس إلى هذا الحق أو الإعلان ولكن إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبقية الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولكن الأمم المتحدة انتصرت للرأي الذي تبناه الأمين العام للأمم المتحدة ومن ورائه لجنة حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا خاصا بالحق في التنمية[2]. وهذا رغم الانتقادات الموجهة للاتجاه الذي اعتبر الحق في التنمية حقا جديدا ومستقلا عن الحقوق الأخرى .

ولقد تضمنت المادة 01 إلى مايلي :

" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا ". وبالتالي الحق في التنمية يعتبر من الحقوق الموجودة في إطار من الشرعية الدّولية سوف يساهم في حل مشاكل دولية غاية في الأهمية وذات أبعاد وطنية ودولية ألا وهي التنمية والتي تؤدي إلى تحقيق الكرامة الإنسانية، وتعزيز الاستقرار والأمن والسلم الدّوليين.

الفرع الثاني: التنمية كحق مركب.

انتهت الدراسة التي قامت بها الأمم المتحدة لطبيعة وجود الحق في التنمية إلى أن هناك مجموعة جوهرية جدا من المبادئ مبنية على ميثاق الأمم المتحدة والقائمة الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تظهر وجود الحق في التنمية في القانون الدولي.

ويذهب الأستاذ Espiell إلى أن الحق في التنمية كحق أنساني ما هو إلا تجميع أو تركيب لكل حقوق الإنسان[3].

أما الأستاذ kabir ur-Rahman فيذهب إلى أن الحق في التنمية يقوم على مجموعة من الحقوق الموجودة كالحق في الحياة بكرامة إنسانية وسلام، والحق في تقرير المصير، وحق كل دولة في اختيار نموذج التنمية الخاص بها وبنظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ومبدأ السيادة على مصادر الثروة الطبيعية والاقتصادية، وحق الشعب في وجود الأمن[4].

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 201.
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 والمؤرخ في 04 ديسمبر 1986.
[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 205.
[4] المرجع السابق، الصفحة 206.

ويرى الأستاذ Alston أن الحق في التنمية ينظر إليه إلى حد بعيد كتركيب من الحقوق الموجودة والمعلنة والتي أعطيت بعدا إضافيا بظهور الإجماع الدولي المتنامي بشان أهداف التنمية. ويرى Alston بأنه هناك ثلاثة عوامل لدعم المدخل التركيبي لمفهوم الحق في التنمية .

1. أن المدخل التركيبي يساعد على التأكيد بشدة على ديناميكية الحقوق الموجودة.
2. أن التفسير يستلزم فقط الإشارة إلى النصوص القائمة الدولية لحقوق الإنسان ولكن لجميع المصادر الأخرى التي تعبر وبشكل رسمي عن القيم والأهداف المتعلقة بالمجتمع الدولي.
3. أن تركيب الحقوق ، كالحق في التنمية ، يفرض أبعادا هي اكبر من مجرد كتلة من الأجزاء المكونة لها [1].

ويرى البعض بان الحق في التنمية ما هو إلا مجرد تجميع لطبقتي حقوق الإنسان الموجودة مما يستوجب البحث في المستويات الدنيا للحقوق الأساسية ضمن قائمة الحقوق الموجودة. لان الحقوق الأساسية تغطي بعض الأفكار المتعلقة بالطبيعة التجميعية للحق في التنمية وهي:

1- الحق في الحياة
2- الحق في الطعام المرتبط بالحياة والملبس والمسكن.
3- الحق في الرعاية الصحية [2].

كما يقتضي الأمر ضمان حد أدنى من الضمان الشخصي كحرية الرأي والضمير والدين[3]، لان هذه الحقوق معترف بها في الحقيقة في الشرعية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. وبطبيعة الحال تحديد طبيعة الحق في التنمية لم يمنع من النقد حيث يرى Alain pellet انه إذا كان مفهوم الحق في التنمية لا يعدو أن يكون تجميع حقوق موجودة بالفعل، فهو ليس مقنعا جدا، وان الفرد يتساءل ما إذا كان سيؤهل بالفعل صرف وقت طويل للبحث في هذه الفكرة البائسة والمخيبة للآمال [4].

أما الأستاذ Alston فبالرغم من قناعته بوجود مثل هذا الحق، إلا انه يرى بأنه إذا كان الحق في التنمية من حيث الجوهر مركبا من حقوق موجودة فانه لا يخدم أي هدف جديد، وانه ليس من الصواب أن ينظر للحق في التنمية على أساس مدلوله القانوني الدولي، مما يؤدي إلى إبراز نظام دولي جديد على أساس اقتصادي واجتماعي وثقافي ليساير نظام وطني جديد من خلال احترام حقوق الإنسان، والتأكيد إلى التعاون الدولي لتحقيق التنمية.

ويضيف قائلا "إذا نظرنا مثلا إلى الحق في الطعام والحق في التحرر من الجوع وكلاهما واضح ضمن نص المادة11 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 207.
[2] تنص المادة 06 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن:
- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.
- كما تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس، والمأكل، وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.
[3] انظر المواد 07، 08، 09، 10، 18 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
[4] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 209.

والثقافية، فانه إذا كان المأخوذ بالاعتبار هو عزله هذا الحق فانه من الممكن التمتع بهذه الحقوق بفعل تجنب المجاعة أو سوء التغذية[1].

غير أن verwey لا يتفق مع المدخل الشامل لطبيعة الحق في التنمية والقائمة على امتزاج حقوق موجودة ومنتظمة ومتساوية في الأهمية، وإنما يفضل بدل ذلك المفهوم الضيق الذي يعطي الأهمية لخدمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية، وهو بذلك يعتقد بان الطعام أولا ثم الأخلاق ثانيا .

أما البعض الأخر فيروا أن الحق في التنمية ليس مركبا من حقوق موجودة فعلا وإنما هو أساس لحقوق معترف بها.

وهنا يمكن القول بان الحق في التنمية فعلا الأساس لحقوق الفرد بالإضافة إلى حقوق الجماعة، وهذه الحقوق المشتقة منه بقدر ما هي تخص الإنسان بمفرده فهي تخصه كذلك ضمن الجماعة أي الجماعات الإنسانية كالدول والشعوب أو الدول[2].

وبالتالي يتضح لنا بأن هناك اتفاقا شبه جماعي على وجود مثل هذا الحق وهو يمثل مطلبا ملحا لدول و شعوب مختلفة.

المطلب الثالث : نطاق التنمية في حقوق الإنسان.

تعتبر التنمية عملية تراكمية التي تمكن من جسر الفجوة بين الدول .وهذا يعني "تغييرا في التركيبة السكانية والنمو الاقتصادي والاجتماعي التي تصاحب عادة التنمية ". والمميز من قبل جوانبه الهيكلية والنوعية على المدى الطويل. وتعني أن يتم تحديد استراتيجيات التنمية من قبل الناس أنفسهم، وتكييفها مع وضعهم واحتياجاتهم،على الصعيد العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة التي تعمل من أجل الحق في التنمية حيث ينبغي أن تأخذ بزمام المبادرة في تنفيذ الإعلان وفي إنشاء آليات لضمان الأنشطة والبرامج، لكي تتماشى مع روح ونص هذا الإعلان الذي يجب أن يعلن عن نطاقها.

هيئات الأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الإنسان 'ECOSOC'، والجمعية العامة تسعى إلى تنفيذ إعلان الحق في التنمية من قبل المجتمع الدّولي بأسره من خلال مختلف القرارات التي في نهاية المطاف، ومع مرور الوقت، تصبح قاعدة قانونية جديدة دولية تكرس الحق في التنمية. هذا المفهوم الجديد يعكس استمرار الحركة التي تطورت منذ الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان.

والطموحات المعلنة للمجتمع الدّولي، لوضع معايير القانون الدّولي أكثر وأكثر عالمية للسماح للإنسانية بتحقيق أقصى قدر من الحرية، والكرامة والرفاه ، مع التزام بتحديث مفهومي التنمية وحقوق الإنسان والتأكيد على الاعتماد المتبادل.

المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية منذ فترة طويلة[3] . ملزمة بموجب المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، هذه المواد تؤكد على ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لرفع مستوى المعيشة وتحقيق العلامة الكاملة .وعلاوة على ذلك، التركيز على تهيئة ظروف التقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهنا العقبة الأولى للجدلية الديالكتية

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 209.

[2] المرجع السابق، الصفحة 211.

[3] Azzouz kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17 ,2004 , page 78.

بين التنمية والسلام، جنبا إلى جنب مع الحقوق الفردية والمترابطة .ومن المعلوم أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية دون سلام، والانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان يؤدي حتما إلى الصراع .

الصكوك الدولية الأخرى تتناول الحق في التنمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يتضمن في المادة 22 من الحق في التنمية يجب أن نحققه من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار تنظيم وموارد كل بلد .

والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف ضمنا بالترابط بين حقوق الإنسان والتنمية. وذكر هذا الترابط أكثر وضوحا في إعلان طهران، وإعلان التقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية[1] في قرارات لجنة حقوق الإنسان لعام 1977. والتي بدّورها، أظهرت تدريجيا مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان. لكن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة من أدوات القانون الدّولي وضع من خلال تحديده لأول مرة كحق غير القابل للتصرف الذي بموجبه لكل إنسان ولجميع الشعوب الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية المستدامة والبيئية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي لا يمكن أن تتحقق بالكامل [2].

والإعلان المتعلق بالحق في التنمية يهدف إلى تصحيح الاستراتيجيات التي اتبعت حتى الآن في مجال حقوق الإنسان. وفقا لإرادة المجتمع الدولي، ولإجراء التصحيحات اللازمة، بين العهدين الدّوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعكس هذه الاستراتيجيات، في الواقع، أن حقوق الإنسان لا تتجزأ ، وأن التمتع بها يتضمن جانبين. هما عدم وجود تسلسل هرمي بين أكثر من مصطلح لحقوق الإنسان، وأن الإعلان يحاول إعطاء تعريف واسع يشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

وهكذا، فإن حقوق الفرد والتي تلقت حتى الآن موضع احترام عالمي، بكثير من الاهتمام في العقود الأخيرة لسبب واحد وبسيط هو "العشائر في مختلف أنحاء العالم"، والحقائق تظهر انتهاكات واسعة النطاق والصارخة لهذه الحقوق في انعكاس النتائج التي تعمق التفاوت بين الأفراد في الداخل .

في الواقع، نجد أن تقدم الأسباب الاجتماعية في العالم، يؤثر بشكل خطير على جميع البلدان. سواء أكانت غنية أو فقيرة، وبدون تمييز. هذا هو السبب في الإعلان عن إنشاء الحق في التنمية وعلى الارتباط العضوي بين التنمية وحقوق الإنسان، وهو ما يشكل مساهمة ملحوظة في مجال حقوق الإنسان لا يمكن فصلها عن التنمية، والعكس بالعكس. وقد تم توضيح هذا الترابط بين المفهومين مرة أخرى في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في "فيينا" ، حيث جاء في الفقرة 10أنه " في حين أن التنمية تسهل التمتع بحقوق الإنسان ، فقد لا يكون الافتقار إلى التنمية ذريعة لتبرير فرض قيود على حقوق الإنسان المعترف بها

---

[1] Déclaration sur le progrès et le développement dans le domaine social, Réa. CES 2542 (XXIV), Doc. Off. CES NU, 1969, supp. n°30, Doc. NU A/7630 49. voir aussi monsieur azzuoz kerdoun, page 78.

[2] Déclaration sur le droit au développement. Rés. AG 41'128, Doc, Off AG NU, 41' sess., supp. n° 3, Doc. NU A47/53 .

دوليا" وفي الواقع[1] لتمكين هذا الحق الجديد من توليد وتحديد قواعد السلوك في تطوير عالم جديد يتطلب توفير العدالة الدّولية.

وهكذا، فإن إعلان الحق في التنمية مع التطور الاقتصادي، والاندماج الكامل لقضية حقوق الإنسان، والتي سبق لها وأن تنبأت بظهور مفهوم "التنمية البشرية" عام1990 من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية[2](PNTJD) .

إن مجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، هي مجموعة الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، وما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة العابرة. ومن بين هذه الحقوق نجد ما يلي:

1- حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة.
2- الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها .
3- الحق في مستوى معيشي مناسب
4- الحق في السلام والأمن
5- الحق في التنمية[3].

وبالتالي إذا كان الحق في التنمية من "حقوق التضامن" ومن "الجيل الثالث"، فكيف يتم الاعتراف بصاحب ومضمون الحق في التنمية ؟.

المبحث الثاني: الاعتراف بصاحب ومضمون الحق في التنمية.

إن الاعتراف بصاحب الحق في التنمية هو الفرد الإنسان وحامله والمنتفع به وهذا ما أكدته الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ومضمون الحق في التنمية هي تلك السلطات التي بها يتم تحقيق المنفعة أو المصلحة التي يحميها ويكفلها الحق، ومنه سوف نبين أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية في المطلب الأول، والإنسان كصاحب الحق في التنمية ضمن المطلب الثاني. ومضمون الحق في التنمية ضمن الفقه الدولي في المطلب الثالث.

المطلب الأول : أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية.

يبدوا انه من الضروري أولا تحديد صاحب الحق بتحليل النصوص الأممية ثم محاولة تفسير الخلط المشار إليه بالبحث عما إذا كان الشعب مركز متميز في القانون الدولي. حيث يرى "غي فوير" Guy feuer في تحليله للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أن هذا الخلط ليس عفويا، وإنما يستجيب لواقع لا يمكن إنكاره[4].

وتظهر أهمية تحديد صاحب الحق في التنمية بمسالة تحديد مضمون هذا الحق وبالتالي الآليات القانونية المناسبة لوضع صيغة قانونية دولية تأكد وجوده وشرعيته.

---

[1] **Déclaration et programme d action de vienne, Doc. NU AICONF. 157/23**
[2] **انظر برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNTJD .**
[3] **د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدّولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، الصفحة 144.**
[4] **د. الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، الصفحة 110.**

ومن أهم أسباب تحديد صاحب الحق في التنمية بدقة، هو معرفة ما إذا كان يمثل احد حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا. وأول ما برزت هذه الأهمية كانت ضمن المناقشات التي دارت في اجتماع الخبراء حول حقوق الإنسان وحاجات الإنسان وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[1].

وبالتالي سنعمل على تحديد الوضع القانوني لصاحب الحق في التنمية ضمن الفرع الأول، والخلافات حول تحديد صاحب الحق في التنمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد الوضع القانوني لصاحب الحق في التنمية.

فمراعاة لغاية التنموية للسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ومراعاة لكون مفاهيم الشعب ،الأمة ،الدولة، ليست عموما مترادفة، ينبغي أولا تحديد صاحب الحق مع محاولة تفسير الخلط المشار إليه [2].

وضمن ورقة عمل مقدمة من طرف الأستاذ "Jean Rivero" حول تحديد الوضع القانوني للحق في التنمية حيث جاء فيها:" ليس من الضروري الآن أن نعيد التأكيد للحاجة إلى التنمية فالحاجة في السياق القانوني للتأكيد من أن التنمية حق، والحق بالضرورة يحمل عناصر ثلاثة، وهي "الحامل" و"لمن يعطى الحق" و "المضمون المحدد" يوضح ما إذا يتألف الحق ومن ثم الأشخاص الذين يتبع عليهم، إما التزام ايجابي بإتباع مطالب حامل الحق، أو التزام سلبي بالامتناع من التدخل في ممارسة الحق "[3]. ولقد لقيت هذه الفكرة تأييدا تاما من طرف الأستاذ Espill [4]، إذ يرى أن أهم جوانب البحث في الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان هو ما يتضمنه من وجود شخص ايجابي أي حامل الحق، وأيضا شخص سلبي يتحمل الواجبات والالتزامات المرتبطة بالاعتراف بهذا الحق.

أما الأستاذ Karel de vey Mestdagh فيتحدث عن جوهر الحق في التنمية، بان أول ما نحتاج لبحثه في هذا المجال هو ما يتعلق بالأشخاص الذين يحملون هذه الحقوق.

إما الأستاذ Abi-Saab يرى بان صاحب الحق في التنمية والملتزم به، احد العناصر الجوهرية أو العتبة الأولى للمعالجة القانونية، وتظهر أهمية الحق وتحديده بشكل دقيق ،بأنه لما كان أطراف الحق عادة طرفين احدهما ايجابي، صاحب الحق والأخر سلبي، الملتزم، وهنا ماذا يمكن قانونا أن يطالب الدائن المدين. ويضيف Abi-Saab قائلا: " ولكن تحديد هذه العناصر يعتمد على الأساس القانوني الذي نشق منه الحق في التنمية، ومنه يعتمد أساس ما إذا كنا نعتبر الحق في التنمية حقا فرديا أم حقا جماعيا".

إن أهمية تحديد صاحب الحق كانت أكثر وضوحا في تساؤل الأستاذ P.J.Woort ، ضمن بحثه حول مفهوم القانون الدولي للتنمية[5]. ما إذا كان الحق موجود وهل هو حق جماعي أم فردي؟ .

أما الأستاذ Rose D'sa يرى انه في إطار القانون الدّولي للتنمية يبدو واضحا أن أي مرجع للحق في التنمية يتضمن بالضرورة وجود واجب لتعزيز النمو الاقتصادي. ومن

---

[1] عقد هذا الاجتماع في باريس في الفترة ما بين 19 – 23 جويلية 1978 تحت رعاية منظمة اليونسكو .

[2] د. الأمين شريط، المرجع السابق، الصفحة 110.

[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 222.

[4] الأستاذ Espill كان احد المشاركين في أول دراسة تقوم بها الأمم المتحدة عن الحق في التنمية، وهو من الأوائل من الذين نادوا وطالبوا بتحديد صاحب الحق.

[5] يقول الأستاذ P.Jwaart: " انه إذا كان الحق في التنمية موجودا، فمن يملكه؟. الدول أم الأشخاص؟ هل هو حق فردي أم للجماعة .

هنا تظهر مشكلتين قد ظهرتا فيما يتعلق بموضوعين أساسيين، يجب تحديدهما بدقة أولهما من هو حامل مثل هذا الحق ؟، وعلى من يقع الواجب أو الالتزام المتعلق بهذا الحق ؟.

الفرع الثاني: الخلافات حول تحديد صاحب الحق في التنمية.

وكانت مسالة أصحاب الحق أو حاملي الحق من أكثر المسائل والمواضيع التي اختلفت فيها وجهات النظر أثناء مناقشات مجموعة العمل للخبراء الحكوميين للجنة حقوق الإنسان المكلفة بتقديم اقتراح لمشروع إعلان الحق في التنمية في أواخر عام 1985 [1].
وكذلك أثناء تقديم مشروع قرار الحق في التنمية الذي وضعته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في 27 نوفمبر 1985[2].

ويقول الأستاذ Philip Kunig انه بالرغم من الاهتمام البالغ للباحثين في أهمية الحق في التنمية إلا أن أحدا منهم لم يوضح بدقة ويبين من يمكن أن يطالب بالحق وقبل من؟. لأنه من الضروري تحديد مثل هذا الأمر . ولقد جاء رأي الأستاذ Philip Kunig بعد صدور إعلان الحق في التنمية في نهاية عام 1986[3] والذي قضت مادته الأولى منه على أن :" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

المطلب الثاني : الإنسان صاحب الحق في التنمية.

أكد إعلان الحق في التنمية، أن الإنسان هو المحور الرئيسي للتنمية[4] وان الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف [5].وقد تواصلت الجهود إلى أن التنمية وان كانت حقا للإنسان إلا أنها حق كذلك لبقية الشعوب والدول وان لكل حق مضمونه، وأسسه، ولكن وجود الإنسان أدى بتداخل بين حقه في التنمية، وحق الدولة ذاته بل اخذ الوضع يتجه في التفريق بينهما من الناحية الشكلية.

ولهذا سنوضح الحق في التنمية بصفته كحق فردي من حقوق الإنسان في الفرع الأول، والحق في التنمية كحق جماعي من حقوق الإنسان ضمن الفرع الثاني، والتنمية كحق فردي وكحق جماعي من حقوق الإنسان ضمن الفرع الثالث، وطريقة ممارسة الحق ضمن الفرع الرابع.

الفرع الأول: الحق في التنمية كحق فردي من حقوق الإنسان.

إذا كانت الحقوق الفردية هي حقوق الإنسان المنظور إليها من الناحية الفردية، فان الحقوق الجماعية المنظور إليها من هذه الناحية ستكون حقوق المجموعات والجماعات التي تضم الأشخاص. وما يبدو هو أن بعض الحقوق الجماعية التي طرحت في المناقشات الدولية ليس لها بشكل محدد ولا علة ولا موضوع ولا أي صاحب، ولا أي مدين، ونستطيع مع هذا كله أن نذكر هذه الحقوق في معرض الحديث عن حقوق في طور التكوين، كما كان

---

[1] **U.N DOC A/C3/40/11OF 29 – 11, 1985.**
[2] **U.N DOC A/401/970OF 05 – 12, 1985.**
[3] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 ، بتاريخ 04 ديسمبر 1986 .**
[4] **نص المادة 02 الفقرة 01 .**
[5] **نص المادة 01 الفقرة 01.**

عليه الأمر في أحقاب مختلفة من التاريخ، وهي حقوق معترف بها اليوم ضمن القوانين الوطنية والدولية [1].

وقد تبنت الأمم المتحدة الجانب الفردي للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف، وذلك نتيجة جملة ضمن قرارات[2]، وان ما ثبتته الجمعية العامة هو انعكاس لوجهة النظر التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان .

لكننا عندما نتناول الحقوق الفردية للإنسان فإننا نجدها تتمثل في الحقوق اللصيقة بالذات الإنسانية. وهي حقوق ظهرت أول مرة في الإعلان الأمريكي ثم في الإعلان الفرنسي سنة 1789.والحقوق الفردية في هذين الإعلانين هي التي تم الاستلهام منها في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذلك في وضع عهدي الأمم المتحدة لسنة 1966[3].

وتثبت هذه الحقوق المدنية لكل إنسان بصفته فردا، ولذلك ،فهي توصف بأنها من قبيل الحقوق الشخصية أو الأصلية أو الحقوق الملازمة للشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى محلها هو المقومات الأساسية المادية والمعنوية تثبت للأفراد كافة، ودونما تفرقة فما بينهم لاعتبارات الجنس مثلا أو الدين أو المكانة الاجتماعية، إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج الشخص نفسه[4].

وتعتبر الدراسات التي قدمها الأستاذان K.Mbaye وH.Gros Espiell وهما يتناولان موضوع الحق في التنمية كحق إنساني إشارة واضحة، أن مثل هذا الحق حق فردي. ويؤكد الأستاذ Espiell بان الحق يرجع للكائن الإنساني، وهنا نعترف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل والجنس والدين والمذهب والجنسية، ورغم تبني Espiell فكرة الحق الفردي إلا انه يستدرك بالقول :" أن مثل هذا الحق الفردي لم يصل في تصنيفه بعد كحق مستقل ومميز إذ انه بالأحرى، كنتيجة للاعتراف الدولي والوطني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبشر، خاصة الحق في الحياة الذي يتضمن بالضرورة حق العيش بأسلوب متكامل وشامل ".

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ Wilner G حيث يرى أن الحق في التنمية حق ملائم وقابل للتطبيق لجميع البشر مهما كان أصلهم وهويتهم لأننا لا يمكن أن نفرق، عندما نتكلم عن حقوق الإنسان . ما إذا كانت الدولة المتقدمة أو النامية مشمولة بالمشكلة لان حقوق الإنسان يجب أن تكون نفسها في أي مكان.وهذا ما يؤكده أيضا الأستاذ Goulet.D.

---

[1] بيتر لوبريخت، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية ، ترجمة د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الصفحة 91.

[2] نجد من ضمن هذه القرارات :

- **قرار لجنة حقوق الإنسان من ديباجة القرار رقم 04 (د – 23) المؤرخ في 21 فيفري 1977.**
- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 (د – 34) 1979.**
- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36 / 133 المؤرخ في 14 ديسمبر 1981.**
- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37 / 199 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982.**

[3] د. قادري عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 18.

[4] د. احمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2003 ، الطبعة الأولى ، الصفحة 138.

ورغم أن الأستاذ Tardu.M يذهب إلى أن أصحاب الحق في التنمية، مما لا شك في إنكاره هو الإنسان، ولكن إعمال وتنفيذ هذا الحق يمكن أن يكون فقط فعالا بتدخل الجماعة أو الدولة التي يمكن أن تتمتع بدورها بمنافع التعاون الدولي[1].

ويرى الأستاذ جورج أبي صعب انه إذا اعتبرنا الحق في التنمية حقا فرديا فانه سوف يكون من الصعب جدا، إذا لم يكن مستحيلا، أن نتصوره من الناحية المجردة، كحق لفرد، عام وسريع الانتشار. ويضيف إلى ذلك انه إذا كان الهدف هو تنمية شخصية الفرد، فانه يستوجب ضمان حقوق الإنسان التي تتضمنها اتفاقيتي الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يدل على أن الحق في التنمية كحق فردي يعبر عن لا شيء سوى تجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].وهذا ما أكده الأستاذ Philip Aleston.

ومنه يمكن القول أن الاتجاه الفردي للحق في التنمية، يهمل الجانب والبعد الدولي، ليس لحقوق الإنسان فحسب، وإنما لعملية التنمية.

وينتقد الأستاذ Jean Rivero عملية التصنيف والاختيار بين طبقات من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية حيث يقول: أن الحقوق الفردية، ترجع لكل شخص، ولكن تتميز عن غيرها من الحقوق من حيث أن الحقوق الجماعية مثل: حق الاجتماع، الإضراب، وتكوين النقابات، هي حقوق فردية، حيث أن تنفيذها لا يكون إلا باتفاق عدد من الإرادات.

ويشير الأستاذ Verwey في دراسته للأستاذ Espiell من انه تحدث عن الحق في التنمية كحق فردي ولكن في مقام الاستدلال أشار إلى القرار[3] الذي أصدرته الجمعية العامة والذي يخص أن الحق في التنمية كحق فردي من الصعب أن يجد التبرير القانوني الكفيل بالاعتراف بشرعيته.

ويرى الأستاذ Karel de Mestdagh أن القرارات التي تصدرها الأمم المتحدة والمتعلقة بالحق في التنمية، والتي تأكد بأنه حق من حقوق الإنسان جاءت موضحة بان حق الإنسان يعود للأفراد بينما الفرص المتساوية للتنمية هي أيضا حق للدولة. ويضيف بان الأمم المتحدة بينت أن التنمية تتضمن الجوانب الروحية والمادية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وينتهي Karel de Mestdagh إلى القول، انه إذا كان الحق في التنمية حقا جديدا فانه لكي نحدد جوهر الجانب الفردي منه فإننا يقتضي أن نلغي الحاجة إلى وجود قائمة الحقوق.

ويعالج الأستاذ Philip Kunig فكرة الحق في التنمية كحق فردي وخاصة الأفراد من رعايا الدول النامية وعلاقاتهم بالدول المتقدمة. حيث يرى أن إمكانية العمل بالحق في التنمية تحددها علاقات الفرد من رعايا الدول النامية بالدول المتقدمة. ويقرر Philip Kunig أن حق الإنسان في التنمية يبقى ممكنا فقط في حالة قيامه على أساس يمنح بموجبه للفرد أن يطلب من دولة ليس هو من رعاياها، أن تتخذ سلوكا محددا يعزز مباشرة من تنميته أو على الأقل أن تساعد على خلق الظروف الاجتماعية التي تتمكن الفرد في ظلها

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 229.
[2] المرجع السابق، الصفحة 230.
[3] القرار الذي أصدرته الجمعية العامة تحت رقم 3281 (د – 29) والمتعلق بحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

من أن تتفتح تنميته[1]. وينتهي Philip Kunig بان هناك خطورة من اعتبار الحق في التنمية حقا فرديا من حقوق الإنسان.

الفرع الثاني:الحق في التنمية كحق جماعي من حقوق الإنسان.

تدرج هذه المجموعة ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وكما توصف أنها حقوق جماعية لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون بينهم.

غير أن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي، غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بان ثمة صفة مزدوجة أحيانا لبعض هذه الحقوق بمعنى انه يصبح النظر إلى بعضها على انه حقوق فردية، كحرية العقيدة ولكن في ذات الوقت يصبح اعتبارها أيضا من قبيل الحقوق الجماعية استنادا إلى أن مباشرة الحق في التمتع لهذه الحرية يكون معتذرا، ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته [2].ومن بين هذه التطبيقات نجد على سبيل المثال :

1) الحق في تقرير المصير .
2) حقوق الأقليات .
3) الحق في السلام .
4) الحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة.
5) الحق في التنمية .
6) حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال .
7) حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب.
8) حقوق السكان الأصليين [3].

رغم الاتفاق على أن التنمية حق جماعي إلا أن الخلاف برز مرة أخرى حول التفاصيل. وهو ماذا نعني بان التنمية حق جماعي أي ليس فرديا؟. أم أنها حق للدول أم للشعوب ؟.

أولا :التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان .

الحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي ويصدق ذلك في غالبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل: الحق في عمل مأجور، الضمان الاجتماعي بمعنى الضمان من المرض، البطالة والحوادث والشيخوخة والحق في التجمع، وتشكيل هيئات.

وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة . ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الثانية أو الثقافية .كما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع

---

[1] في هذا الصدد توجد ورقة عمل داخلية لمجموعة العمل لقسم ألمانيا لجمعية القانون الدولي حول الأسس القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، حيث نطرح تساؤلات صريحة وهي : " ماذا يمكن للمواطن السنغالي المقيم في السنغال أن يطلب قانونا من روسيا من اجل تحسين ظروفه المعيشية والفرص نحو تحقيق تنمية فردية ".

[2] بعض الباحثين يميل إلى وصف هذه الحقوق بأنها تمثل الجيل الرابع أو الموجة الرابعة من حقوق الإنسان، كما يصفها بعض الباحثين أيضا بأنها حقوق تعبر عن الشيء الذي يربط الأفراد من صلات التضامن تجعل كل واحد منهم مرتبط بالآخرين ومنتميا إليهم.

[3] د. احمد الرشيدي ، المرجع السابق ، الصفحة 145 و 146 .

جريمة الإبادة لسنة 1948 لكنها تأكدت بفعل المشترك لكل من البلدان الاشتراكية سابقا وبلدان العالم الثالث [1].

ويقول البروفيسور"رينيه جان دبوي Rene-jean dupuy "يجب التأكيد على الجماعة، فالإنسان من دونها كائن غير مسؤول وهذه هي برجوازية القرن التاسع عشر، يتمسك بحقوقه كما يفعل برأس ماله متجاهلا الآخرين. ولكن يجب أن نؤكد أيضا على الفرد، فالجماعة من دونه تصبح فكرة تجريدية عدائية أو حتى قاتلة "[2].

غير انه ومثلما لاحظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية في نفس الوقت نلاحظ أيضا وجود حقوق جماعية لها أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد[3].

ويقول البروفيسور "ريفيروRIVERO "الاعتراف بحقوق المجموعات هو التأكيد على أن الإنسان، وحتى يكون فعلا إنسانا، يحتاج أن تحقق هذه الحقوق وظائفها لمصلحته[4].

ويقول أيضا بيرز سكوفيل PEREZ ESQUIVAL " لا نستطيع أن نوافق على تقديم حقوق الشعوب على حقوق الفرد، إلى درجة تأسيس، باسم المصلحة العامة، أنظمة سياسية اضطهادية، حيث تحظر المشاركة الفعلية للشعب بسبب وجود حفنة صغيرة تدافع عن المصالح الشعبية "[5]. وقد اتجه الفقه الدولي إلى إبراز فكرة حقوق الإنسان الجماعية، وقد ترسخت هذه الفكرة عندما أعلن Karel Vasak عن إنشاء جيل جديد من حقوق الإنسان وأطلق عليه الجيل الثالث معتبرا الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني.

أما الجيل الثالث يسمى بالحقوق التضامن، فان إعمالها يتطلب تضافر وتضامن الجهود الدولية والوطنية، ويعتبر الحق في التنمية واحدا من هذه الحقوق الجماعية. ومنه الحق في التنمية حق جماعي من حقوق الإنسان وهي التعبير لحقوق الشعوب [6].

ثانيا: التنمية كحق للدول .

التنمية لها أبعاد دولية أكثر منها وطنية، لان الدول احد أهم الأشخاص القانون الدولي[7].

ولقد جاء ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي كاتفاق ملزم[8] موفقا في الفصل بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من الناحية الشكلية، إذ نص على التنمية بأنها حق للشعوب بصورة صريحة في الفقرة 01 من أصل المادة 22 وهي: " تتمتع جميع الشعوب بحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بما يحقق احترام حرياتهم وكرامتهم وفي التمتع المتساوي للتراث العام للبشرية ".

---

[1] د.قادري عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 20.

[2] بيتر لوبريخت ، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية ، ترجمة د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الصفحة 94.

[3] **Pierre marie Dupuy, droit international public, paris, Dalloz, 1998 p.198.**

[4] بيتر لوبريخت ، المرجع السابق، الصفحة 94.

[5] المرجع السابق، الصفحة 95.

[6] يرى PHILIP KUNIG انه إذا كان الحق في تقرير المصير وهو حق للشعب، معترفا به دوليا كحق من حقوق الإنسان تبعا ووفقا لنص المادة 01 من اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966 فانه يمكن أن يكون كذلك الحق في التنمية.

[7] **Jena- Jacqus Israel , le droit au développement , revue général de droit international public, tom 86, 1983, paris,page 25**.

[8] دخل الميثاق حيز التنفيذ في أكتوبر من عام 1986.

ويرى الأستاذ Kunig أن عدم الاعتراف بالحق في التنمية على المستوى الدولي يمكن التقليل من خطورته إذا ما اعتبر أن حاملي الحق هم سكان الدول النامية تجاه الدول المتقدمة وليس الفرد المواطن من هذه الدول.

وفي نفس الوقت نجد كل من الأستاذان Karel و Baven بان حامل الحق هي الدول الأشد فقرا.

أما الفقيه Flary فانه يرى بان الحق في التنمية حق مستقل بالدّول النامية. ويرى الأستاذ Verwey أن الجانب القانوني للتنمية كحق للدول النامية، في إطار الاعتراف بالدول النامية كأشخاص خاصين للقانون الدولي في ضوء قرارات الأمم المتحدة[1].

أما الأستاذ Rose D'sa فانه قد أشار إلى الرأي الذي ينظر للتنمية كحق محدود وهو أن الحق في التنمية قد صور أصلا كحق في الحقل الدولي للكيانات السياسية، وهي الدول والشعوب الخاضعة للسيطرة وعلى وجه الخصوص الدول والأمم المتخلفة، بينما يكون الواجب أو الالتزام من اجل تحقيق أهداف التنمية، مسؤولية المجتمع الدولي، خاصة الأمم المتقدمة[2].

ويرى الأستاذ Espiell أن الحق في التنمية كحق للدول والشعوب يجب أن يستنبط من الاعتراف بحق كل إنسان في حياة حرة ولائقة في مجتمعه. لان كل إنسان له الحق في الحياة. وأن الحق في التنمية يستخدم كأساس ويتضمن حق الشعوب والأمم المختلفة في التنمية. وأن هذا التقدم يكون في حالة قيام التنمية بتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لفرد الإنسان. والإطار القانوني الذي يمكن أن يحكم التنمية في ظل القانون الدولي هو الدافع وراء الميل نحو اعتبار الحق في التنمية كحق للدول والشعوب.

إن الحق في التنمية في إطاره الحالي والمعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، كحق للإنسان هو في طور التكوين وأن له بعدا فرديا وجماعيا في آن واحد، وينظر إلى موضوع هذا الحق. ونقصد به التنمية، لا كإجراء اقتصادي فقط، ولكن جاء اقتصادي واجتماعي وثقافي وسياسي، حيث تعد حقوق الإنسان عنصرا أساسيا فيه. وأصحاب هذا الحق هم الأفراد والشعوب، والكائن الإنساني هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأخيرا المدين الرئيسي للحق في التنمية هو الدولة[3].

الفرع الثالث: التنمية كحق فردي وكحق جماعي من حقوق الإنسان.

القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى تحقيق الانسجام والتوثيق بين الفرد والجماعة متجاوزا الخلافات النظرية ومستويات التنمية ،ويعمل هذا القانون على تحقيق التوافق المطلوب بالتأكيد على وجود قواعد مشتركة بين جميع بني الإنسان، ومن هنا اكسب قواعد صياغة حقوق الإنسان الصفة العالمية [4].

---

[1] هنا الجدير بالذكر هو أن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة رغم اتجاههما الواضح نحو اعتبار الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، إلا إنهما لم تمكنا من إغفال حق الدول في التنمية.
كما تقتضي الإشارة في هذا السياق إلى أن احد المفاوضين في لجنة حقوق الإنسان وفي احد لجانها الفرعية، قد عبر عن الرأي القائل بان الحق في التنمية هو حق للدول والجماعات وليس للإفراد.

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 239.

[3] بيتر لوبريخت ، المرجع السابق ، الصفحة 103 .

[4] د. رينيه جان دبوي ، عالمية حقوق الإنسان ، ترجمة د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان تعز، 2000، الصفحة 19.

ويرى الأستاذ Karel Mestadagh أن الحق في التنمية يتناول حقا أساسيا خاصا بالأفراد، في حين أن الفرص المتساوية للتنمية هي أيضا حق للدول. إذن الحق في التنمية كحق للدول لا يمكن أن يقال عنها حق إنساني بالمعنى الصحيح، إذا ما كانت نصوص الأمم المتحدة لها معنيين إلى حد ما.

لذا فان الحق في التنمية لا بد وان يشمل الدولة لأنها جزء من النظام الاقتصادي الدولي، وهذا النظام في تأثر مستمر بالنظام القانوني الدولي الذي تمثل الدولة احد أشخاصه. إذن التنمية حق فردي وحق جماعي في أن واحد وهي مسند لوثائق دولية سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أن التعاون الدولي بصورة شاملة.

فالأستاذ العريان يؤكد في ندوة الحق في التنمية، أن الحق في التنمية ينسجم تماما مع حقوق الإنسان وصحيح انه المستفيد الأول من الحق هو الفرد إلا انه لا يمكن ذلك بدون تدخل الدولة وبالتالي فان الحق في التنمية حق فردي وحق جماعي.

ويتفق مع هذا الري كل من الأساتذة Tarazi وSanson وAlston وMorozov الذي يرى بأنه التفريق بين الجانب الفردي والجانب الجماعي للحق ليس محكما جدا. أما الأستاذ Dupuy فيؤكد بان هناك اتفاقا في الآراء حول الاعتراف بالحق في التنمية كحق جماعي، ويرى انه بجانب كونه حقا جماعيا فإننا نرى باستمرار وجود الفرد في النهاية هو المستفيد من الحق في التنمية.

ويرى الأستاذ Alain Pellet أن الحق في التنمية يشكل حق فردي وجماعي ويكتسب هذا الإقرار أهمية بالغة، فالقول بان التنمية حق من حقوق الإنسان معناه إسناد مهام إنسانية لمشروع التنمية ومعناه أيضا أن التنمية لا يمكنها أن تهدف إلا الإنسان، وهكذا يعتبر الحق في التنمية حق يندرج في نسق يدّون من جهة كل حقوق الإنسان ومن جهة أخرى ينشط مجموعة حقوق الإنسان ويجعل منه مرجعا للتأويل و خاصة بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

وتنص المادة 01 من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 على ما يلي:" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ".

الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية [2].

وبالتالي نجد أن جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والستين المنعقد في سيوول من عام 1986 حول إعلان التقدم المتصاعد لمبادئ القانون الدولي العام المتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، كانت قد أكدت الطبيعة المزدوجة للحق في التنمية[3].إذ تنص الفقرة 02 من البند 06 من تقرير اللجنة الدولية حول الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي

---

[1] د. عبد القادر القادري، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مؤتمر حقوق الشعوب، بحث مقدم في الفترة من 25 – 28 نوفمبر 1985 في القاهرة، المرجع السابق، الصفحة 18.
- إن محصلة هذه الآراء قد تبناها إعلان الحق في التنمية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نهاية عام 1986 عن طريق القرار رقم 41 / 128 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

[2] UN.DOC,A/40/970OF 5 -12 1985

[3] انعقد مؤتمر الجمعية الخاص بالقانون الدولي الثاني والستين في سيؤول ما بين 29 – 30 أوت من سنة 1986.

الدولي الجديد على أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان، فالأفراد والشعوب صاحبة الحق في التنمية.

الفرع الرابع: طريقة ممّارسة الحق في التنمية.

تعتبر الحقوق الفردية الأصل في حقوق الإنسان باعتباره فردا يعيش في جماعة سياسية منظمة.حيث يحق لأيا كان أن يمارس حقه مهما كانت صفة شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، والفرد باعتباره وحدة قانونية أو شخصا قانونيا ،بغض النظر عن انتمائه إلى مجموعات معينة .

والحقوق الفردية هي الحقوق التي يستطيع أن يمارسها الفرد بشكل منفرد كحرية التفكير مثلا. وتوجد بالمقابل حقوق وحريات والتي تحميها المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. تفترض وجود أشخاص آخرين، ومجموعات، وتجمعات تعايش وتمارس هذه الحقوق والحريات. مثل الحرية الدينية[1]، حرية الاجتماع، حرية التجمع، الحقوق النقابية، الحق في الانتخابات حرة، ويتعلق هنا بحقوق لها بعد جماعي تبعا لطريقة ممارستها[2].

المطلب الثالث : مضمون الحق في التنمية ضمن الفقه الدولي.

إن مضمون الحق في التنمية يتجلى في كونه تركيب لمجموع الحقوق المعترف بها من طرف المجتمع الدولي، يتطور بتطورها، وقد حدد هذا المحتوى في النقاط التالية :

1) حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.
2) حق العيش في سلام.
3) حق اختيار نوع التنمية والنظام السياسي والاقتصادي، والاجتماعي.
4) حق كل دولة في ممارسة السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي.
5) حق الشعوب في المساهمة على أساس المساواة في منهج اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم .
6) حق الشعوب في التعايش السلمي الفعلي[3].

لقد اثر مضمون الحق في التنمية جدلا واسعا لدى رجال القانون الدولي، ويرجع ذلك للاختلاف الراسخ حول مفهوم التنمية والمدى الممكن لربطه في مسالة حقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المضمون يختلف باختلاف المستوى الذي يوضع فيه الحق هل هو حق فردي وطني، أم هو حق دولي للدولة ؟.

وبناء على ما جاء سوف نحاول أن نبين الاتجاه نحو وضع مدخل للمضمون ضمن الفرع الأول، والاتجاه نحو تحديد مضمون الحق وفقا للمستوى الذي يوضع فيه ضمن الفرع الثاني، ومضمون كل حق وفقا لمستواه المباشر في الفرع الثالث.

---

[1] تتحدث المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن " حرية ممارسة الدين أو العقيدة سواء على انفراد أو بالاشتراك مع الآخرين ".

[2] بيتر لوبريخت، المرجع السابق، الصفحة 91.

[3] د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994 الصفحة 167.

الفرع الأول: الاتجاه نحو وضع مدخل للمضمون.

يرى الأستاذ Umbrich.V إلى أن مضمون الحق في التنمية لا يمكن أن يكون محددا بمعايير ومقاييس أوروبية فالهدف هو فقط زيادة الناتج القومي الإجمالي في الدول النامية، ولكن حل مشاكلها الأساسية أيضا اخذين في الحسبان المصادر والإمكانات المتوفرة، وان إشباع الحاجات الأساسية للفرد يجب أن يكون لها مكان الصدارة كالحق في الصحة، والحق في الطعام والحق في السكن والحق في الأمن الفردي والجماعي الحق في كسب العيش بكرامة، الحق في التعليم والتدريب المهني، الحق في الانتشار الحر ، الحق في العدالة ...الخ[1].

ويرى الأستاذ James. Paul أن المدخل الأكثر قربا وايجابية لمضمون الحق في التنمية البديلة أن يكون موجها نحو تنمية الوسط الشعبي، وهذا ما يتطلب الاعتراف بقائمة حقوق الإنسان الداعمة للتنمية على المستويين الوطني والدولي. كما أن مشاركة الفقراء في الكفاح من اجل تحديد وتنمية المضمون ووسائل تلك الحقوق، على وجه الخصوص له أهمية كبيرة في إدراك احتياجاتهم الأساسية[2].

ومن ضمن النتائج نجد ما يلي :

1) مفهوم التنمية يعبر بالنمو الناتج القومي الإجمالي ومواجهة الحاجات الأساسية وان المفهوم الشامل للتنمية يتضمن جميع الحقوق.
2) الحاجة للاعتراف بان التوازن في سياسات التنمية بين أهداف الاستثمار للمدى البعيد للنمو الاقتصادي وأهداف الاستثمار في مواجهة الحاجات الأساسية.
3) أن استراتيجيات التنمية القائمة فقط على هدف نمو الناتج القومي الإجمالي وإتباع النموذج الغربي للتنمية الصناعية غالبا ما يكون مركز فقراء المدينة والريف الذين يمثلون غالبية السكان، وقد نتج عن هذا انتهاك خطير لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي حقوقهم السياسية والمدنية والثقافية.
4) تيسير مفهوم التنمية إلى نوع المجتمع الذي يهدف إلى بنائه ويقتضي أن يكون مجتمعا يملك فيه كل فرد السبيل الحقيقي نحو جميع حقوق الإنسان.
5) التحرر من حالة التبعية يجب أن يكون هدفا في حد ذاته.
6) أن إشباع الحاجات الأساسية، يتحقق باستمرار شرط عند حدوث تغييرات هيكلية على جميع المستويات، محلية، وطنية، ودولية.
7) التنمية كمفهوم شامل يتضمن تأكيدات متساوية على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
8) أن التطبيق الحازم لمبدأ عدم التمييز على أساس الأصل، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الأفكار السياسية أو غيرها. يجب أن ينظر إليها كعنصر جوهري في سياسات التنمية وبرامجها [3].

وحول الحق في التنمية، أسفر المؤتمر عن بعض النتائج منها في هذا المجال:

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 289.
[2] من ضمن نتائج مؤتمر لجنة الحقوقيين الدولية المنعقد في لاهاي من عام 1981 حول التنمية ، حقوق الإنسان وحكم القانون إذ حددت هذه النتائج مضمون للتنمية في سياق حقوق الإنسان .
[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 291.

1) يجب أن نفهم التنمية على أنها عملية مخططة بإحكام، وذلك من اجل خلق ظروف يمكن لأي فرد من خلالها أن يتمتع ويمارس وينتفع تحت حكم القانون بجميع الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية.
2) أن كل فرد له الحق في الاستفادة من التنمية بمعنى التحسن في مستوى نوعية الحياة.
3) أن إعمال الحق في التنمية يتضمن معرفة مجموعة من الشروط على المستوى المحلي والوطني والدولي.

وترى الأستاذة Rojas إن تحديد مضمون الحق في التنمية يتحدد عن طريق إعادة ترتيب الحقوق الموجودة من جديد تحت محورين هما:

1. الوفاء بالحاجات غير المادية والحقوق المدنية والسياسية، وخاصة حق تقرير المصير.
2. تلبية الحاجات الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في الدخل ومصادر الثروة[1].

ويذهب الأستاذ Aalin Pellet إلى أن تحديد مضمون الحق في التنمية يستلزم بداية التواصل لحقيقة وجوده القانوني بصيغة وضعية. ويرى أن مضمون ومجال الحق في التنمية ليس محددا فقط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما يجب خلق الظروف التي عن طريقها يمكن لكل شخص في أي مجتمع التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.

كما أن الأستاذ Philip Kunig يرى أن الحق في التنمية يمكن أن ينال فقط مضمونا متماسكا ويصبح مشروعا عن طريق السير وراء حقوق الإنسان المتوفرة ومن خلال عمل المنظمات.

ويؤكد الأستاذ W .Verwey بان مضمون الحق في التنمية بوصفه حقا مستمدا أو مشتقا من مجموعة حقوق مفصلة ومعترف بها ضمن وثائق موجودة تتضمن مدخلا احدهما "شامل" والأخر "ضيق".

أولا:المضمون الشامل.

أكدته قرارات الجمعية العامة 32/130 من عام 1977، و34/46 من عام 1979. ومنه يتم إدراك بان الحق في التنمية كمضمون شامل انطلاقا من أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للانقسام.

ويرى Verwey أن أهم الأسباب التي طرحت لدعم المدخل الشمولي هو الخوف من أن إقرار مفهوم ضيق يقتصر أساسا على عناصر اقتصادية واجتماعية وبعض العناصر الثقافية. يمكن أن يعرض للخطر إعمال الحقوق المدنية والسياسية[2]. ويمكن أن يؤثر المدخل الضيق لمضمون الحق في التنمية على الشعوب والى حد ما حتى الدول ،وعن طريق السماح للدول بالتنمية الاقتصادية بينما تطمس هويتها الثقافية ويكون ذلك بتأثير من الخارج.

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 292.

[2] هذا ما أكده تقرير الأمين العام حول مضمون الحق في التنمية إذ يقول :" حقا، أن الأهمية المركزية لفكرة التنمية بوصفها حق للإنسان من اجل تفتح شخصيته الفردية ، تؤكد أن التمتع بمجموعة واحدة من الحقوق على حساب الأخرى سيكون غير مرضي تماما ، وان كلا من مجموعتي الحقوق يجب افرزها في وقت واحد إذا أريد أن يكون هناك تقدما. U.N.DOC E/CN.4/1334,P 64

ثانيا: المضمون الضيق.

إن المادة 11 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن وفقا للمضمون الضيق أحسن تعريف للحق في التنمية. وفي إطار التعاون الاقتصادي الدولي قام باستمرار على المدخل الضيق الاقتصادي الاجتماعي مفهوم التنمية بالرغم من أن محتوياته قد اتسعت تدريجيا عبر الزمن [1].

ويرى الأستاذ Kebe M'baye أن تحديد مضمون الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان هو تفاعل جميع العناصر المادية وغير المادية. كما يضيف بان التنمية الروحية يجب أن تتوافق مع التنمية البدنية والذهنية ويجب أن تنسجم بتنمية الإنسان مع التنمية التكنولوجية والتنمية النظرية مع العملية[2] .

ويرى الأستاذ A.Eide أن مضمون الحق في التنمية كحق للأفراد والشعوب والجماعات لا يواجه أي صعوبة في تحديده ويجد التبرير الممكن له إذ انه يعني الحق في الحصول على إدراك متقدم لمجموعة من الحقوق الأخرى. ومن جانب أخر يرى أن المشكلة الحقيقية في تحديد مضمون الحق في التنمية هي في حالة افتراضنا أن الدول يمكن أن تكون الأشخاص أو المستفيدين من الحق في التنمية، وبناء عليه هل مضمون هذا الحق يكمن في النمو الاقتصادي للدول النامية ؟.

أما الأستاذ Jean-Jacques Israil يتحفظ في تحديد المضمون ويرى أن هناك صعوبة في ذلك لأسباب ترجع إلى حداثة المفهوم وغموضه، ولكنه يرى أن وضع مدخل لمضمون الحق يمكن أن يتحدد وفقا لأهداف التنمية في علاقتها بحقوق الإنسان والقانون، ولذا يمكن أن تنظر للمضمون باعتباره مجموعة حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك الحق الدولي في التنمية [3].

الفرع الثاني: الاتجاه نحو تحديد مضمون الحق وفقا للمستوى الذي يوضع فيه.

يرى الأستاذ V.Umbrich أن عملية البحث في مضمون الحق في التنمية يتطلب أن نكون عمليين بمعنى البحث في نتائج حتى ولو لم تكن محكمة أو دقيقة فكريا. كما يضع الأستاذ Espiell أربع ملاحظات أساسية و ضرورية لدراسة مضمون الحق في التنمية وهي:

1 التنمية الجماعية تعزز التنمية الفردية والعكس بالعكس.
2 أن الكفاح من اجل تنمية المجتمع على حساب تنمية الفرد يأتي على عكس المقصود، وان الحق في التنمية الشاملة هو نتيجة توافق أراء البشر باحترام الحق في الحياة والالتزام بحمايته.
3 لا يمكن أن ننظر للتنمية كمفردات للنمو الاقتصادي، لأنه فكرة التنمية لها مستوى متعدد الأبعاد ومعقد، وإنها تستلزم تقدما اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وحتى سياسيا كأهداف لها ما يبررها، وعليه فان التنمية تحدث من تفاعل منسجم لهذه العناصر المختلفة.

---

[1] بين وزير التنمية الهولندي السابق الأستاذ PRONK أن الهدف من التنمية هو:"تعزيز الرفاهية بأوسع معانيها لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان ومنح حقوق الإنسان: الحياة، الأمن، العمل، الطعام، الصحة، السكن ".

[2] Kebe M'baye, le droit au développement comme un droit de l'homme, p 513.

[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 298.

4 التنمية مفهوم نسبي وديناميكي، لأنه لا يكون ولا يمكن أن يكون هناك نموذج وحيد ومطلق للتنمية، وديناميكي لان كل عصر ينظر للتنمية بصورة مختلفة[1].

ويستخلص Espiell من رأيه انه إذا كانت التنمية تتضمن هذا التوافق المعقد من الظروف والعناصر والحالات، وإذا قامت على أساس المحاولة لجعل الإنسان أكثر سعادة، وإذا كانت التنمية وعدا ورغبة متجهة نحو المستقبل، فإنها أكثر ملائمة في أن تنظر إليها كجهد متواصل وليس نتيجة فردية أو حالة ثابتة. وعليه فالتنمية هي من جوهر طبيعة الإنسان. وكما تعتبر العدالة الاجتماعية من أساسيات تحديد المضمون بل أن الأستاذ G.Abi-Saab يرى أن المضمون الجوهري للحق في التنمية يقوم على الحاجة إلى العدالة على المستويين الوطني والدولي.

ويرى Parkinson أن الحديث عن الحق يفرض ربطه بمفهومين هما العدل والعدالة لان العدالة تكتسب مفهوم فني لكونها الوسيلة القانونية الممكنة لتصحيح الظلم القائم من صرامة القوانين المطبقة.

وركز الأستاذ Dupuy في نتائج مؤتمر الحق في التنمية على المستوى الدولي على مفهوم العدالة الاجتماعية، وأكد بان الحق في التنمية المدرج في نطاق العدالة الاجتماعية يفترض مطلبين هما:

1- يدعونا للتفكير في توقعات المستقبل.

2- الكفاح من اجل التحدي وذلك لان المرور من الفقر المدقع إلى الفقر ليس هدفا في حد ذاته من اجل إهمال 900 مليون شخص من الفقراء[2].

وهناك توصيات ونتائج ندوة دكار لعام 1978 حول التنمية وحقوق الإنسان إذ أكدت بان المضمون الجوهري للحق في التنمية يبقى في حاجة إلى العدالة على المستويين الوطني والدولي.

الفرع الثالث: مضمون كل حق وفقا لمستواه المباشر.

أولا: مضمون حق الإنسان في التنمية.

نصت المادة 01 من إعلان الحق في التنمية لعام 1986[3] على :

1) الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2) ينطوي حق الإنسان في التنمية على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي يشمل الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أيضا يشمل ممارسة الشعوب في حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية

و بالتالي نجد أن نص المادة 01 يحدد محاور أساسية وهي:

- كافة حقوق الإنسان والحاجات الأساسية.

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 301.

[2] المرجع السابق، الصفحة 302.

[3] صدر إعلان الحق في التنمية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 41/128 بتاريخ 04 ديسمبر 1986. G.ARES,41/128.41 UN GAOR SUPP.

- الديمقراطية والمشاركة الشعبية .
- المساواة والعدالة.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومنه يمكن أن نرى كل محور على حدى كما يلي:

أ- كافة حقوق الإنسان والحاجات الأساسية:

تنص المادة 06 الفقرة 02 من إعلان الحق في التنمية على:" جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة وترابطه. وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] والنظر فيها بصورة عاجلة .

وتشير الدراسة التي قدمها الأمين العام حول الحق في التنمية إذ نصت عناصر مهمة تتعلق بالإنسان وحقوقه كجزء من مفهوم التنمية وهي:

1) إدراك الطاقات الكامنة للإنسان بالتوافق مع المجتمع يجب أن ينظر إليها كهدف أساسي للتنمية.
2) الإنسان يجب أن يعتبر موضوعا وليس هدفا لعملية التنمية.
3) تتطلب التنمية شعورا بالارتياح والرضا لكل من الحاجات الأساسية المادية وغير المادية.
4) احترام حقوق الإنسان أساس جوهري لعملية الإنسان[2].

ووفقا لنص المادة 01 من الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية عام 1974 يرى الأستاذ Verwey أن الحق في التنمية كحق إنساني يتضمن في المحل الأول التحرر من الجوع وسوء التغذية حتى يتسنى له أن يشب وينمو بشكل كامل وان يحافظ على ملكاته الذهنية وقدراته الجسدية.

وتجدر الإشارة هنا انه صدر بيان عام 1962 في روما من قبل اجتماع خاص من الحاصلين على جائزة نوبل، وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حيث إعلان هذا البيان بشان حق الإنسان في التحرر من الجوع لأنه هو الحق الأساس الأول للإنسان. كما تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص الفقرة 01 على ما يلي: " لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة يكفي لتحقيق الصحة والرفاهية لنفسه ولأسرته بما في ذلك الطعام والملبس والسكن والرعاية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تامين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز، والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[3].

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 421 (د – 5) ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1950 ، والذي أكدته بالقرار الثاني رقم 543 (د – 6) أعلنت فيه : أن التمتع بالحريات المدنية والسياسية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان وانه حين يجرد الفرد من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانه لا يمثل الشخص الأساسي الذي يعتبره الإعلان المثل الأعلى للفرد الحر.

كما يعتبر القرار 130/32 الصادر في 16 ديسمبر 1977 نصا صريحا في هذا المجال، إذ جاء فيه أن جميع حقوق الإنسان يعتمد بعضها على البعض الأخر وغير قابلة للانقسام.

[2] UN DOC,E/CN.4/1334,2 JANVIER 1979, E/CN.4/1421,1980

[3] نلاحظ بأنه نفس النص تقريبا مع نص المادة 11 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الفقرة 07 من قرار الجمعية العامة، رقم 2626 التي تنص على أن الغرض الجوهري للتنمية هو القضاء على الامتيازات غير الضرورية في الثراء والمظالم الاجتماعية. وقد ظهرت ولأول مرة على الساحة الدولية فكرة الحاجات الأساسية[1]عام 1976 و ذلك في اجتماع المؤتمر العالمي للعمالة تحت رعاية منظمة العمل الدولية واعتمد العمل، وأعلن فيه : تحديد الحاجات الأساسية حتى تشمل :

أولا: أدنى حد من متطلبات معينة للعائلة من اجل الاستهلاك الخاص من الطعام والملبس والسكن، إضافة إلى أدوات وأثاث محدد للسكن.

ثانيا: التزود بالخدمات الأساسية من و إلى المجتمع عموما، كمياه الشرب الصالحة بالمرافق الصحية، المواصلات العامة ومرافق التعليم والصحة، كما أكد على اشتمال الإستراتيجية الموجهة للحاجات الأساسية مشاركة الشعب في صنع القرارات التي تهمهم من خلال تنظيمات تتم باختيارهم.

ومن وجهة نظر أخرى قد تقسم الحاجات الأساسية إلى مجموعتين تضم:

المجموعة الأولى: ما يحتاجه الإنسان من متطلبات ضرورية للحفاظ على الحياة.

المجموعة الثانية: ما يحتاجه الإنسان من متطلبات ضرورية لأداء وظائف الحياة بكفاءة أو لتحقيق أهداف أساسية.

وأثناء المؤتمر العالمي للعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل تم التصريح فيه" أن الاستراتيجيات وخطط وسياسات التنمية ينبغي أن تتضمن صراحة ، كهدف له الأولية، تشجع العمالة وإشباع الحاجات الأساسية لسكان كل بلد ".

ورغم أن الوكالات الدولية بما فيه البنك الدولي قد أبدت المفهوم العام للحاجات الأساسية إلا أن الاختلاف في المضمون جعل عدة دول نامية تعتبر ذلك مجرد شعار استعمل من اجل صرف الأنظار والاهتمام عن المواضيع الحيوية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، والانتقاص من أهمية تعزيز النمو الاقتصادي في العالم الثالث وأيضا تسهيل الدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية [2].

ب- الديمقراطية والمشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة أهم حق يؤكد التداخل وعدّم الانقسام بين الحقوق الاقتصادية والسياسية. لذا فقد حددت الأمم المتحدة في تقرير لها، إن المشاركة الشعبية في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مدخل فعال وذو معنى لمجموع الشعب وفي مستويات مختلفة في:

- عملية صنع القرار لتحديد الأهداف الاجتماعية وتخصيص الموارد لتحقيقها.
- التنفيذ الاختياري لنتائج المشاريع والبرامج [3].

وبرزت العلاقة الوثيقة بين التنمية والمشاركة وحقوق الإنسان على المستوى الدولي في تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى المؤتمر العالمي للعمل.

كما أكدت نتائج وتوصيات الندوة الخاصة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان المنعقدة في داكار من انه وأيا كانت طبيعة النظام تتضمن التنمية مشاركة حرة حقيقية وفعالة لجميع أفراد الشعب في وضع وإعداد سياسات التنمية وتنفيذها من اجل منفعة الجميع ويستتبع ذلك أن سياسة التنمية يجب أن تكون مصحوبة بإجراءات فعالة لمحاربة جميع مستويات الفساد

---

[1] **تعرف الحاجات الأساسية بأنها الحد الأدنى لاحتياج الفرد من اجل البقاء.**
[2] **د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 311.**
[3] **المرجع السابق، الصفحة 314**

وتبذير الموارد العامة . كما اقر المؤتمر العام لليونيسكو لسنة 1980 بان المشاركة يجب أن تعتبر في نفس الوقت حق للإنسان ووسيلة لممارسة حقوق الإنسان.

كما أعلنت الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث." بان الهدف النهائي للتنمية هو التحسن الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا [1]. وجاء أيضا في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحلقة الدراسية المعنية بالمشاركة الشعبية.[2] " إن المشاركة الشعبية من جانب جميع عناصر المجتمع في وضع وتنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك مشاركة العاملين في النواحي الإدارية – حيثما وجدوا – وإنما تشكل عاملا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي احترام حقوق الإنسان وكرامته[3] ".

وتأكيدا على أهمية الديمقراطية والمشاركة في عملية التنمية أكد تقرير الأمين العام حول الحق في التنمية من أن الفرد الإنساني يجب أن يتمكن من المشاركة التامة في تشكيل حقيقته الذاتية.

كما تنص الفقرة 03 من ديباجة إعلان الحق في التنمية على: "وإذ نسلم بان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها ".

إذن فالمشاركة ثمرة من ثمار الديمقراطية، وخطوة جوهرية في الشعور بالمسؤولية وركن أساسي في الاعتماد على النفس بنمو تنمية حقيقية.

ج- المساواة والعدالة:

1- مفهوم المساواة ومضمونه:

المساواة تعني وتتمثل في الاعتقاد بان الناس جميعا متساوون في طبيعتهم البشرية، وان ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأول، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة، وان التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول، فيقوم مثلا على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال[4].

وظهر مبدأ المساواة وكما نصت عليه الاتفاقيات، كقاعدة عامة، بصيغ سلبية، بمعنى انه يحرم أي تمييز ،وإذا تفحصنا بدقة ما تنطوي عليه هذه الصيغ ، لفوجئنا بان ما تحرمه مثل هذه الاتفاقيات هو التمييز في ممّارسة الحقوق التي تنص عليها . فقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية الخاصة (ببعض جوانب التعليم اللغوي في بلجيكا) بان مبدأ عدم التمييز الذي نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن اعتباره جزء لا يتجزأ من المواد الخاصة بالحقوق و الحريات [5]. كما يجب أن لا

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 56/35، المؤرخ في 05 ديسمبر 1980 .

[2] تم انعقاد الحلقة الدراسية المعنية بالمشاركة الشعبية في لويليان – يوغسلافيا سابقا – في الفترة من 17 – 25 ماي 1982 .

[3] هناك قرارات صدرت عن اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان الدورة 39 من عام 1983 .

[4] د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، 1999، الصفحة 07

[5] الكسندر شارل كيس ، مفهوم المساواة تعريفه وتطبيقه ، ترجمة احمد أمين الميداني ، ترجمات في الحماية الدّولية لحقوق الإنسان ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الصفحة 58 .

ننسى هنا الفرضية التي أخذت بها منظمة الأمم المتحدة في عام 1949، وملخصها "بأنه يجب النظر إلى مفهوم المساواة بشكله الواسع، أي المساواة بجانبها الأخلاقي والقانوني، والمساواة في الكرامة والحقوق والمساواة في الفرص" [1] .

فيجب أن يكمل مفهوم المساواة عمليا مفهوم المساواة في الحقوق. ومن الممكن أن ينظر إلى الحق في المساواة بان له كيانا مستقلا وفعليا يتجاوز ما تنص عليه شكليا الصكوك الدولية من حقوق محمية. ويجب أن نضيف هنا بان بعض مواد الاتفاقية الدّولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، تنص بشكل واضح على مفهوم المساواة حيث توضح المادة 07 من الإعلان لحقوق الإنسان بان الجميع سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع، بحماية متساوية دون أي تمييز.ونجد هذا المبدأ مطابق عمليا لما تنص عليه المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]. ولتحديد مبدأ المساواة نجد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على الجميع متساوين أمام القضاء، وهذه مساواة فعلية وليست صورية وهذا ما تنص عليه المادة 14 الفقرة 03 حيث جاء فيها " لكل من هم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في القضية...وعلى قدم المساواة ".

كما تنص كل من الاتفاقيتين الأوروبية[3] والأمريكية لحقوق الإنسان على مواد متشابهة لتلك التي ذكرناها[4]. كما نجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتوضح المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه يجب أن يكون التعليم العالي متاحا للجميع وتبعا لكفاءتهم ،وتضيف الفقرة 02 (ج) من المادة 13 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يجب إتاحة التعليم العالي للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم [5].

2- الأقليات والحق في المساواة الفعلية :

هنا تجدر الإشارة إلى الاجتهاد الأكثر وضوحا فيما نحن بصدده هو الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 06 أفريل 1935 والخاص بقضية مدارس الأقليات في ألبانيا. حيث أوضحت:أن الفكرة التي تمخضت عنها الاتفاقيات الخاصة بحماية الأقليات هي أن تضمن لفئات اجتماعية، تنتمي أفرادها لعرق خاص، أو ينطقون بلغة معينة، أو يدينون بديانة ما، على خلاف الفئات الاجتماعية الأخرى التي مجموعها سكان دولة ما إمكانية التعايش السلمي والتعاون المثمر مع هؤلاء السكان ،مع المحافظة على السمات التي تميز هذه الأقليات عن غالبية السكان والوفاء باحتياجاتهم الخاصة ويجب الأخذ بعين الاعتبار ،لتحقيق هذا الهدف،بأمرين ضروريين نصت عليها الاتفاقيات الدولية:

---

[1] **Cours européenns des droits de l'homme, affaire relative à certains aspects du régime linguistique de l'enseignement en Belgique. "Arrête du 23 juillet 1968", série A, n° 6, p 34**.

[2] **الكسندر شارل كيس ، المرجع السابق، الصفحة 59 .**

***Aleixandre Charles kiss, directeur de recherche on C.N.R.S secrétaire général de l'institut international des droits, de l'homme, Strasbourg.**

[3] **المادة 06 الفقرة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .**

[4] **المادة 09 الفقرة 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .**

[5] **الكسندر شارل كيس ، المرجع السابق، الصفحة 60 .**

1- التأكيد من أن المواطنين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية هم على قدم واحد من المساواة مع بقية مواطنين الدولة.
2- أن يؤمن للأقليات كل الوسائل الضرورية التي تمكننا من حماية مميزاتهم العرفية والحفاظ على تقاليدهم وعادتهم الوطنية[1].

وتسمح لنا الدراسة التي قام بها البروفيسور " كابوتورتي" Capotorti بتوضيح الوضع الذي يحق بصدده حيث يجب النظر إلى العهد الدولي من خلال الإطار لنظام العام لنظام الأمم المتحدة، فقد لوحظ أن عدة اتفاقيات دولية، أبرمت داخل إطار هذا النظام، تعترف بصورة باتخاذ إجراءات ايجابية تضع الأقليات على قدم واحد من المساواة مع بقية سكان الدولة .وقد اخذ بعين الاعتبار ضمنيا ما سبق أن عبر عنه البروفيسور كابورتورتي Capotorti من ضرورة النظر إلى المادة 27 من العهد الدولي ضمن الإطار العام للنظام لنظام الأمم المتحدة .

ومنه نستنتج انه لا يمكن تطبيق الشروط الأساسية للمساواة في المعاملة والذي تتضمنه كل الوثائق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، إلا إذا اتخذت الإجراءات الايجابية الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية. ولا تتناقض هذه الإجراءات في حقيقتها مبدأ عدم التمييز، وإذا رفضنا الاعتراف اتخاذ مثل هذه الإجراءات فان مجموعة لا باس بها من المواد التي تتضمنها الوثائق الدولية ، خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يكون لهم مغزى حقيقيا، فحماية حقوق الأفراد الذين ينتمون لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية لها شرط مكمل يتمثل في الاعتكاف بمبدأ عدم التمييز الذي هو في حقيقته شرط مكمل لحماية حقوق الأفراد .

وأكد الأستاذ Garcia-Amado ضمن تقاريره للجنة القانون الدولي إن الاعتراف الدولي بحقوق ومبدأ وحريات الأساسية يقوم تماما على توليفة من مبدأين: مبدأ المساواة بين المواطنين والأجانب ومبدأ المعيار الدولي للعدالة [2].

والعدل ذاته هو إحدى الغايات التي يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة، وفكرة العدل هي احد الأمور الخيرة التي تسعى الأخلاق لتحقيقها للجنس البشري.

كما إن أهمية العدالة والمساواة في عملية التنمية، جعل الأستاذ Dupuy يقرر بان الحق في التنمية هو حق لازدهار الشخص الإنساني وان يميل لتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تصحيح أصل التفاوت بصورة اكبر تقدما.

وليس بالأمر الهين قيام التنمية جنبا إلى جنب مع المساواة والعدالة حيث يرى بعض الخبراء انه في المدى القصير لعملية النمو يكون من المستحيل التوفيق بين الحاجة إلى النمو والطموح إلى المساواة وعليه وبالتالي هدف التنمية هو الأولوية لتعزيز المساواة على المدى الطويل. ويضيف الأستاذ Alston على أن المدى الطويل سوف لا يحدث وانه في

---

[1] إن ما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أن تحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات المذكورة من ضمن التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائر أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ،قد أثار عدة مناقشات، وبخاصة في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تنتخبها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجموعة العمل التي تشكلها اللجنة حقوق الإنسان في 23 ديسمبر 1981 .راجع في هذا الصدد الكسندر شارل كيس، مفهوم المساواة تعريفه وتطبيقه ، ترجمة احمد أمين الميداني ، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الصفحة 62 .

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 317.

المدى القصير تتحرك مجموعة من الصفوة لتوحيد قوتها وثروتها.لذا إن العدالة على المستوى الوطني لا يحتاج بعد كل هذه المناقشة في ضرورتها ووجودها إذ أنها اكتسبت بهذه الصفة – كحق إنساني قبولا دّوليا -.كما أن العدالة ورغم أساسها الأخلاقي إلا أنها في إطار حقوق الإنسان اكتسبت بعدا قانونيا مهما.

هذا وقد لعبت الأمم المتحدة ووكالاتها دورا مهما في إبراز مفهوم المساواة والعدالة كحقوق جوهرية للإنسان خاصة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث جاء في تقرير الأمم المتحدة حول جوانب النمو الاجتماعي في الثمانينات من القرن الماضي انه وبعد إعادة النظر في بعض المعلومات حول توزيع الدخل والمواضيع ذات العلاقة به تبين ما يلي[2] :

1- إن المبادئ العملية التي يجب أن تقود السياسات في العقد الحالي.

2- تجنب المظالم الاجتماعية والجور المتراكم دون الإضرار بالفاعلية الاقتصادية.

3- إن كثيرا من المعايير والمبادئ التي تتوافق مع تعزيز اكبر للعدالة الاجتماعية والمساواة، فقد أوحت التجربة بان لها الأولوية للقدرة والانفتاح الاقتصادي.

4- يبقى الإنتاج والتوزيع للخدمات أداة جوهرية لتعزيز اكبر للمساواة، رغم أن لها حتى الآن دورا محدودا في كثير من البلدان النامية.

5- التفاوت في الدخل يختلف من دولة إلى أخرى ، وبالتأكيد بين الدول النامية.

6- التركيز من اجل النمو يكون متوقعا في الدول الأقل دخلا على السياسات التي تنشد تعزيز المساواة.

كما أكدت ندوة داكار بان المحتوى الأساسي للحق في التنمية هو الحاجة إلى العدالة على المستويين الوطني والدولي[3] كما ركز تقرير الأمين العام حول الحق في التنمية على مفاهيم العدالة والمساواة على المستويين الوطني والدولي[4]. وإذ تعترف بان التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تسعى لتحسين الظروف المعيشية، والرفاهية[5] .

وبالتالي فان الحق في التنمية هو حق في العدالة والمساواة بمفاهيمها الأخلاقية والقانونية، لان محتواها في عدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعطاء كل ذي حق حقه، والعدالة الاجتماعية في توزيع الدخل بكافة أبعادها، والعدالة في الحكم بكافة صورها، أمور في حاجة إلى أن يدركها ويتشبع بها كل أفراد المجتمع إذ أنها تكفي لوحدها بالنهوض بهم لمستوى يحقق للجميع كرامته الإنسانية ورفاهه الاجتماعي .

---

[1] منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع .E.71. X1V.3 .

[2] UN DOC. E/CN.5/585 (1981) G.A. RES ?,33/193 (1979)

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، E/CN.4/1334 ,1979.

[4] كما تضمن إعلان الحق في التنمية على نصوص تؤكد أهمية العدالة والمساواة في عملية التنمية فجاء في الديباجة : أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع الاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

[5] حسب نص الفقرة 02 من المادة 22 والفقرة 01 من المادة 08 من الإعلان .

د- حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها على مواردها الطبيعية .

جاء ضمن ميثاق الأمم المتحدة الفقرة 02 من المادة 01 بأنه من أهم أهدافه ومبادئه إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها.

من خلال هذا النص يمكن استخلاص ثلاثة نقاط وهي:

أولا: إن تقرير المصير يعتبر وسيلة فقط لتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتعزيز السلام العالمي.

ثانيا: تمت الموافقة على تقرير المصير لأنه يعني الحكم الذاتي وحق الانسحاب والانفصال فقط .

ثالثا: إن الغرض من تقرير المصير أن يكون معناه اختيارا حقيقيا سليما لا تشوبه شائبة[1].

ورغم أن مبدأ تقرير المصير قد تضمنه إعمال الأمم المتحدة لأحكام النصوص المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظام الوصاية، اللذان يدوران حول السيطرة الأجنبية والاستعمارية إلا أن مضمون هذا المفهوم ظل يشوبه بعض الغموض، حيث فرضت على الدول القائمة بالوصاية بعض الالتزامات لتحقيق هذا الغرض منها:

1- كفالة تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، ومعاملتها بإنصاف وحمايتها من الإساءة مع مراعاة خصوصيته واحترام ثقافة هذه الشعوب .
2- تنمية الحكم الذاتي، ومساعدتها على تنمية نظامها السياسي الحر.
3- توطيد السلم والأمن الدوليين.
4- تعزيز التدابير الإنسانية للرقي والتقدم ، وتشجيع البحوث ، وتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية[2].

أما فيما يخص الشعوب الخاضعة لنظام الوصاية، فان حقوقها تندرج ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ذاته ويتضمن هذا النظام الالتزام بأمور مهمة وتحت إشراف الأمم المتحدة وهي:

1- توطيد السلم والأمن الدوليين.
2- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم .
3- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين.
4- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراءات القضاء .

أن معالم تقرير المصير قد اتضحت أكثر عندما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة بحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها كحق أساسي من حقوق الإنسان، والذي

---

[1] **وفقا للأعمال التمهيدية للميثاق ، تم الاتفاق في سان فرانسيسكو عام 1954 على ما يلي : أن هذا المبدأ – أي تقرير المصير – ينطوي على عنصر جوهري هو التعبير الحر الحقيقي عن إرادة الشعب.**

[2] **د. عبد القادر القادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، الصفحة 185.**

طلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات بشان السبل والرسائل الكفيلة بتامين التمتع بهذا الحق[1].

كما قررت الجمعية العامة أن تصاغ هذه المادة بعبارات تبدأ ب:" يكون لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها "[2]. كما اعترفت الجمعية العامة في قرار لها بان" حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية[3].

ومن اجل فهم أدق لربط حق تقرير المصير بحقوق الإنسان قامت اللجنة الثالثة بالجمعية العامة عام 1955 بتبني نصا يتم تضمينه في كل من اتفاقيتي حقوق الإنسان ونصه:" لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق لن تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

" لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة، وان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة ، والقانون الدولي ولا يجوز بأي حال من أحوال حرمان شعب ما من وسائل المعيشة الخاصة "[4].

ومن نتائج تطور مفهوم مبدأ تقرير المصير بعد إعلان الرغبة في جعله حقا إنسانيا، هو ما جاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة [5].وهي المبادرة الأولى لإنهاء الاستعمار في كافة صوره وأشكاله على السرعة دون قيد أو شرط. ومضمون الحق في تقرير المصير ونطاقه يكمن في أن المسلم به في فقه القانون الدولي العام وفي أدبيات العلاقات الدولية، أن الحق في تقرير المصير إنما يشير بصفة عامة إلى حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه وبحرية كاملة، ودون أي تدخل خارجي، كما انه أيضا يشير هذا الاصطلاح إلى حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي والإفادة من ثرواته الطبيعية والتمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده [6].

ثانيا: مضمون حق الدولة في التنمية.

الإنسان بطبيعة الحال يحصل على حقوقه عن طريق دولته، فإذا حالت ظروفه دون إعمال هذا الحق وهي غالبية الدول النامية فان هذه الدولة تصبح صاحبة حق في التنمية على المستوى الدولي لمصلحة شعبها.

ولهذا لا بد أن يكون مضمون حق الدولة في التنمية مختلفا من حق الفرد. والمضمون الإجمالي لحق الدولة في التنمية أن بعض مفردات المحتوى محل بحث مفصل في مجالات أخرى وهي بشكل عام.

---

[1] قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة رقم 421 (د- 5) المؤرخ في 04 ديسمبر 1950.
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 (د- 6) المؤرخ في 05 فيفري 1952 .
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 627 ألف (د – 7) المؤرخ في 16 ديسمبر 1952 .
[4] المادة 01 من كل من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلتا الاتفاقيتين بموجب قرارها 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ونفذت الاتفاقية الأولى في 02 جانفي 1976 . والاتفاقية الثانية في 22 مارس 1976 .
[5] القرار رقم 1514 (د – 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
[6] د. احمد الرشيدي، حقوق الشعب الفلسطيني : نظرة عامة ، د . حسن نافعة ، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1993 ، الصفحة 26.

1- إعطاء الدول النامية الحق في تقرير المصير وخاصة مصيرها الاقتصادي أي في اختيار طريق التنمية التي ترغب في إتباعه وذلك لتعلقه بسيادتها، وهو يتضمن حقها الكامل فيما تقرره داخليا من سياسات اقتصادية وبشكل حر وبعيد عن التدخل الخارجي.

ويعتبر القضاء على الفجوة الواسعة بين الدول النامية والدول الغنية المتقدمة، هو المضمون لحق الدول في التنمية التي تسعى الدول النامية صاحبة الحق في التنمية على المستوى الدولي إلى إدراكها والتمتع بها أو الاستفادة من نتائجها التي تقوم على أساس العدالة والمساواة والسلام. وهي أسس كفيلة بخلق تضامن وتكافل دولي من اجل التعاون وهي أسس كفيلة لخلق تضامن وتكافل دولي من اجل التعاون تحقيقا لمصلحة دولية مشتركة.

ولهذا يتضمن حق الدول النامية في التنمية، أن يكون لها معاملة تفضيلية في العلاقات الخارجية التجارية والمالية الدولية، وكذلك يعتبر تقسيم العمل الدولي لأجل إعطاء فرصة اكبر للتصنيع للدول النامية، كذلك إعادة تسهيل عملية التدفقات النقدية والتمويل في أسلوب أكثر توافقا مع الحاجة التنموية وترشيد القواعد الخاصة بنقل التكنولوجية ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات.

وبشكل عام يتمثل حق الدول في التنمية إعادة هيكلة وتشكيل النظام الاقتصادي الدولي القائم وإحلاله بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]. إذ يعتبر النظام الكفيل بتحقيق تنمية شاملة وعادلة وهنا يمكن أن نشير إلى قول الأستاذ J.Israil " إن الحق في التنمية هو البعد الإنساني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد".

إذا كان الاعتراف بصاحب ومضمون الحق في التنمية مدرج ضمن قرار إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986. فما هي مصادر هذا التقنيين الدولي؟ وما هو دّور الحوار بين الشمال والجنوب ؟.

المبحث الثالث : مصادر التقنين الدّولي نحو قواعد قانونية للتنمية ودور الحوار بين الشمال والجنوب.

لعبت مصادر التقنين الدّولي دورا هاما في تحديد وتنوير الطريق أمام إرساء قواعد قانونية للحق في التنمية، ولقد جاءت التأكيدات التي أدرجها الأمين العام للأمم المتحدة، ضمن دراسة لهذا الحق، والمتعلقة بمصادر وجوده تأكيدا واضحا لدعم هذا الاتجاه. حيث جاء في التقرير بان هناك مجموعة جوهرية من المبادئ قائمة على ميثاق الأمم المتحدة واللائحة الدولية لحقوق الإنسان. ومدى فعالية الحوار الجاري اليوم بين الشمال والجنوب في سبيل إرساء وتكريس هذه القواعد.

وبالتالي سوف نوضح في المطلب الأول المصادر القانونية الدّولية للحق في التنمية. وضرورة الحوار الجاري بين الشمال والجنوب لمساهمة الدول المتقدمة الصناعية في تقدم وتنمية البلدان النامية في المطلب الثاني. ودور الحوار بين الشمال والجنوب في السعي وراء قواعد عامة للتحقق من عبء الديون ضمن المطلب الثالث.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (د – 06) المؤرخ في 01 ماي 1974.

المطلب الأول: المصادر القانونية الدّولية للحق في التنمية.

يجب تحديد أمرين أساسين حتى يتسنى لنا البحث في مسالة المصادر القانونية الدّولية للحق في التنمية وهما:

1) إذا كان الحق في التنمية حق جديدا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي، يستلزم البحث في حقوق الإنسان .

2) الاختلاف الفقهي حول مضمون القانون الدّولي بشكل عام، وبشكل خاص ضمن مصادر القانون الدولي، وبوجه خاص بمحتواه الموضوعي.

ولقد جاءت التأكيدات التي أدرجها الأمين العام للأمم المتحدة، ضمن دراسة لهذا الحق، والمتعلقة بمصادر وجوده تأكيدا واضحا لدعم هذا الاتجاه. حيث جاء في التقرير بان هناك مجموعة جوهرية جدا من المبادئ قائمة على ميثاق الأمم المتحدة واللائحة الدولية لحقوق الإنسان، معززة بسلسلة من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات التي تثبت وجود الحق في التنمية في القانون الدولي[1]. والقرار [2] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بإعلان الحق في التنمية[3] ليؤكد بان الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وانه يحظى بشرعية دولية متعددة المصادر على مستوى صناعة القانون الدولي.

وقد جاء هذا صراحة ضمن نصوص إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر، عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا ما بين 14-25 سبتمبر1993، حيث جاء في الفقرة 10 من القسم الأول ما يلي:" يعيد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان التأكيد، بان الحق في التنمية كما هو معترف به في إعلان الحق في التنمية.

وبالتالي الاعتراف بأنه حق له مصادره القانونية الدولية أبرزها ميثاق الأمم المتحدة إضافة على اتفاقيتي حقوق الإنسان المدنية والسياسية ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصف الأولى اتفاقية شارعه، وإضافة إلى ذلك فان لإعلان فيينا لعام 1993 أهمية خاصة في دعم مشروعية الحق في التنمية وبلورة أسس ومصادر وجوده لأنه:

1- يأتي بعد مرور أكثر من25 سنة على أول مؤتمر دولي شامل لحقوق الإنسان والمنعقد في طهران عام 1968، وصدور عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والذي حضره حوالي 171 دولة تمثل برمتها المجتمع الدولي، كما يعد هذا المؤتمر استفتاء دوليا على جميع وثائق حقوق الإنسان ومحتوياتها المشار إليها صراحة بهذا الإعلان والتي لاقت توافقا جماعيا في الرأي على قبولها والالتزام باحترامها وإعمالها وتعزيزها وحمايتها.

2- أخذا المؤتمر بعين الاعتبار التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب وخاصة الدول النامية، نحو نظام دولي قائم على مقاصد الأمم المتحدة ،وما يتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي وفقا لما جاء في الميثاق الاممي[4].

---

[1] UN.DOC, DOC, E/CN, 4, 1334, PARA 78.

[2] G.A RES, 41/128, U.N GAOR, SUPP, AT 04 DECEMBRE 1986.

[3] صوت على هذا القرار 146 دولة ولم تصوت ضده إلا الولايات المتحدة الأمريكية ، وامتنع ثمان (08) دول عن التصويت .

[4] نص المواد 01 و 02 من الفصل الأول (في مقاصد الهيئة ومبادئها ، والمواد من 55 و 60 من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، من الميثاق الاجتماعي ، من ميثاق الأمم المتحدة .

3- كما جاء المؤتمر ليثبت حقيقة أن جميع حقوق الإنسان مشتقة من الكرامة والقيمة المتأصلة بشخص الإنسان .

ومن ضمن المصادر القانونية الدّولية لوجود الحق سنبحث كل من المعاهدات في الفرع الأول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني، وبعض الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: المعاهدات.

تعد المعاهدات احد أهم المصادر الأصلية لنشأة القاعدة القانونية الدولية وقد تكون عامة أو شاملة أو شارعه إذا أبرمت من طرف عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعا، والغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة تنظم العلاقات الدولية.وقواعده ملزمة للدول التي أبرمتها.

والمعاهدة هي نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل. فالمعاهدة إذا اتفاق دولي مهما كانت التسمية التي يطلق عليه، فقد سمي اتفاقية convention أو تفاق accord أو ميثاق charte أو نظام statut أو تصريح declaration أو تسوية مؤقتة modus vivendi أو نظام سياسي..الخ[1]. وحسب نص الفقرة 01 من المادة 02 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على أن المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي يطلق عليها.

وفي مجال حق الإنسان في التنمية فان المجتمع الدولي بعد الحروب العالمية أصبح أكثر اهتماما بالبعد الإنساني. وقد تعزز الاهتمام الدّولي بكرامة الإنسان والاعتراف بوجود حقوق أساسية للإنسان وذلك ضمن ميثاق الأمم المتحدة. كما أكد الميثاق بان لجميع الشعوب حقوقا بعضهم قبل البعض الأخر، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها. وان يكون تحقيق التعاون الدولي عاملا على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

كما تضمن الميثاق مبادئ تعد عناصر وأجزاء من مضمون الحق في التنمية ومنها مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، ومبدأ حسن النية، وأهمية السلم والأمن والعدل الدولي وحرصه على عدم تعريضهم للخطر[2].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يعد أول وثيقة دولية متضمنة أهم مبادئ ضمانات حقوق الإنسان ويعد صدوره بداية التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي[3]. وقد اشتمل الإعلان على العديد من المبادئ والقواعد القانونية لضمان حقوق الإنسان، إذ ورد في ديباجته: ضرورة الاعتراف بالكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية، الثابتة، التي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[4].

---

[1] د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005، الصفحة 43 .

[2] المادة 02 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] د.علي فايد الحوباني ، ضمانات حقوق الإنسان الدينية والسياسية وحمايتها وخطر الإرهاب الدولي عليها ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة عدن، العدد08 ، المجلد الرابع ، جويلية – ديسمبر 2002 ، الصفحة 294 .

[4] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، الصفحة 31.

ونجد ضمن نص المادة 02 من الإعلان من أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز هي بمثابة إشارة واضحة لمضمون الحق في التنمية. كما جاء في نص المادة 03 أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، يتضمن جوهر وأساس كافة حقوق الإنسان. المادة 13 تتضمن حق الإنسان في التنمية وحقه في حرية التنقل من اجل إدراكها، وبعد هذا الحق من الحقوق التي يجب أن تأخذ عناية خاصة، إذ انه يضمن سبل العيش الكريم للكثير من الأفراد الذين ينتقلون خارج بلدانهم طلبا للعلم. المادة 17 حق الإنسان في التملك وحرية التصرف، حيث يستطيع الإنسان أن يعمل ويضمن لنفسه ولعائلته سبل الحياة المادية والمعنوية.

المادة 18 و20 تناولتا جملة من الحقوق والحريات المعنوية منها التفكير والدين والضمير والرأي والتعبير. المادة 21 تناولت حق الإنسان في المشاركة العامة أو ما يطلق عليها بالمشاركة الشعبية، وهو احد أسس الحق في التنمية، لان المساهمة في عملية التنمية هي واحدة من الضمانات لإدراك هذا الحق.

المادة 22 إلى المادة 28 تمثل الهدف من وجود الحق في التنمية، لان ما تضمنته هذه المواد من حقوق للإنسان تؤكد أن إعماله تسير جنبا إلى جنب مع وجود عملية تنموية متكاملة، فنص المادة 22 تشير إلى انه لكل شخص بصفته عضو في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس اقتناعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود والتعاون .

أما نص المادة 28 التي تؤكد بان: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا عاما .

وتشير الإشارة إلى أن هذين النصين 22 و 28 يشكلان مصدرا مهما من المصادر الدولية للحق في التنمية.

أما النصوص من 23 وحتى 27 فهي تتناول حرية وحق العمل والحماية من البطالة، والأجر العادل الذي يكفل للفرد وعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان... الخ. كل هذه الحقوق ومحتواها تعد من المكونات الأساسية للحق في التنمية وهي حقوق لا بد من إدراكها لتمام إعمال هذا الحق.

أما عن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمصدر رسمي من مصادر القانون الدّولي لحقوق الإنسان والحق بالتنمية فالأمر لا يخلو من جدل فقهي لان الإعلان قرارا دوليا في صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة ، وبالتالي فهي مجرد من القيمة القانونية إلا أن هناك من يذهب إلى ربطه بميثاق الأمم المتحدة باعتباره تفسيرا رسميا أو محددا لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشار إليها الميثاق والذي أشارت إليه بدورها ديباجة الإعلان كأحد التعهدات التي تلتزم بها الدول في المجال الأمر الذي يعطيه قوة من قوة الميثاق[1].

ونجد بان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم يغفلا الإشارة إلى هذا الحق، إذ وجدت في كليهما نصوص تقرر حق كل شخص في نظام اجتماعي دولي يمكن أن يمارس في إطار حقوق الإنسان الاقتصادية

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 561.

والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية بالكامل [1]. ولتعزيز أهمية الإعلان وقيمته القانونية، فان هناك حقائق تؤكد أن له شانا وقوة أدبية عند كافة الدول من مظاهرها تضمينه دساتير الكثير منها.

وهناك اتجاها فقهيا وقضائيا يذهب إلى الإعلان العالمي ليصبح، إذا لم يكن قد أصبح بالفعل جزءا من القانون الدولي العرفي وبهذا يكون ملزما لجميع الدول[2].

ولقد جاء في المادة 01 للعهدين حق تقرير المصير بمعنى تقرير مصير اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي. كما أن الحقوق التي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل المحتوى المادي لعملية التنمية.

أما نص المادة 06 تأكد الحق في العمل، يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية. والمادة 09 نصت على حق الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي. أما المادة 11 فنصت على حق الضمان الاجتماعي دون تحديد لعناصره المكونة له، بل قررت وأقرت الدول بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته ،بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، علاوة على ذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة.

أما نص المادة 12 على تقريرها حق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية . أما المادة 13 على حق كل فرد في التعليم، وان يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنمائية وللإحساس بكرامتها.

المادة 25 والتي تعزز الفقرة 02 من نص المادة 01 حيث جاء فيها: ونظرا لأهمية ثروات الشعوب في تعزيز تنميتها وإدراكها حقوقها الإنسانية، أكدت الاتفاقية وبشكل قاطع وصريح الحق المتأصل لجميع الشعوب في التمتع بثروتها، ومواردها الطبيعية والانتفاع بها كلية وبحرية. كما تعد الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الوجه الأخر لعملية حقوق الإنسان. وقد جاء في نص المادة 06 بان لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. المادة 09 حقه في الحرية والسلامة الشخصية. المادة 12 في حرية الانتقال وفي اختيار مكان إقامته. المادة 18 حقه في حرية التفكير والضمير والديانة. المادة 19 حقه في اتخاذ الآراء وفي حرية التعبير. المادة 25 حقه في أن يشارك في سير الحياة العامة لبلده.

الفرع الثالث: بعض الوثائق الدّولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية و الإقليمية التي شكلت ما يشبه "مجلة أخلاقية عالمية" تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التي كان يمارسها الحكام[3].

إن جميع الوثائق الدولية ذات الصلة[4] تؤكد بان حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن تمارس لمصلحة تنميتها القومية ورفاه

---

[1] نبيل عيد الرحمن نصر الدين، المرجع السابق، الصفحة 69 .

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 562.

[3] مصطفى الفيلالي ، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات ، مجلة المستقبل العربي ، العدد22، 1997، الصفحة 83.

[4] هناك عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة من بينها ما يلي:

- القرار رقم 532 (د – 6) ، المؤرخ في 12 جانفي 1952 .
- القرار رقم 1314 (د – 08) ، المؤرخ في 12 ديسمبر 1958.

شعب الدولة المعنية وان عملية انتهاك حق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يتنافى مع روح ميثاق الأمم المتحدة ويحول دون تحقيق تنمية التعاون الدولي وحماية السلم[1]. كما انه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كثير من الإعلانات التي احتوت على عديد من التوصيات التي تكفل ممارسة هذا الحق[2] إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية بالقرار رقم 41/ 128 في 04 ديسمبر 1986. والذي بموجبه يحق لجميع الشعوب ولكل إنسان بالمشاركة والاهتمام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الإنسانية إعمالا تاما [3].

كما يؤكد إعلان القسم الاجتماعي والتنمية عام 1969 بان التقدم الاجتماعي والتنمية محل المستويات المعيشية المادية للشعوب ، كما يجب أن تؤسس على احترام كرامة وقيمة الإنسان وان تؤكد تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية [4].

وأهمية هذا الإعلان جعله محل استشهاد لبعض الباحثين وجود الحق في التنمية في القانون الدولي مثل Karel De Mestdagh.

وتعد القرارات بمختلف أشكالها والقرارات المعززة لها، من أهم القرارات الدولية التي يستدل بها ويعتمد عليها لإثبات وتأكيد وجود الحق في التنمية وهي:

أولا: القرارات المتعلقة بهيكلة الاقتصاد الدولي :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة عام 1948 الإعلان وبرنامج العمل الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد واتخذت بشأنها القرارات 3201 (د أ – 6) والقرار رقم 3202 (د أ – 6)المؤرخين في 01 ماي 197.4 وقد عزز قرار[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي لم يصوت ضده احد، من ضرورة وأهمية تعديل النظام الاقتصادي الدولي من اجل إدراك حقوق الإنسان، حيث جاء فيه أن استمرارية وجود النظام الاقتصادي الدولي الجديد شكل عنصرا أساسيا من اجل تعزيز مؤتمر وفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [6].

كما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3281 بشان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في الدورة التاسعة والعشرين المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 والذي

- **القرار رقم 1515 (د – 15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960.**
- **القرار رقم 1703 (د – 17) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 .**
- **القرار رقم 2158 (د – 21) .**
- **القرار رقم 2386 (د – 23) .**
- **القرار رقم 2692 (د – 25) .**
- **القرار رقم 2171 (د – 28).**
- **القرار رقم 2016 (د – 27)، المؤرخ في 18 ديسمبر بشان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية**

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 الدورة 17 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 .

[2] د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، الصفحة 232.

[3] د. عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة العربية للنشر ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، عمان، 1997، الصفحة 79.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د - 23) المؤرخ في 14 ديسمبر 1969 .

[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/32 المؤرخ في 16 ديسمبر 1977

[6] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 568.

عزز مبادئ تخص النظام الاقتصادي الجديد الذي يسعى إلى حل المشاكل الدولية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ثانيا: القرارات المتعلقة بعقود الأمم المتحدة للتنمية .

ركزت إستراتيجية عقد الأمم المتحدة الأول حول التنمية وفقا لقرار[1] الجمعية العامة على عملية زيادة النمو الاقتصادي، معتمدة على نظرية مراحل النمو الاقتصادي. ويلاحظ أن قرار الإستراتيجية لم يشير إلى الأهداف الاجتماعية العامة تماما. فضلا عن تعزيز حقوق الإنسان في عملية التنمية، حيث كانت نتائجه مخيبة للآمال في تحقيق أهدافها ولكن كانت درسا مهما عند وضع الإستراتيجية الثانية حيث أدرك المجتمع الدولي أن أية إستراتيجية للتنمية يجب أن تطال البعد الإنساني والاجتماعي بشكل مباشر. ولهذا اعتمدت الأمم المتحدة بإعلانها العقد الثاني للتنمية إستراتيجية إنمائية دولية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2626 (د– 25) اشتملت فرعا هو الفرع جيم 08 عن التنمية البشرية.

وقد لوحظ تقدم في مجال تنفيذ الإستراتيجية القرار رقم 3517 (د– 30) عام 1975 والقرار رقم 178 (د– 31) عام 1977 التأكيد على القرار الخاص بإعلان التقدم الاجتماعي والتنمية. وجاءت إستراتيجية الأمم المتحدة الإنمائية الثالثة أكثر توجها نحو إبراز محتوى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للإنسانية في علاقاتها بالتنمية ففي ديباجة هذه الإستراتيجية المرفقة بقرار[2] الجمعية العامة، بحيث اعترفت الجمعية العامة في الفقرة 03 من هذه الديباجة بأنه، مازالت غايات وأهداف الإستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الإنمائي الثاني لم تتحقق إلى حد كبير[3].

كما أشارت الجمعية العامة في الفقرة 08 إلى انه يجب أن تعزز عملية التنمية كرامة الإنسان فالهدف النهائي للتنمية هو التحسن الدائم لرفاهية جميع السكان مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا.

وتدعوا هذه الإستراتيجية إلى إنقاص الفقر والقضاء عليه. والتوزيع العادل للفوائد المترتبة على التنمية الفقرة 43. أما الفقرة 44 فأكدت على تحقيق العمالة بحلول فترة زمنية محددة كانت ألا وهي سنة 2000. الفقرة 46 توفير التعليم العام على أوسع نطاق مستطاع. الفقرة 47 تحقيق مستوى صحي بحلول سنة 2000 يتيح لجميع شعوب العالم أن تعيش حياة منتجة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. الفقرة 49 توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية للسكان جميعا في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء .

وفي جلسة الجمعية العامة سنة 1990 صممت مجموعة دول الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الإستراتيجية الدولية للتنمية. والهدف الأساسي للإستراتيجية الجديدة هو التأكيد، بان طريق التعاون الدولي سيكون عقدا لتسعينات عقد تسارع العلاقة منها مشكلة الديون الخارجية، تمويل التنمية، التجارة الخارجية الدولية، المواد الأولية. وهناك 06 أغراض من اجل تحقيق أهداف هذا العقد وهي:

- أن تزيد خطى النمو الاقتصادي في الدول النامية .
- أن يكون عملية تنموية تواجه الاحتياجات الاجتماعية، وان تقلل الفقر، وتنمي طاقات ومهارات الشعب.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1710 (د – 16) المؤرخ في 19 ديسمبر 1961.
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/35 المؤرخ في 05 ديسمبر 1980
[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 573.

- تحسين الأنظمة الدولية المالية .
- تقوية واستقرار الاقتصاد العالمي وتأسيس قواعد إدارية سليمة للاقتصاد الكلي وطنيا ودوليا.
- تقوية التعاون الدّولي من أجل التنمية.
- بذل الجهود لمعالجة مشاكل محددة للدول الأقل نموا[1].

المطلب الثاني: ضرورة الحوار بين الشمال والجنوب لمساهمة الدّول المتقدمة الصناعية في تقدم وتنمية البلدان النامية.

تأتي أهمية الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة من 02-14 سبتمبر1975، من أنها أعطت تعزيزا لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ولميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، إذ أشارت اللجنة التي أعدت وثيقة هذه الدول إلى ذلك صراحة. مع الإشارة إلى مدى حرص دول العالم على تطوير التعاون الدولي ودفع التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

وبالتالي حرصت الدول النامية على الاستمرار في تجاربها ومحاولاتها آنذاك مع المبادرة التي طرحها الرئيس الفرنسي" ديستان Distane " للحوار بين الشمال والجنوب، وهذا الحوار في إطار رسمي للمفاوضات والتي كانت قد بدأت أول اجتماع تحضيري لها في أفريل من عام 1975 على أساس التفاوض بشان الطاقة ومشكلات العلاقات الاقتصادية الدولية المرتبطة بها. ورغم كل ما حصل فقد تم الطرفين على الاتفاق على توسيع المؤتمر ليضم 27 دولة منها (19 دولة نامية و 08 دول صناعية) بدلا عن 10 دول (04 دول من الاوبيك و 03 دول صناعية و 03 دول مستوردة للبترول مع العالم الثالث).

ولما كانت الدول المتقدمة الصناعية تحت ضغط مشكلة الطاقة ،فقد وافقت على عقد مؤتمر يناقش في ثلاث لجان مسائل الطاقة، المواد الأولية والتنمية، ومقابل ذلك وافقت الدول النامية على استئناف الحوار مؤكدة على ضرورة مساهمة الدول الصناعية في تقديم وتنمية هذه البلدان النامية تحت الشروط التالية :

1. الموافقة على زيارة عدد المشتركين من 10 إلى 27 دولة.
2. تحديد جدول أعمال المؤتمر.
3. تثبيت تاريخ أول مؤتمر وزاري.
4. تؤكد الدول السبع (07) على الصلة الدائمة التي ينبغي أن تقوم بين مختلف اللجان بشكل يحفظ للمؤتمر وحدته وشموليته[2].

وقد تم بالفعل عقد الاجتماع التحضيري الثاني في الفترة من 13- 15 أكتوبر 1975. حيث تصدت الدول النامية إلى محاولة الدول الصناعية المتقدمة إلى فصل اللجان سواء اتجاه المؤتمر الوزاري أمام اتجاه بعضها البعض، وتمسكت بالمحافظة على الطابع الشامل للمؤتمر وبإقامة صلات دائمة بين جميع أجهزته. حيث تم الاجتماع بالتسليم بتحديد معظم آليات المؤتمر المقبل الذي سيعقد في باريس في الفترة من 16- 18 ديسمبر من عام 1975 تحت شعار مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي.

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 575.

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 431.

وقد تم في باريس أول اجتماع وزاري بين الشمال والجنوب وتقرر بموجبه تكوين أربع لجان هي :

1. لجنة الطاقة .
2. لجنة الموارد الأولية .
3. لجنة التنمية.
4. لجنة الشؤون المالية[1].

وبإعداد البرنامج المتكامل للمواد الأولية والذي تبنته مجموعة 77، تم إنشاء صندوق مشترك لتمويل تكوين احتياطات من السلع الأولية الأساسية للتحكم في تقلبات أسعارها في السوق، وقد تم بعد مناقشات مطولة، التوصل بالتراضي العام إلى قرار يقر إنشاء الصندوق، كما نص القرار على أن هدف الصندوق هو ضمان أسعار السلع، أخذا بالاعتبار التضخم العالي، والتقلبات في أسعار العملات وتكلفة استيراد المنتجات الصناعية. وقد توصل الاجتماع الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة عن موضوع التعاون في التنمية الذي عقد في نهاية أفريل من عام 1990 قد توصل إلى نتائج تمثل استجابة محدودة لنداء البلدان النامية المتواصل بإحياء الحوا بين الشمال والجنوب .

المطلب الثالث: دّور الحوار بين الشمال والجنوب في السعي وراء وضع قواعد عامة للتخفيف من عبء الديون.

لعب الحوار بين الشمال والجنوب دورا فعالا في وضع سياسات من اجل التخفيف من عبء الديون من على كاهل الدول النامية. ومن خلال هذا سوف نرى كل من الديون كعائق أمام حقوق الإنسان والشعوب والتنمية في الفرع الأول. ومزايا تخفيف عبء الديون ضمن الفرع الثاني، ومجهودات الدول النامية لإقامة التعاون جنوب- جنوب ضمن الفرع الثالث، ومعوقات الحوار بين الشمال والجنوب وخيارات المستقبل ضمن الفرع الرابع.

الفرع الأول: الديون كعائق أمام حقوق الإنسان والشعوب والتنمية[2].

إن الإعلانات والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، يظهر أنها لم تحقق تطورا في احترام الكائن البشري في هذا الكوكب، نظرا لخر وقات حقوق الإنسان والحروب إلى جانب البؤس، إضافة إلى وجهة النظر لمختلف الحكومات المخالفة لتطلعات شعوبها. بغض النظر عن الديون كعائق للتنمية، والتي تمس بسيادة الدول. ولمكافحة هذه الوضعية الدراماتيكية أعلنت قمة كوبنهاجن الحرب على الفقر، مع تبنى استراتيجيات التقليل من الفقر ودعوة المنظمات العالمية في منظمة الأمم المتحدة " لإيجاد طرق وآراء جديدة من اجل مساعدة الدول ذات الدخل الضعيف والتي لديها مديونية ومتعددة الجهات. لتخفيف عبء مديونيتها". والتي لا تعرف من العولمة إلا الإجراءات المتشددة والمتمثلة في البرنامج التصحيحي الهيكلي **"PAS"** المفروض من طرف صندوق النقد الدولي **"FMI"**. بحجة أن الدول السائرة في طريق النمو يسودها سوء التسيير.

---

[1] **المرجع السابق، الصفحة 432.**

[2] **Azzouz kerdoun , endettement et droit international: réflexion pour une approche juridique des problèmes de la dette des pays en développement, revue juridique et politique des états francophones, éditions juris africa, janvier- mars,2005-01 paris ,pages 136 - 139.**

الفرع الثاني: مزايا تخفيف عبء الديون[1] .

تعتبر مشكلة المديونية القضية الرئيسية التي تمت مناقشتها في مؤتمر نيروبي، وكانت الدول النامية لا بد من انعقاد مؤتمر دولي يضم أهم الدول الدائنة والمدينة، لوضع قواعد عامة للتخفيف من عبء المديونية[2]. والفقر لا يزال مفهومه يواجه صعوبات ونقاشات مختلفة، حيث لا يوجد حتى الآن اتفاق بين الدارسين والباحثين حول معنى واحد للموضوع، وفي تعاملهم مع مفهوم الفقر يطرح المهتمون متطورات مختلفة، وهذا انطلاقا من تخصصات علمية كثيرة ومتباينة[3]. ونجد الآن عبر العالم عدد كبير من البلدان منخفضة الدخل تعمل على تخفيف عبء الديون في ظل مبادرة تخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة الديون، والمبادرة المدعمة والمعززة لتخفيف عبء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون الذين أطلقهما صندوق النقد الدولي و البنك الدولي وهذا في عامي 1996 و1999.

وتهدف هاتان المبادرتان إلى تخفيف أعباء الديون من على كاهل بعض من أفقر الدول في العالم لمساعدتها على محاربة الفقر. وهذا عن طريق إنقاص أعباء الديون وتخفيض مدفوعات الديون إلى النمو أعلى ومستويات معيشية أفضل.

وقد ناد رجال الاقتصاد بان الدّين الخارجي المرتفع يجعل من تحقيق البلدان الفقيرة لأهداف الألفية الإنمائية أمرا أكثر صعوبة، ذلك أن خدمة الدين العالية تستنفد الموارد التي كان يمكن استخدامها لإنفاق أساسي على تخفيض أعداد الفقراء، وتحول الموارد بعيدا على الاستثمار العام، إلا انه على الرغم من إجراء أبحاث كثيرة حول تأثير الدين الخارجي على النمو بشكل عام. إن الرصيد المرتفع من الدين ينزع إلى إحباط النمو الاقتصادي في البلدان منخفضة الدخل، ولهذا تداعيات مهمة بالنسبة إلى تأثير تخفيف عبء الديون على النحو في البلدان الفقيرة المثقلة بعبء الديون.

وهنا يمكن إن نضرب مثالا عن 14 دولة افريقية[4]من أكثر الدول استدانة والتي تتلقى مساعدة من المبادرة المعززة لتخفيض ديون البلدان الفقيرة المتعلقة بالديون بأكبر قدر حيث نسبة مدفوعات خدمة إلى الناتج المحلي الإجمالي في عام 2000، حيث تشهد هذه الدول نمو دخل الفرد السنوي لديها وقد ارتفع بمقدار 2.8 ٪ في السنة بسبب تخفيف عبء الديون التي يحصل عليه. كما يقدر صندوق النقد الدولي بان تخفيض القيمة الحالية الصافية للدين الخارجي لهذه البلدان من أكثر من 113 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي في 2000 إلى اقل قليلا من 45 ٪من الناتج الإجمالي في 2005. كما قد يوفر تخفيض التزامات خدمة الدين فرصة من اجل زيادة الاستثمار للبلدان، أي تنظر في تخفيض حصة اكبر من قيمة هذا التحقيق للاستثمار العام المنتج أكثر مما فعلته في الماضي.

وفي "الاونكتاد" 04 في نيروبي عام 1976 قامت البلدان النامية بالقبول بالمنهاج المتكامل للبضائع، وذلك المنهاج الطموح الذي خطط لإقامة نظام للتدخل الدولي لاستقرار

---

[1] ريتا باتا تشاريا و بينديكيت كليمنتس، حساب مزايا تحقيق عبء الديون ، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 2004، المجلد 41 ، العدد 04 ، الصفحة 48 – 50 .

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 437.

[3] د. إبراهيم توهامي، البلدان النامية أمام تحديات الفقر مجلة العلوم الإنسانية،قسنطينة، العدد 20 ديسمبر 2003، الصفحة 101 .

[4] تشمل هذه الدول كل من : الكاميرون – غامبيا – غانا – غنيا بيساو – غيانا – ملاوي – الكونغو - موريطانيا - نيكاراجوا – النيجر – ساتومي – السنيغال – سيراليون – زامبيا. هذا حسب مصدر السلطات القطرية العاملين ضمن صندوق النقد الدولي .

أسواق البضائع تدعمه مؤسسة مالية جديدة هي الصندوق المشترك كما شهدت مكاسب أخرى، ومنه على الأخص إصدار ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية ، وعهد وسائل النقل متعددة النماذج واتفاقية ممارسات الأعمال المقيدة ، وللقرار الذي اتخذته حكومات البلدان المتقدمة معينة بشطب الديون الرسمية للأقطار الأشد فقرا، والاتفاقية الخاصة بمبادئ إعادة جدولة الديون والتي أجرت أثناء المفاوضات الدورية التي جرت بين الأقطار النامية الحديثة والدائنين الرسميين في نادي باريس. كما أن المركز الأوروبي للعالم الثالث أكد ما يلي:

« Le CETIM tient à préciser qu'il serait hypocrite de parler de mise en œuvre du droit au développement sans lever au préalable les obstacles au développement dont la dette constitue un supplice pour la majorité des pays du sud. La seule solution envisageable est l'annulation de celle-ci" [1] ».

الفرع الثالث : مجهودات الدّول النامية لإقامة التعاون جنوب – جنوب.

أدركت الدول النامية و أيقنت من إن مجهوداتها التنموية تعرقلها القوى الاقتصادية الاستعمارية، و على هذا الأساس دعت الدول النامية لعقد اجتماع في بداية الستينات لمناقشة المشاكل الاقتصادية الأساسية التي تواجه الدول النامية، و قد عقد الاجتماع في سنة 1961 ببلغراد و كان من بين نتائجه عقد أول اجتماع اقتصادي لتضامن الدول النامية. و في سنة 1973 عقد في الجزائر مؤتمر القمة الرابع لعدم الانحياز الذي يعتبر من أهم مؤتمرات الدول النامية الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بينها في كل ما يتعلق بالمواد الخام و غيرها من السلع الأولية، و لأول مرة يتم التشهير بالنظام الاقتصادي العالمي السائد.

و كل هذه المؤتمرات كانت بهدف الدفاع عن الموارد الطبيعية للدول النامية و ضمان حقوقهم. فالتعاون جنوب – جنوب له آفاق واسعة و إمكانات كبيرة و هو جزء هام لا يتجزأ من مجالات التعاون الدولي الثنائي و المتعدد الأطراف، لكن اختلاف الأوضاع المحلية للدول النامية و أحوال تطورها الاقتصادي معظمها تواجهها مشاكل نقص الأموال اللازمة للتنمية بسبب ضعف أساسها الاقتصادي و ذلك يأتي ببعض الصعوبات الفعلية لتوسيع التعاون بين الجنوب و الجنوب.

لذا يجب على الدول النامية البحث عن مزيد من سبل تطوير التعاون بين الجنوب انطلاقا من النظرة الإستراتيجية و السعي إلى حماية المصلحة المشتركة إلى حد كبير لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية، و من ثم تكون قادرة على رفع مكانتها في الحوار بين الشمال و الجنوب و الحفاظ على مصالحها الذاتية.

كما تظهر الأوجه الممكنة في العمل المشترك بين دول الجنوب للتسريع في تنميتها في:

1. العمل على دراسة و تطبيق البرامج الإقليمية للاستثمار و التنمية الصناعية، و يجب أن تتوجه هذه البرامج للتصنيع المحلي للمنتجات الأساسية.
2. إعداد البرامج و إقامة مراكز البحث الإقليمية بين مجموعات من بلدان العالم الثالث التي تعاني نفس المشاكل.
3. تنشيط عملية إقامة الصندوق المشترك لتثبيت أسعار المواد الأساسية بين دول العالم الثالث.

[1] Voir le centre Europe – tiers monde, commentaires sur la session du groupe de travail sur le droit au développement, http://www.centin.ch/index.php. Le : 22 / 12/ 2008.

4. مفاوضات سياسية بين بلدان الجنوب لتقليص النفقات المتأتية عن شراء الأسلحة من الدول الصناعية.
5. التفاوض من جديد حول مشكلة ديون البلدان المتخلفة.

الفرع الرابع: معوقات الحوار بين الشمال و الجنوب وخيارات المستقبل.

أولا: معوقات الحوار بين الشمال والجنوب.

هناك مسائل تحمل الالتباس عندما تطرح مشكلة إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد و هي كالآتي:

1- إن خلق هذا النظام سيكون عملية بطيئة و صعبة و يمكن من خلالها تطوير لنوع جديد من العلاقات الدولية القادرة على تغيير البنية الاستعمارية الجديدة للسوق العالمية حاليا. إن هذه العلاقات الجديدة يجب إن تتكون بنفس الوقت فيما بين بلدان العالم الثالث ثم بينها و بين الدول الرأسمالية الصناعية.[1]

2- إن النظام الجديد الذي يفترض بالتأكيد علاقة و منفعة متبادلة بين مختلف الدول، لن يرد بشكل سهل و لن يكون سوى نتيجة للصراع القائم، إن المصالح العميقة للقوى العظمى الرأسمالية لن تعمل على تطوير النظام الحالي لمصلحة البلدان المتخلفة بدون ضغوط و صراعات من قبل دول العالم الثالث، و الشيء المهم بالنسبة لدول العالم الثالث هو التقدير الدقيق لميزان القوى لكي لا تقع بأخطاء جسيمة أو تضطر إلى التراجع إلى الوراء.

3- إن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يفترض بالضرورة إحداث تغييرات عميقة في مجرى التنمية الاقتصادية الحالية لأغلب بلدان العالم الثالث، إن عملية التنمية في هذه البلدان يجب أن تتجه نحو إشباع الحاجات الضرورية لغالبية الشعب (الغذاء- السكن – الثقافة – الصحة) و ليس إلى تثبيت هيمنة الدولة و سلطتها و الإبقاء على الامتيازات الحالية للطبقات المسيطرة، و بدون تغيير إستراتيجية التنمية في غالبية الدول المتخلفة و التي تزيد فيها الفوارق الاجتماعية أكثر فأكثر فسوف لن يكون بالإمكان إقامة علاقات عالمية جديدة عادلة.

4- تأثير العولمة على تباين المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية داخل دول العالم الثالث، التي بالكاد تعاني من تباينات اقتصادية و اجتماعية حادة تتزامن مظاهر الثراء الفاحش مع مظاهر الفقر المدقع و هو ما يعني فشل هذه الدول في حل أزمة التوزيع.

و كخلاصة فان التأكيد على الفجوة بين الشمال و الجنوب ليست وليدة ظروف و عوامل خارجية فحسب بل هناك عوامل داخلية مسؤولة عن استمرار تلك الفجوة و تزايد حدتها و أبرزها: عدم التكامل الاجتماعي و السياسي و مشكلة الهوية، والتباين الاقتصادي والاجتماعي الحاد.[2].

ثانيا: خيارات المستقبل.

من اجل أداء أكثر فعالية وكفاءة لخدمات البنية الأساسية، يطالب تقرير عن التنمية في العالم عام 1994 بثلاثة عناصر من الإصلاح السياسات وهي:

---

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، الحوار بين الشمال و الجنوب – نحو علاقات اقتصادية عادلة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2004، الصفحة 157.

[2] المرجع السابق، الصفحة 171.

1- تطبيق المبادئ التجارية للتشغيل :
وذلك بإعطاء المسؤولين عن تقديم الخدمات أهدافا مركزة وواضحة للأداء، وميزانيات محددة جيدا اشد إلى الإيرادات المتحصلة من المنتفعين واستقلالا إداريا وماليا، مع جعلهم محل مساءلة عن أدائهم .

2- توسيع نطاق المناقشة:
من خلال إقامة الفرص لموردي الخدمات للتنافس على سوق كامل. و المنافسة للاستئثار بالعملاء في سوق معينة، والمنافسة للحصول على عقود لتوفير المدخلات لموردي الخدمات.

3- إشراك المنتفعين بدرجة اكبر في تصميم المشاريع، وتشغيل البنية الأساسية:
حين تكون الممارسات التجارية، والتنافسية غير كافية لتوفير المعلومات اللازمة لجعل الموردين أكثر خضوعا للمساءلة أمام عملائهم[1].

وفي ما يخص الديون الخارجية والفقر، نجد بان البلدان النامية حاولت الحد من هذه الظاهرة ألا وهي الفقر، إلا أنها فشلت في مساعيها بسبب تأثير الديون الخارجية والآثار التي نجمت عنها خلال العقد الأخير، وهذا بالرغم من بلوغ هذه البلدان نموا اقتصاديا يقدر ب:33٪ سنويا خلال الفترة 1998/1990، وهذا لم يكن كافيا للحد من الفقر، ويرجع هذا جزئيا إلى تدابير التفاوت في الدخل خلال الثمانينات، فسبب زيادة التفاوت، كان تأثير النمو في الحد من الفقر أكثر بطئا لقد ترتب عن الديون الخارجية المستحقة على البلدان النامية نمو كبير في أعباء خدمتها (مبالغ الأقساط أو الفوائد) بحيث بلغ معدل خدمة الديون في كثير من هذه البلدان 80٪ وهي أكثر من حصيلة صادرات السلع والخدمات لهذه البلدان، ثم وصلت الأزمة إلى ذروتها حينما أصبحت مبالغ خدمة الديون تزيد عما تحصل عليه هذه البلدان من قروض جديدة وقد ترتب لهذه الأزمة استنزاف احتياطات النقد الأجنبي وتدهور أسعار الصرف وتدني قدرة هذه البلدان على الاستيراد[2].

فإذا كان الحوار الجاري بين الشمال والجنوب يسعى لتخفيف من عبء الدّيون وذلك من اجل نماء وتنمية شعوب الدول العالم الثالث في إطار حقوق الإنسان. فما هي العلاقة التي تربط التنمية بحقوق الإنسان؟.

المبحث الرابع: العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.

ترجع فكرة العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية في الأساس إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة "التحرر من العوز" كما هو موضح في ديباجة الإعلان، كما توجد أصول هذه العلاقة في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عندما تَمَّ الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجيا الدّولية. من خلال ذلك سنبحث عن التنمية في إطار حقوق الإنسان في المطلب

---

[1] جريجوري انغرام و كريستين كسيديس ، البنية الأساسية من اجل التنمية ، مجلة التمويل والتنمية ،سبتمبر 1994 ، العدد 03 ،المجلد 31، الصفحة 20.
[2] د. إبراهيم توهامي، المرجع السابق، الصفحة 107 .

الأول. و وسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية ضمن المطلب الثاني. والآثار المترتبة عن إعلان الحق في التنمية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : التنمية في إطار حقوق الإنسان.

العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تمثل القضية المحورية لتقرير التنمية البشرية لعام 2000م الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وخلاصة ما جاء في هذا التقرير أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن أن تخضع للانتقاء؛ وذلك لأن هذه الحقوق متشابكة ويعتمد بعضها على البعض، والأمثلة على ذلك كثيرة فمثلاً التحرر من الخوف والاحتياج.

وقد اختلفت الرؤى حول علاقة التنمية بحقوق الإنسان طوال العقود الماضية، وخاصة في ظل الحرب الباردة بسبب التنافس بين إعطاء الأولوية للحقوق السياسية أو الحقوق الاقتصادية في الخطاب العام للدول، والمهم هو معرفة حقيقة العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، ورؤية المجتمع الدولي والأمم المتحدة لهذه العلاقة، وكذلك الرؤية العربية للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان، والفرق الشاسع بين الرؤية النظرية والتطبيق الفعلي في هذا المجال[1].

ويرجع الباحثون في قضايا حقوق الإنسان فكرة العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية إلى الإشارة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة "التحرر من العوز" كما هو موضح في ديباجة الإعلان، كما توجد أصول هذه العلاقة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عندما تَمَّ الربط المباشر بين تقدم حقوق الإنسان وسياسات الحكومات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجيا الدّولية.

وقد استهدفت المواثيق الدّولية أن تكفل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد التمتع بحقوقه، وقد أرست القواعد الدّولية نظاماً لمتابعة أثر التنمية على حقوق الإنسان والعكس، وذلك بمطالبة الدول بتقديم تقارير عن ذلك للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، وكذلك طالبت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدّولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الفاو، بأن تقدم تقارير حول أثر برامجها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تقع في نطاق اختصاصاتها.

وأقرت الأمم المتحدة مبدأ هامًّا يقول: "إن تكافؤ فرص التنمية حق للدول بقدر ما هو حق للأفراد داخل الدول نفسها ". وقد اعتبرت أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف وأن التنمية تمكن الإنسان من ممّارسة حقوقه، وأن الدول مطالبة بإتاحة تكافؤ الفرص للجميع ضماناً لوصولهم إلى الموارد الأساسية، وإلى التعليم والخدمات الصحية، والغذاء والإسكان، والعمل والتوزيع العادل للدخل.

من خلال هذا المطلب سنرى كل من تصنيف الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان في الفرع الأول. ومساعي المجتمع الدّولي لتحقيق التنمية في الفرع الثاني. وأزمة التنمية

---

[1] محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي،العدد 251، الكويت، 2000، الصفحة 101.

بين المؤسسات الدّولية الداعمة لحقوق الإنسان والواقع في الفرع الثالث. والتنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تصنيف الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان.

تنقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال وهي:

الجيل الأول: الذي تمخض عن تقرير حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والذي استند على فكرة "الحرية" وحماية الفرد في مواجهة تجاوزات الدولة، أو أية جهة أخرى.

الجيل الثاني: الذي تضمن تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان والذي استند على فكرة "المساواة" واستهدف تأكيد واجب الدولة في تأمين المساواة بين الأفراد في التمتع بالسلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الجيل الثالث: الذي يستهدف تقرير "حقوق التضامن" التي تنطوي على الحق في التنمية والحق في السلم والحق في التمتع ببيئة متوازنة والحق في المشاركة في التمتع بمزايا استغلال الإرث الطبيعي المشترك للجنس البشري. ويستند هذا الجيل الحديث من حقوق الإنسان على فكرة "الإخاء" بين البشر على اختلاف دولهم[1].

ووفقا لهذا التصنيف فإن الحق في التنمية هو أحد حقوق "التضامن" أي الحقوق التي يطلق عليها حقوق "الجيل الثالث". ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي "karel kasek " في تحديد الحقوق التضامنية، وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي عبرت أساسا عن الحق الجماعي للشعوب، وخاصة شعوب العالم الثالث أو النامي، والتي كانت قد تحررت من عصر الاستعمار. وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان. وجيل الحقوق الجماعية أو الحقوق التضامنية، تفرض دورا إيجابيا على كل الأطراف لتحقيقها، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي[2]. ولذلك فقط أطلقت بعض التصنيفات على حقوق الجيل الثالث الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي.

وكنموذج على الحقوق الجماعية، فإن الحق في التنمية يحتل أهمية كبيرة لاسيما وأنه في زمن التغيرات الكونية الكبيرة والعولمة، فإن ما ينتج من تغييرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان جميعها. فالتنمية هي نتيجة وسبب في التعاطي مع حقوق الإنسان، حيث أنها تشكل البيئة الصحية لاحترام حقوق الإنسان بمختلف أشكالها، وهي نتيجة بالنظر إلى أن حالة التنمية تعني في نهاية الأمر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيز مبدأ سيادة القانون وإشراكا اكبر للمواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية في أي بلد[3].

---

[1] أ.د. أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الإنسان جامعة المنصورة، الموقع الالكتروني:بتاريخ : 28 / 04 / 2010. http://www.mans.edu.eg/pcvs/12133/development /

[2] محمد فائق، المرجع السابق، الصفحة 101.

[3] حقوقنا مجموعة أنشطة وتدريبات، لماذا حقوق الإنسان؟، منظمة العفو الدولية "المجموعات الفلسطينية"، الموقع الالكتروني ، بتاريخ 28 / 06 / 2010 .
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/our_rights/text/why_hr.htm

الفرع الثاني: مساعي المجتمع الدّولي لتحقيق التنمية.

تعكس رؤية المجتمع المدني للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان أهمية خاصة؛ لأنها تمثل صيحة الضمير للمجتمع الدولي، وهذه الرؤية في الغالب تشكل مجموعة مطالب مستهدف تحقيقها، وأهم هذه المطالب هي:

1) ضرورة الاتساق بين برامج الإصلاح الاقتصادي والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، والاعتراف بأن إفقار قطاعات كبيرة من السكان أكبر انتهاك لحقوق الإنسان.
2) ضرورة إقامة علاقات تجارية دولية منصفة وإنهاء تحكم الدول الصناعية في رفع أسعار النقل والتأمين والسلع المصنعة وخفض أسعار المواد الخام.
3) الاتفاق الدولي على خفض الإنفاق العسكري لصالح الجوانب الاجتماعية والخدمات العامة.
4) الإسراع في إلغاء الديون الخارجية المستحقة على الدول الفقيرة؛ لتحسين الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في هذه الدول.
5) الاهتمام بالتنظيمات والمؤسسات المدنية واحترام حقوقها وزيادة مشاركتها في التنمية الحقيقية وصياغة حقوق الإنسان والدفاع عنها.

الفرع الثالث: أزمة التنمية بين المؤسسات الدّولية والواقع.

برغم جودة الإطار والدعم النظري المتعلق بالتنمية كحق من حقوق الإنسان، فإن الفيصل في ذلك هو إحراز تقدم على صعيد تطبيق هذا الحق والآليات التي تكفل ضمان التطبيق الأفضل لهذا الإطار والدعم النظري، وكذلك ضمان عدم إساءة استخدام حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الخاصة بسيادة الدول وخاصة الدول النامية، وعلى الجانب التطبيقي هناك فجوة كبيرة بين ما تقوله وتطالب به الدول والمؤسسات الدولية وبين الواقع، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الآتـي:

1) محدودية حجم وأهمية الآليات الدولية التي وضعت لترجمة العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.
2) خضوع المؤسسات والمنظمات الدولية التي تهتم بالربط بين التنمية وحقوق الإنسان لأغراض سياسية تحركها بعيداً عن التنمية وحقوق الإنسان الحقيقية.
3) عدم تقبل النظم الوطنية في الدول النامية لمبدأ الربط الفعلي بين التنمية وحقوق الإنسان وعدم قبول المساءلة الدولية في ذلك.
4) عدم مراعاة صندوق النقد والبنك الدوليين - عند صياغة برامج الإصلاح الاقتصادي
5) قضية حقوق الإنسان، وغالباً ما تقع أعباء الإصلاح على كاهل الطبقات الفقيرة، وفي الغالب يكون إصلاحًا ماليًّا وليس تنمية حقيقية.
6) إساءة تعامل الدول المتقدمة مع قضية حقوق الإنسان في الدول النامية وربط المعونات والمنح بهذه الحقوق، واستخدام سلاح العقوبات والمقاطعة الاقتصادية لهذا السبب بطريقة انتقائية، ومثال التفرقة بين معاملة إسرائيل والعراق وليبيا والصين وإيران بسبب حقوق الإنسان مثال صارخ على ذلك، حيث إن هذه العقوبات

والمعاملة تتم بطريقة انتقائية ولأغراض سياسية وتعمل على تعطيل التنمية في بعض الدول وزيادة معاناة الطبقات الأكثر فقراً[1].

وخلاصة القول، إن الربط بين التنمية وحقوق الإنسان هو أمر ضروري؛ لأن التنمية التي تتم في الغالب بدون احترام حقوق الإنسان هي تنمية منقوصة ومشوهة، ولكن القضية تحتاج إلى أفعال أكثر مما تحتاج إلى مجرد شعارات جوفاء.

الفرع الرابع: التنمية القائمة على نهج حقوق الإنسان[2].

على الرغم من ذلك، وحسب بعض الاجتهادات، يجوز تعريف التنمية القائمة على حقوق الإنسان على أنه إطار فكري أو معياري لعملية التنمية الإنسانية يؤسس على تفعيل المعايير الدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. من هذا المنطلق، فإنه يعني تأسيس التنمية على "الحق" بدلاً عن "الحاجة"، والفرق بينهما واضح وشاسع، فالحق هو ما يستحق الشخص، بمجرد كونه إنساناً، ويمكن فرضه بموجب القانون، لكفالة حقه في العيش بكرامة، ويتم تنفيذ هذا الحق في مواجهة السلطة الحاكمة، ويفرض عليها التزاماً بذلك. أما "الحاجة" فهي تطلّع أو طموح قد يكون مشروعاً، دون أن يكون مرتبطاً بأي التزام تجاه السلطة، أو أي جهة أخرى. هكذا يستند مفهوم التنمية على نهج الحق، على إدماج المعايير الدولية "الملزمة" في سياسات وخطط ومشاريع التنمية. وتستند تلك المعايير الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على عدة مبادئ هامة هي تلك التي ينبغي مراعاتها وإدماجها في عملية التنمية البشرية.

ويقتضي نهج الإدماج، بداية، تحديد أهداف التنمية من منطلق حقوق معينة، كاستحقاقات قابلة للتنفيذ مرتبطة بالمعايير القانونية الواردة في الإعلان العالمي ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية. ويرى الخبراء أن هذا المفهوم لنهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية يقتضي عدة شروط منها[3]:

- تبني المعايير القانونية الدولية بالتصديق على المواثيق المعنية بحقوق الإنسان وإدماجها في برامج وأطر التنمية.
- جعل الحكومات مسؤولة بصفة مباشرة عن تفعيل تلك الحقوق بالنسبة للمجموعات والفئات المختلفة من مواطنيها بصفة حقوق وليس احتياجات ترى الحكومة جواز توفيرها.
- تقديم العون للحكومات لتفعيل تلك الحقوق وتحديد الإجراءات القانونية التي يجوز للمجتمع الدولي أو المواطنين اتخاذها في حالة إخفاق الحكومات في الوفاء بالتزاماتها.
- تبني مؤشرات حقوقية وتنموية وإجراءات رصد منتظمة لضمان تحقيق الوفاء بتلك الالتزامات القانونية.

كما يقتضي المفهوم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة التالية المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في الصكوك الدولية كشروط أساسية لإدماج حقوق الإنسان في التنمية. هذه الفجوة بين قبول التنمية ملمحاً أساسياً لحقوق الإنسان والواقع المعاش، أدت إلى

---

[1] مغاروي شلبي، التنمية وحقوق الإنسان.. مأزِق الفكر والتطبيق!!، http://www.islamonline.net/arabic/index.shtml ، بتاريخ 2009/04/22

[2] د.أمين مكي مدني ، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، الموقع الالكتروني : ،http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm ، بتاريخ 2010/06/28.
وهو محام، ورئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ، ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

[3] يسرى مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، دار الكتاب ،القاهرة، 2002، الصفحة 86.

التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة بشكل مطرد وحرمان الملايين من مداخل التنمية الأساسية المتمثلة في التعليم، والصحة، والسكن، والبيئة، ووجود أكثر من بليون شخص في العالم ضمن فئة الفقر المدقع. كما أن حكومات الدول النامية لم تبذل الجهد اللازم لتمتع جميع المواطنين بالتنمية وحقوق الإنسان.

"فحقوق الإنسان والتنمية المتواصلة يدعمان بعضهما بعضاً. فالتنمية لن تستمر إذا ما كانت التشريعات والقوانين لا تساوي بين الأفراد في المجتمع الواحد، أو حيث لا تتوفر حرية الرأي والتعبير، أو حيث يعيش عدد كبير من السكان في فقر مدقع. ومن ناحية أخرى تتدعم حقوق الإنسان وتقوى إذا ما نجحت جهود التنمية في خفض الفقر وتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، وزيادة وعي الأفراد بحقوقهم ومطالبتهم بها".

المطلب الثاني: وسائل إدماج حقوق الإنسان في التنمية[1].

بموجب مذكرة تفاهم موقعة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في 1998، تم الاتفاق على إنجاز برنامج موحد بين المؤسستين لتعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال تطوير القواعد الإرشادية والمنهجية وإيجاد أنجع السبل والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة في تعزيز القدرات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفي إدماج حقوق الإنسان في البرامج التنموية. وتشمل المذكرة الأنشطة التالية:

- تبني خطط وطنية لحقوق الإنسان.
- تعزيز إدماج حقوق الإنسان في التنمية في برامج ونشاطات برنامج الأمم المتحدة للإنماء.
- تشجيع التصديق على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- آثار العولمة على حقوق الإنسان.
- تشجيع مبادرات تعزيز قدرات حقوق الإنسان الوطنية والاستعانة بمتطوعي الأمم المتحدة.

صدرت قواعد العمل الإرشادية للبرنامج في أكتوبر2004 لدعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من منطلق حقوق الإنسان وتأسيس البرامج المستقبلية على ذلك في بعض الدول المختارة، وتمت مراجعتها في ندوة "ستانفورد" في ماي 2003 لتشمل إدماج حقوق الإنسان في التنمية، وأخيراً في ماي 2004 لتشمل معايير قياس ومراجعة منهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية. كان الغرض من ذلك مساعدة العاملين في مجال التنمية في إدخال معايير حقوق الإنسان بشكل محدد واستناداً على المعايير الدولية في جميع برامجهم التنموية في جميع القطاعات، والمساهمة في منهجية بناء مجتمعات مؤسسة على سيادة حكم القانون وبناء القدرات الوطنية لإحقاق حقوق الإنسان، بمعنى تطوير قدرات من عليهم الالتزامات للوفاء بها، وقدرات أصحاب الحقوق "المستفيدين" للمطالبة بحقوقهم.

وتشير قواعد العمل الإرشادية إلى أن الخبرة قد أوضحت أن منهج إدماج حقوق الإنسان في التنمية يقتضي "الإعداد الجيد للبرامج"، وأن هذا الإعداد الجيد للبرامج لا يشكل

---

[1] د.أمين مكي مدني ، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، الموقع الالكتروني : http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm، بتاريخ 2010/06/28.

بمفرده منهجاً لإدماج حقوق الإنسان في التنمية، بل، لكي يكون كذلك، يحتاج إلى عناصر إضافية هامة هي:

1. تحديد وتقييم وتحليل مطالب حقوق الإنسان بالنسبة لأصحاب الحق وبالمقابل التزامات من يقع عليهم الالتزام، مع تحديد الأسباب الأساسية والمباشرة لعدم الوفاء بتلك الحقوق.
2. تحديد وبناء قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وقدرات من يقع عليهم الالتزامات للوفاء بها.
3. التزام البرامج برصد وتقييم النتائج والعمليات التي تسترشد بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان.
4. تعريف البرمجة بتوصيات لجان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كما أضافت القواعد عناصر أخرى إضافية حول البرمجة الجيدة شاملة: اعتبار الأشخاص فاعلين أساسيين في التنمية، المشاركة كأسلوب وهدف، الإستراتيجية جزء من التمكين، التحليل يشمل الجميع، التركيز على المهمشين، عملية التنمية ملك وطني محلي، مساءلة الجميع عن مساندة ودعم البرامج.

تمكنت "هورست HURIST " خلال الفترة المنصرمة من نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وسط عدد من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعزيز قدراتهم في هذا الصدد في عدد من الدول، وما زالت تسعى إلى تطوير مفهوم إدماج حقوق الإنسان في التنمية. شملت تلك الجهود العمل في مجال اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان، التوعية والتدريب، التصديق على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، ورفع التقارير الدّورية، وإعداد الخطط الوطنية لحقوق الإنسان.

تدار "هورست" بواسطة لجنة تسيير مكونة من موظفين قياديين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. تجتمع اللجنة سنوياً لوضع السياسات والبرامج، كما تقوم هيئة إدارية من منسقين للطرفين بتصريف الأعمال اليومية والإدارية.

ويتم تقييم أداء "هورست" بواسطة الطرفين خلال السنة. وبالرغم من إنجاز بعض النجاحات، فإن نقص القدرات البشرية الفنية في كل من المؤسستين لم يساعد على تحقيق الهدف المرجو من البرنامج وإن إيجاد تلك القدرات يظل أمراً ضرورياً لتحقيق تلك الغايات. هذا ما أدى بالقائمين على إدارة المشروع المبادرة إلى مراجعته للتركيز على إدماج حقوق الإنسان في التنمية بغرض أن تكون أهداف الألفية في صميم أعمال المشروع، مع تعزيز البرمجة والمنهجية "المؤشرات والرصد والتقييم".

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن إعلان الحق في التنمية [1].

إعلان الحق في التنمية يتضمن مبادئ أساسية كثيرة، وأثار سياسية ضمن الممّارسات لهذا الحق. والواقع أن الإعلان وضع لأول مرة مفهوم "الحق في التنمية" من خلال تقديمه كقاعدة جديدة للقانون الدّولي الذي يجب أن يضمن الممارسة والتحسين التدريجي للحقوق. هذا المفهوم معقد ومتعدد الأبعاد كحق وواجب ، ذو الخصائص المختلفة، والتي تنطوي على استخدام العناصر الفاعلة والمتعددة .

[1] Voir Azzouz kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17 ,2004 , page 80.

الحق في التنمية هو حق شامل يشمل عدد من حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل، والعمل على تطوير وتعزيز فعاليتها. حسب "جان جاك إسرائيل". والذي يعمل على التوفيق "أو المصالحة" بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاعتراف بها. والسعي لتحقيقها في وقت واحد "[1] ولذا فهو قانون شامل وذو حيوية يجمع بين جميع الحقوق الواردة في التعديل من أهداف التقدم والرفاه، وفقا لتطلعات الفرد والجماعة. ومن المسلم به أن الحق في التنمية هو لكل إنسان ولجميع الشعوب. منذ تم تحديد التنمية كحق من حقوق الإنسان. وفي الواقع هو حق لجميع الناس، واتخذ بشكل جماعي والتمتع به، في حماية عادلة ومنصفة .

والبعد الجماعي للحق في التنمية تكملة للأفراد، واعتراف بأنه جزء كبير من المذهب القائل بأن الحقوق الجماعية مترابطة ومتكاملة مع الحقوق الفردية. ولكن يجب أن نؤكد أن هذا البعد الفردي مستمد من مفهوم الغرب لحقوق الإنسان لا تشترك فيها الثقافات الأخرى ، مثل الثقافة الإفريقية [2].

الحق في التنمية ينطوي على العديد من الجهات الفاعلة الإنسان هو الأول من كل هذه الجهات الفاعلة والمستفيد الرئيسي ، سواء على المستوى الفردي والجماعي .أكد ذلك القرار 2000 / 5 حيث يؤكد من جديد على الحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان على أنه ، في إشارة إلى المادة 2 الفقرة01 من الإعلان، أن "الحق في التنمية على أساس مبدأ أن البشر هم الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط والمستفيد من ذلك الحق في التنمية "[3]. وفي نفس الشئ الذي صوتت الجمعية العامة A/RES/55/l08 في قرارها المتعلق بالحق في التنمية[4].

في الفقرة 2 من المادة 2، الإعلان عن الحق في التنمية يشير إلى الدور الذي يقوم به المجتمع ككل "وحده يمكن ضمان التنمية الكاملة، وذلك بتعزيز وحماية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي المواتي للتنمية "[5].هذا لا يعني أن الفرد عليه واجب تجاه المجتمع الذي يخدمه. في مفهوم الحق في التنمية هو التوازن الضروري والترابط الضروري بين رفاه الفرد المتكامل، وخصوصا الحق في التنمية الذي يتطلب أن يستثمر بشكل كبير، والمسؤولون هم الذين يؤدون باسم الشعب التنمية، وتجري فقط في المواضيع الكبرى لأصل الحق في التنمية الفقرة 03 من المادة 2 ، وإعلان الحق في التنمية لا يحدد بشكل مختلف عن دور الحكومة في عملية التنمية ، لأنها تنص على أن للدول الحق واجب على صياغة سياسات التنمية الوطنية المناسبة وذلك بهدف مواصلة تحسين رفاهية جميع السكان وجميع الأفراد ". ويلاحظ أن المادة 3 الفقرة01 أن" للدول المسؤولية الأولى لإنشاء الظروف الوطنية والدولية لإعمال الحق في التنمية " .

---

[1] Jean-Jacques lsraél, Le droit au développement, R.G.D.I.P. 1983, page 39

[2] في هذا الصدد، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يرى أن الفرد هو عنصر من عناصر المجتمع. ولكن بصفة عامة، معظم الكتاب يعطوا البعد المزدوج لإعمال الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان وحق للشعوب .حق الإنسان في التنمية في الواقع لا معنى له دون البعد الجماعي.

[3] Commission des droits de l'homme, Le droit au développement. Rés. CES 2000/5, Doc. OIE CES NU, supp. n°3, Doc. NU E/CN.4'20001 167(2000).

[4] Le droit au développement, Rés. AG 55/ 108, Doc. 01E AG NU, 55' sess., supp. n° 49 (A 55/49), Doc. NU A/RES/55/108, (2000) .

[5] إعلان الحق في التنمية رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

ذلك هو دور الدولة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المجالات الاقتصادية، وتعزيز البيئة الاجتماعية والسياسية التنموية، وهذا في العديد من مواد الإعلان، كما تصر على مشاركة الدول في إعمال الحق في التنمية[1] والذي يجب تحقيقه .أولا وقبل كل شيء، على الصعيد الوطني وهذا يعني، فيما يتعلق بالمادة 8 الفقرة01 من الإعلان ، "تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحة والتغذية والسكن وفرص العمل والتوزيع العادل للدخل ".[2] الحق في التنمية يعتمد أيضا على التعاون الدولي وهذا أمر أساسي في التنمية التي تنطوي على إجراءات متزامنة ومتكاملة على كل الجبهات ، محليا ودوليا ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير على حدة و معا لوضع سياسات إنمائية دولية .

الحق في التنمية هو حق للتعاون الدولي إن "تحقيق الامتثال الكامل لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة 56 على أن "تتعهد الدول لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بالاحترام والمراعاة عالمية حقوق الإنسان. للعمل، معا أو على انفراد بالتعاون مع المنظمة "[3]. مفهوم التعاون يأخذ في معناه النتائج المساعدة الدولية للبلدان النامية .

إن الجمعية العامة في قرار لها[4] أن التعاون الدولي "ينبغي أن يعزز ويدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، من أجل حل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ".

والدعم من أجل التنمية سمة أخرى من سمات أساسية التي ذكرها إعلان الحق في التنمية، وهو يدل على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الشعوب وكذلك الأفراد، هذا هو الجيل الثالث لحقوق الإنسان المعروف أيضا باسم "حقوق التضامن" .

تأسست على مبدأ التضامن، والحق في التنمية اثنين من السمات الرئيسية الأولى " أنه يتيح النظر في الحقوق المدنية والسياسية كجزء من العولمة النامية لكافة حقوق الإنسان دون إقامة تسلسل هرمي بينهما يذكر"، " ثم مبدأ المصير المشترك لجميع الناس الذين يعيشون على الأرض". وهو ينطوي على تحقيق التضامن الإنساني وفقا لمبدأ التجزئة والترابط بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة 6 من إعلان الحق في التنمية. والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في إعمال الحق في التنمية، تلعب دورا في هذا المجال ضمن المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يتصل عملها في مجال التنمية بحقوق الإنسان . ودعت المنظمات الدولية المتخصصة على تنفيذ التعاون الدولي بين الدول من خلال العمل المشترك .

الحق في التنمية هو أيضا حق المشاركة وإشراك المواطنين في إطار من الديمقراطية والعدالة الاجتماعية هي أساس هذا الحق، الجميع يشارك في ممارسة الديمقراطية، والخيارات التي تحدث في بلاده ، واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم .

---

[1] المادة 03 الفقرة 01 و المادة 08 من إعلان الحق في التنمية .
[2] المادة 08 الفقرة 01 من إعلان الحق في التنمية.
[3] ميثاق الأمم المتحدة ،المؤرخ في 26 جوان 1945 .
[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (AJRESI55/108)

وشدد الإعلان على أن الحق في التنمية والمشاركة الشعبية باعتبارهما جزءا أساسيا من تطوير[1] مركز مشاركة المرأة، بما في ذلك العديد من الدراسات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة لأهمية دّورها كعامل نجاح، وكعامل من عوامل التحول الديمقراطي .

ويتعين على المشاركين أن يكونوا قادرين على الاستفادة بشكل منصف من ثمار التنمية على الصعيدين الوطني والدولي .وفي هذا المجال الأخير، المزيد من الديمقراطية للمؤسسات الدولية وتمكين شعوب البلدان النامية على المشاركة على قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .المادة 3 الفقرة 03 من الإعلان المتعلق بالحق في التنمية يؤكد على واجب الدول التي تمثل الشعب " للتعاون مع بعضها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية"[2] .ولذلك ينبغي للدول ممارسة حقوقهم والقيام بواجباتهم من أجل تعزيز نظام اقتصادي جديد يقوم على المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون بين جميع الدول. وينبغي لها أيضا أن تشجع احترام والتمتع بحقوق الإنسان. والمشاركة تصبح شرطا أساسيا للحق في التنمية، لأن هذا الحق لا يستبعد أحدا، من حق كل فرد ، بما في ذلك الأقليات من الشعوب الأصلية، بما في ذلك حماية وتعزيز ثقافتهم من واجب الدّول والمجتمع الدّولي ككل .

الإعلان المتعلق بالحق في التنمية يوفر مزيدا من التوجيه المهم، حيث أنه ينبغي أن يتعافى سريعا من التوجيه بشأن السلام ونزع السلاح والتنمية، والتي تذكر صراحة المادة 7. حماية السلم والأمن الدّولي أمر لا غنى عنه لتحقيق عملية التنمية، والذي ينطوي عن الإفراج عن الموارد التي تنفق عادة على التسلح. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن "عام 2001. يقدر الإنفاق العسكري العالمي في 839 بليون دولار. تمثل 2.6 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي وبمعدل 137 دولارا للفرد الواحد. مع هذه التكاليف، سيكون من المفيد إجراء لنزع السلاح سيكون مفيدا للتنمية، إلى حد أنه يسهم في تحقيق الاستقرار والأمن .

مؤتمر نزع السلاح له تأثير مباشر على التنمية، ويجب أن يكون عكس ذلك الجزء من الموارد التي تكرس عادة لإنتاج الأسلحة وصيانة قوات الدفاع لمكافحة الفقر.

وسيتم استخدام حصة كبيرة من الموارد التي يتم تحريرها بواسطة تخفيض ميزانيات الدّفاع في العديد من البلدان لتمويل عملية السلام والتنمية. وسيتم استخدام نسبة كبيرة من الموارد لهذه الأموال لمساعدة البلدان النامية .حتى تنمو وتلبي احتياجاتها التكنولوجية من خلال برامج شاملة توضع لهذا الغرض.

هذا هو السبب في أن الأمم المتحدة منذ نشأتها، تشجع على نزع السلاح ، إذ أن هناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية. وكان الإعلان الصادر عن المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان في طهران ليس استثناء. ورغم أن نزع السلاح والإفراج عن الموارد البشرية والمادية، التي تنفق حاليا لأغراض عسكرية. ينبغي وضع هذه الموارد في خدمة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. نزع السلاح العام والكامل هو واحد من أعلى طموحات جميع الشعوب . إذن إذا كان الحق في التنمية كحق من جديد من حقوق الإنسان قد اقره إعلان الحق في التنمية رقم128/41 المؤرخ في04 ديسمبر 1986. فما هي تطبيقات الحق في التنمية، وما هي الصعوبات التي تحول دون تنفيذه؟.

---

[1] المادة 08 الفقرة 02 من إعلان الحق في التنمية .
[2] المادة 03 الفقرة 03 من إعلان الحق في التنمية

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل نجد بان حقوق الإنسان والتنمية من المفاهيم التي دارت حولها نقاشات كبيرة كونهما مفهومين متطورين ولهما أكثر من بعد على المستويين الداخلي والدّولي. ولذا تعتبر التنمية من اكبر القضايا الفكرية حداثة وغموضا في نفس الوقت وذلك راجع إلى الدّراسات التي أقيمت حولها من جهة والى غموض واختلاف المنطلقات الفكرية والإيديولوجية. وذلك من أجل إيجاد العوامل التي تعمل على إرساء قواعد و إعلان الحق في التنمية والتبلور القانوني كحق جديد من حقوق الإنسان. وخاصة أصحابه والمستفيدين منه، ومضمونه على المستوى الداخلي والدولي، كون التنمية أصبحت حقا، وان الحق في التنمية شمله القانون الدّولي ووفقا لمصادره، يشمل الاعتراف بقدر اكبر من القيم التي تثبت للشخص وتجعل منها حقوقا مؤصلة لا يمكن إنكارها والعمل على حمايتها، ومنه فان حقيقة حقوق الإنسان هي الحقوق التي تثبت للشخص كونه إنسانا، وهنا يكمن موقف الأمم المتحدة حيث ظل ثابتا. ويؤكد قناعتها بان الفصل بين الحقوق أمر غير محبذ ولا يؤدي إلى بلوغ أهداف الأمم المتحدة المعلن عنها عبر إعلاناتها في مجال حقوق الإنسان ، ولذا استمرت في التأكيد " بان جميع حقوق الإنسان يعتمد بعضها البعض وغير قابلة للتجزئة".

كما إن إعلان الحق في التنمية أكد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ،وأضاف لجميع الدراسات التي تناولت البحث وما يتصل به من أبعاد دولية حيث تم التوصل إلى أن التنمية وان كانت حقا للإنسان إلا أنها حق كذلك للشعوب والدّول. وأن لكل حق مضمونه وأسسه. وبما أن الإنسان عضوا في مجتمع الدولة فهنا تداخل بين حقه في التنمية وحق الدولة ذاته.

ومضمون الحق في التنمية هو عبارة عن مجموعة السلطات التي يخولها لصاحبها بقصد تحقيق المنفعة أو المصلحة التي تدخل في مضمونه والاستفادة من القيمة الأدبية أو المادية التي يهدف إليها الحق.وتحديد المضمون هو من المسائل التي ثار حولها جدلا كبيرا حتى كاد أن يفرغ فكرة الحق في الشيء من أي معنى لها، والسبب في ذلك راجع للغموض وتشعب مفهوم التنمية في حد ذاته.

أما الظروف الدّولية المعاصرة لأواخر القرن العشرين كانت بحق رغم مرارتها على البلدان النامية إلا أنها كانت فرصة مكنتها من أن ترفع صوتها وتكشف عن مواضع قوتها لمطالبها المشروعة نحو التغير من أجل تنمية شعوبها وهذا راجع إلى ما تجلى ويتجلى في الحوار بين الشمال والجنوب، هذا بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشان إقامة نظام اقتصادي دّولي جديد، وبرنامج عمله. حيث صدر قرار الجمعية العامة رقم 3281 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 بشان ميثاق حقوق الدّول وواجباتها الاقتصادية.

أما الإطار القانوني الدّولي للحق في التنمية من حيث مصادر التقنيين الدولي نحو قواعد قانونية للحق في التنمية. فقد تم الاعتراف بأنه حق له مصادره القانونية الدولية أبرزها ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان المدنية والسياسية. ثم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بوصف الأولى اتفاقية شارعه، وإضافة إلى ذلك فان لإعلان "فيينا" لعام 1993 أهمية خاصة في دعم مشروعية الحق في التنمية وبلورة أسسه ومصادره.

الفصل الثاني

تطبيقات الحق في التنمية
في ظل القانون والنظام الاقتصادي الدوليين

مقدمة الفصل الثاني:

يبدو أن مسألة إعمال حق الإنسان في التنمية تعتمد على الإصلاحات التي يجب أن تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة، والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة، لمعالجة عدم المساواة في التعاون الدّولي التي من شأنها أن تكون فعالة وتساعد حقا التنمية، والتزام الدّول بتنفيذ السياسات المناسبة للتنمية في سياق العولمة، ويجري تقاسم المسؤولية من أجل التنمية من قبل المجتمع الدّولي واجب مزدوج " العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية وتساعد على تعزيز إيجابي على الاعتراف العالمي بالحق في التنمية" . ومع ذلك، فإن الحق في التنمية هو ناتج عن اجتماع اثنين من الأيديولوجيات التنمية وحقوق الأمم المتحدة، واندمجت على أنها تدخل في مفهوم حق الإنسان في التنمية. ولذلك سوف نعالج هذا الفصل ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : البعد والقيمة القانونية للحق في التنمية.
المبحث الثاني : الالتزام الدّولي بإعمال الحق في التنمية.
المبحث الثالث : العقبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق وإعمال الحق في التنمية.
المبحث الرابع : أهمية الأنشطة المتعلقة بمسائل إعمال الحق في التنمية.

المبحث الأول: البعد والقيمة القانونية للحق في التنمية.

إن الظروف التي نشأ فيها القانون الدولي جعلت منه قانون سلطة وتبادل وتناسق وتعايش. وبناء على ما جاء به فلا بد من مراجعة الأسس السياسية والاجتماعية التي تطور بموجبها القانون الدولي. ومن خلال ذلك سنبين القيمة والوضعية القانونية للحق في التنمية في المطلب الأول، والتطور نحو قواعد قانونية دولية للتنمية في المطلب الثاني، ودّور الأمم المتحدة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد في المطلب الثالث.

المطلب الأول: القيمة والوضعية القانونية للحق في التنمية.

من خلال القيمة والوضعية القانونية للحق في التنمية، سنبرز القيمة القانونية ضمن الفرع الأول. والوضعية القانونية للحق في التنمية في المطلب الثاني.

الفرع الأول: القيمة القانونية للحق في التنمية.

إن الصكوك والمواثيق الدّولية الخاصة بحقوق الإنسان تقسم إلى نوعين:

1- نوع يكتفي بإعلان الحقوق والتعريف بها، وقد يذهب بعيدا في تفصيل جوانبه، ولكنه غير ملزم، وتستطيع الدولة أن لا تطبقه، لأنه يخلو من آلية محددة للرقابة أو الشكوى، وهذا عادة يتخذ شكل الإعلان.

2- النوع الثاني، فهو الصكوك الملزمة، وعادة ما تتخذ شكل اتفاقية أو معاهدة جماعية دولية أو إقليمية توقعها الدول وتصدق عليها بناء على موافقة هيئاتها التشريعية المختصة، فتصبح ملتزمة بنصوصها وأحكامها.

و يعرف الإعلان على أنه" نص رسمي تعلن فيه المبادئ الكبيرة الأهمية والتي لها قيمة دائمة ولكن ليست لها قوة قانونية ملزمة، وهو مجموعة مبادئ يضمن التزاما أدبيا لا قانونيا".

فيما أن المعاهدة سواء أكانت بين دولتين مستقلتين أو أكثر توقع أولا من ممثلي الدول المعنية ثم تبرم رسميا بعد ذلك من الجهات العليا المختصة في الدول المذكورة، وهي تعتبر بالنسبة للدول الموقعة قانونا وعقدا في آن واحد، وللمعاهدة قوة قانونية تأتي مباشرة بعد الدستور.

وبالرغم من اهتمام القانون الدّولي لحقوق الإنسان بالإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن تظل هذه الحقوق المعلن عنها ليست "قانونا ملزما".

فمثلا لقد حاز إعلان الحق في التنمية على تأمين غالبية الأصوات لكنه فشل في الحصول على دعم عدد مهم من الدول، كي لا يتحول هذا الحق إلى قانون دولي، حيث لا تعتبره معظم الدول الصناعية حقا إنسانيا ملزما[1].

تكمن أهمية إعلان الحق الإنساني في إمكانية أن يتحول إلى معاهدة، وبالتالي يكتسب القاعدة القانونية الملزمة لتطبيقه، فالمعاهدة تتميز عن الإعلان من ناحية القوة القانونية وإلزاميتها.

---

[1] ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، حقوق الإنسان العربي، " مجموعة مؤلفين "، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1999، الصفحة 210.

والحقوق المعلنة هي موضوع إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير قائمة على أساس قانون معاهدة لكنها تعلن عن وجود حق ما، ومثال ذلك إعلان الحق في التنمية حيث" كانت أغلب الحقوق بموجب قانون المعاهدات حقوقا معلنة في الأصل وقد تصبح كثير من الحقوق معلنة حقوق معاهدة [1].

لكن قد تكون إعلانات وقرارات الجمعية العامة أدلة قانون دولي، لكن قانون المعاهدة حازم وصلب، أما العرف والمبادئ فأقل حزما لكنها مصادر قانون بارزة في ظل غياب قانون معاهدة [2].

وقد أكد إعلان التنمية[3] على التزام الدول أمام شعوبها بالقيام بالتنمية الشاملة، وكذلك التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يحمل البلدان الهامة المتقدمة مسؤولية والتزاما نحو تحقيق هذا الهدف، وبخاصة أن البلدان التي تحفظت على هذا الإعلان رفعت هذا التحفظ بعد أن أقرت به في "إعلان فينا للتنمية" في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1993[4].

إن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية كانت قد انطلقت من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات دولية، وبعد أن كرست على هذا المستوى كنصوص لقواعد اتفاقية دولية وكجزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدأت تشق طريقها إلى القوانين الداخلية العادية ثم بعد ذلك ستستقر في نصوص دساتير بعض الدول كقواعد دستورية [5].

يرى البعض أن الحق في التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان، ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام، حيث ينطوي على حق داخلي وآخر خارجي، وهو ينطوي على مستويات ثلاثة " واجب الحماية، وواجب الاحترام، وواجب التعزيز" [6].

فالوفاء بحق التنمية يرتبط بكون ما يُتخذ من سياسات على المستوى الداخلي تحترم ذلك الحق كما أن الدولة بعلاقاتها وتعاقداتها تحترمه أيضا على المستوى الخارجي .

ولكن بعد انهيار نظام القطبين على المستوى الدولي، وسيادة نظام القطب الواحد يجعل من إمكانية تحول حق التنمية إلى حق ملزم سواء للمجتمع الدولي أو الدولة أمرا ليس من السهل تحقيقه[7].

---

[1] جون جيبسون، ترجمة: سمير نصار، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النسر ،عمان، 1999، الصفحة 38.
[2] المرجع السابق، الصفحة 10 و11.
[3] أقر بأغلبية 146 دولة ضد دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وامتناع 8 دول من بينها إسرائيل واليابان و6 دول أوروبية.
[4] محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي،العدد 251، الكويت، 2000، الصفحة 102.
[5] علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض جوانبها القانونية، مجلة فكر ونقد، العدد 30 ، عمان، 2000، الصفحة 61 .
[6] عصام يونس، الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المؤتمر الدّولي للحركة العربية لحقوق الإنسان الذي عقد في المغرب عام 1999، الصفحة 117.
[7] حقوقنا مجموعة أنشطة وتدريبات، لماذا حقوق الإنسان؟، منظمة العفو الدولية "المجموعات الفلسطينية"، الموقع الالكتروني ، بتاريخ 28 / 04 / 2010 .
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/our_rights/text/why_hr.htm

الفرع الثاني: الوضعية القانونية للحق في التنمية[1].

ركزت المناقشة بشأن مسألة الوضع القانوني للحق في التنمية. حول لجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية ضمن دورته الرابعة بجنيف بتاريخ 03-14 فبراير 2003. حقيقة مفادها أن إعلان الحق في التنمية ليس بالوثيقة الملزمة قانونياً وأن التعاون الدّولي هو التزام سياسي فقط وليس التزاماً قانونياً. وأثيرت بالإضافة إلى ذلك، مسألة الولاية بخصوص العلاقة بين دولة وأخرى من جهة. والعلاقة بين الدولة والأفراد من جهة أخرى.

فلا يمكن اتهام دولة ما بانتهاكها لحقوق الإنسان في بلد لا توجد فيه مثل هذه الحقوق. وعلى العكس من ذلك، فقد ارتكبت العديد من انتهاكات حقوق الإنسان نظراً لافتقار الحكومات الوطنية إلى الإرادة السياسية، وإنه لأمر مشكوك فيه ما إذا كان الالتزام الذي اقترحته المواثيق الإنمائية سيؤدي إلى تحقيق التأثير المرجو.

وشدّد الخبير المستقل على أن إعلان الحق في التنمية قد يصبح قانوناً عرفياً على الرغم من أنه ليس معاهدة ملزمة قانونياً. فقد تناول بالإضافة إلى ذلك، الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية والتي هي لذلك ملزمة قانونياً. وتناول فقط كافة هذه الحقوق مجتمعة. وكان ذلك هو السبب الذي دعا أيضاً إلى عدم وجود ضرورة لإبرام اتفاقية جديدة. كما أُدرج التعاون الدولي في نصوص أخرى ملزمة قانونياً، مثل نصّي المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة. ويسوق الخبير المستقل الحجة من وجهة نظر عملية، على أن التعاون في عالم العولمة قد أصبح أكثر من مجرد التزام أخلاقي.

المطلب الثاني: التطور نحو قواعد قانونية دولية للتنمية.

لقد طرأت أوضاع جديدة على الساحة الدولية، وكان لها تأثير كبير، لذا لزم علينا أن نتطرق لبعض الأسباب التي ظهرت في الواقع الدولي، والدفع بقواعد القانون الدّولي نحو التطور. حيث سنرى تطور قواعد القانون الدولي في الفرع الأول. والمبادئ والقواعد الدّولية الجديدة من اجل التنمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور قواعد القانون الدولي.

يعاب على القانون الدّولي انه لم يستوعب الأوضاع الجديدة التي طرأت على الساحة الدّولية، لذا لزم علينا أن نتطرق لبعض الأسباب التي ظهرت في الواقع الدولي والدفع بقواعد القانون الدّولي نحو التطور.وهذا ما سنراه في تطور أعضاء المجتمع الدولي، واتساع العلاقات الدولية وازدياد مشاكلها الاقتصادية، والتقدم التكنولوجي.

1- تطور أعضاء المجتمع الدولي.

يعتبر من أهم الأسباب التي دعت إلى تعديل وتطوير القانون الدولي، لأن استقلال بعض الدول ودخولها الساحة الدولية يعد تطورا في العلاقات الدولية فيما بين الدول. إن هذا التحول في بنية المجتمع الدولي جاء نتيجة تصفية الاستعمار، ودخول هذه الدول دائرة

---

[1] التقرير الخامس للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 69/2002. 31 Décembre 2002. E/CN.4/2002/WG.18/6/Add.1

القانون الدولي وهي غارقة في التخلف والفقر، آملة في التنمية والتقدم ورفع مستوى شعوبها اتجاه حياة كريمة.

إن هذا الوضع دعا المتحدث بلسان الدول الفقيرة الأستاذ المكسيكي" كاستانيدا " للقول: "إن أكثرية الدول الحديثة ترفض الخضوع قسرا لقوانين لم تراع في صياغتها مصالح هذه الدول واحتياجاتها بل صيغت تلبية لحاجات الدول الغنية" [1].

كما أن معارضة الدول حديثة الاستقلال للقانون الدولي أفقدته جزءا من مصداقيته وجعلته مثار جدل حول عالميته، ولهذا طالبت بوضع قانونا أصليا جديدا بدلا من القواعد التقليدية[2]. وقد نجحت الدول النامية بأغلبيتها في إصدار العديد من القرارات المختلفة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومعظم وكالاتها المتخصصة ذات أهمية خاصة ومباشرة تتعلق بمصالحها وتؤكد رغبتها في تعديل النظام الدولي القائم[3] .كما تظهر أهمية المنظمات الدولية من خلقها لإمكانات جديدة وواسعة لحل المشكلات التي نشأت داخل المجتمع الدولي وهي مشكلات نتجت عن تضاعف حجم المعاملات الدولية وامتدادها إلى نواح لم تكن متطرق إليها من قبل[4].

وبالتالي فإن هناك دورا للأفراد يحاول الفقه الدولي بلورته على بعض أفراد الشخصية الدّولية، وبالتالي فإن كل التطورات التي وقعت على الشخصية الدولية تتفاعل مع الوضع القائم للنظام الدولي، وسوف تعمل على تكييفه لخدمة نشاطاتها ومصالحها، أتى عن طريق تعديل أو تطوير القواعد النافذة، وإنشاء قواعد جديدة تحكم واقعها القائم .

2- اتساع العلاقات الدولية وازدياد مشاكلها الاقتصادية.

إن هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية ارتكز على فرضيات سياسية استمرت بالتطبيق في علاقات البلدان الغنية والبلدان المختلفة وهذه الفرضيات هي:

1- إن النظام الاقتصادي الدولي إنما يقوم على تطبيق القوانين الاقتصادية الطبيعية (اقتصاديات السوق) والمبادئ التي لا يمكن الخروج عليها بغير أن يستتبع الإساءة إلى فعالية النظام الاقتصادي بأسره.
2- إن تخصيص وتوزيع الموارد والأنشطة الاقتصادية بين الدول إنما يتمان بشكل دقيق، من خلال آلية السوق، تقوي العرف هي التي تضفي إلى تقسيم العمل الدولي الأمثل والاستغلال الرشيد لموارد العالم والتوزيع العادل لمكاتب التجارة الدولية بين أطرافها .
3- إن تنمية البلدان المختلفة إنما تنجم عن تكاملها مع النظام الاقتصادي الدولي، وبفضل النمو الذي يقع على عاتق المراكز الرأسمالية العالمية[5].

وفي الواقع لقد اثبت الواقع فشل هذه الفرضيات ورغم المحاولات العديدة التي قام بها النظام الدولي في سد هذا الخلل إلا أنها لم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ولم تفضي على نواقص النظام الاقتصادي الدولي الذي يعتبر عاملا حاسما في بقاء

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 354.

[2] د. رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، بيروت ، 1982، الصفحة 22.

[3] د. محمد بجاوي، ،من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر و منظمة اليونسكو ، الجزائر ، 1981.، الصفحة 191.

[4] د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1984، الصفحة 25.

[5] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 359.

واستمرار التخلف وبالتالي فشل النظام الاقتصادي الدولي على إن يتسع للعلاقات الدولية الجديدة [1] .

3- التقدم التكنولوجي.

للتقدم العلمي والتكنولوجي خطوة تكمن فيما يلي:

أ- من دوره المزدوج، إذا انه يقوم كعامل بناء في المجالات السلمية، وآلة هدم وتدمير في مجال التسلح.

ب- من حيث أثاره التي امتدت دون قيد لحدود سياسية أو عوائق طبيعية سواء في مجال الإعلام والاتصالات أو غزو الفضاء أو الاستكشافات واستغلال أعالي البحار والمحيطات وأعماقها، نافعة بذلك من يملكونها على حساب من لا يملكون.

ج- سيطرة دورها المهم في عملية التنمية للبلدان المختلفة، إذ أنها احد أهم العوامل الأساسية والفعالة في تشريع عملية التنمية على مختلف المجالات[2].

إن هذه الوضعية التي تعيشها الدّول النامية دفعت بها ومن خلال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى النظر جديا في تعديل النظام القائم وتعتبره بنظام وقواعد أكثر عدالة ومساواة، اخذين بعين الاعتبار من التقدم التكنولوجي جزءا من التراث المشترك للإنسانية جمعاء. وهذا هو ما يجعلنا أن نعمل على ضرورة تعديل وتطوير القانون الدولي ليواكب التطورات الجديدة باعتبار.أن العلم والتكنولوجيا عامل مؤثر في تطوير الحياة الاجتماعية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه " كاستيندا "[3].

الفرع الثاني: المبادئ والقواعد الدّولية الجديدة من أجل التنمية.

أولا : مبدأ الافضليات المعممة وعدم المعاملة بالمثل .

إن فكرة تقديم أفضليات لمنتجات دول العالم الثالث تقوم أساسا على رفض التعامل التجاري وفقا لمبادئ الرأسمالية الحرة والتي تتمثل في حرية التجارة وعدم التمييز بين الدول، والمعاملة بالمثل principe de réciprocité ولقد اقر المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية هذا المبدأ خلال ندوته الأولى ،فنص بنده الثامن على أن الدول المصنعة تلتزم بتقديم أفضليات وتنازلات في معاملتها التجارية مع دول العالم الثالث ولا يجوز لها أن تطالب هذه الدول بالمعاملة بالمثل[4].

وان أول مبادرة للدّول النامية لحصول على معاملة تفضيلية ومتميزة في التجارة الدولية، هي انعقاد أول مؤتمر للأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964 حيث حصلت على توصية من المؤتمر بإقرار المبدأ الثاني الذي اقترحته بشان نضام الافضليات لمنتجاتها في أسواق الدول الصناعية. وهذا ما وافقت عليه الدول المتقدمة في المؤتمر اللاحق لسنة 1968 بعدما كانت معارضة، وقد دعا المؤتمر بالإجماع إلى ضرورة التبكير بتأسيس نظام مشترك مقبول الافضليات وعدم المعاملة بالمثل وعدم التميز، كما دعا إلى تأسيس لجنة خاصة لوضع النتائج المتخذة بصورة أكثر دقة.

---

[1] د. محمد بجاوي، المرجع السابق، الصفحة 35.

[2] د.محمد بجاوي، المرجع السابق، الصفحة 215.

[3] تبنى الفقيه كاستنيدا رأيا يدعوا إلى " أن القانون الدولي ليس ثابت للمجتمع الدولي بنفس طريقة التاريخ والجغرافية، وإنما قابل للتطور والتغيير وعليه أن تسعى المجموعة الدولية إلى تطويره، تبعا للهياكل السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي يستمد منها مبادئه وأسسه ".

[4] أ. احمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998، الصفحة 20.

هذا وقد عززت الاتفاقية العامة التعريفات الجمركية Gatt مفهوم الافضليات عندما أضافت الدول المتعاقدة قسما رابعا للاتفاقية خاصة بالتجارة والتنمية حيث منه استلزم اخذ مبدأ الافضليات في المستوى الاقتصادي بين الدول النامية والمتقدمة ضمن سياسات الـ Gatt. وعندما نجحت اللجنة الخاصة الافضليات عام 1970 التي أنشئت في المؤتمر الثاني ليونكتاد في التوصل لنتائج متفق عليها، حيث ألحقت هذه النتائج بقرار[1] مجلس إدارة الأونكتاد للتجارة والتنمية، وان كلا من الدول النامية والمتقدمة شاركت في الاتفاقية وألزمت نفسها بتنفيذها.

ولقد أوصى هذا القرار[2] بإنشاء لجنة خاصة تتولى دراسة مقترحات الدول الأوروبية OCDE وفاوضتها حول القاعدة ،ولقد اعتمد المجلس العام للتجارة والتنمية في أكتوبر 1970 نتائج هذه المفاوضات وبذلك أصبحت قاعدة الافضليات عرفا ساري المفعول في التجارة الدولية يفرض نفسه على جميع الدول[3]. وبالتالي فقد أسفرت المعاملة الخاصة والتفضيلية التقليدية عن تميز كبير في المعاملة بين البلدان النامية، ونشؤ حوار لدى المتلقين للمعاملة التفضيلية لمعارضة التحرير، وتشك أكثر في السياسة التجارية وعدم القدرة على التنبؤ بها[4] .

ثانيا: مبدأ تقرير المصير الاقتصادي للدّول النامية.

يعتبر مصطلح حق تقرير المصير الاقتصادي للدول النامية ،حديثا جدا ،بالرغم من انه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، ولقد ظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهدات قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه ،إلى حين إقرار الأمم المتحدة لقرارات واتفاقيات دولية ،ذات طبيعة اقتصادية[5]. ويتجلى الجانب الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، في أن تقرر هذه الشعوب بكامل الحرية والسيادة، النظام الاقتصادي الذي تريد أن يعيش فيه وتحت لوائه، وهذا الحق موجود بالفعل حين يكون الشعب خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية ولكنه غير فعال وحتى لو تجاهلته الدولة وحين يتحرر الشعب ويصبح مستقلا تكون له الحرية في إقامة النظام الاقتصادي الذي يرضاه. وقرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا قد دعمت وأكدت هذا الحق[6].

ومفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي ،فهو يعني عند البعض حرية كل دولة في تحديد أهدافها الإنمائية، وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية، واختيار نظامها الاقتصادي واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية دونما تدخل أو

---

[1] قرار مجلس الإدارة للتجارة و التنمية رقم (S – IV) 75 .

[2] قرار رقم 21 (د – 02) الصادر في 26 مارس 1968 . عندما توصل المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية في دورته الثانية بنيو دلهي من عام 1968 إلى المصادقة على مبدأ المتعلق بنظام الافضليات المعممة .

[3] ا. احمد خروع، المرجع السابق، الصفحة 21.

[4] برنارد هوكمان Bernard hoekmanH، جعل منظمة التجارة العالمية أكثر دعما للتنمية، مجلة التمويل التنمية، العدد 01 ، مارس2005، المجلد 42 ، الصفحة 14.

[5] د.عمر سعد الله، مستقبل تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني 1994، الصفحة 436.

[6] د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان – الأردن – 1999، الطبعة الأولى، الصفحة 93.

إكراه أو تهديد خارجي[1]. والبعض الأخر يعرفه بأنه" حق الدول والشعوب في تحديد مستقبلها الاقتصادي "[2].

ويؤكد هذا المفهوم محمد بجاوي حيث يقول:" كرست فترة الخمسينات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلا من العنصر الاقتصادي للحق في تقرير المصير في إطار تصفية الاستعمار، ومع ذلك فقد كفل التطور المطرد لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الاقتصادي خلال الستينات "[3].

وحسب رأيينا فان حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي يعني حق كافة الدول في التحرر الاقتصادي العملي والفعلي الذي لا يتم إلا بالاعتماد على الذات والتخلي عن التبعية واستبدالها بالنشاطات الاقتصادية الدولية ،وتحقيق سيادة تامة ودائمة على ثرواتها الطبيعية.

وقد عرف حق تقرير المصير الذي اعترفت به الجمعية العامة لأول مرة كحق من حقوق الإنسان في قرار لها[4] وهذا من ضمن مقاصد الأمم المتحدة . هذا ومن بين القرارات القرارات التي كرست هذا المعنى القرار[5] الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يبدو في تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى كافة الشعوب. إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وهذا حسب نص المادة 01 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبهذا يبرز تقرير المصير الاقتصادي كمبدأ لتقرير المصير السياسي حيث أعربت الجمعية العامة بان البلدان النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية، ويجب إن تحشد هذه الموارد لتحقيق خططها للتنمية الاقتصادية، طبقا لمصالحها الوطنية ضمن قرار لها سنة 1952[6]. وكذلك القرار الذي جاءت الفقرة (د) منه تحث على" حق كل كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملائمة لإنمائه، وفي عدم التعرض، نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز"[7].والقرار[8] المتعلق بالإستراتيجية الإنمائية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني،حيث شددت الجمعية العامة فيه على:"... إن مهمة تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي هي المسؤولية المشتركة التي يتقاسمها المجتمع الدولي كله، وهي أيضا عملية تتيح للعالم كله، إن يشارك في المنافع التي تجنيها البلدان المتقدمة النمو ،ومن حق كل دولة ،بل من واجبها إن تنمي مواردها البشرية والمادية، غير إن جهودها لا تأتي كل ثمارها إلا إذا صحبها عمل دولي فعال ".

---

[1] **د. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، الطبعة الثانية، الصفحة 223.**

ونرى بان هذا التوجه النظري القانوني، اليوم يتبناه الكثير من الدوليين من بينهم : هكتور غروس اسبيل Hector gros espell حيث يقول: " أما الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فيتجلى ، أولا ، في حق جميع الشعوب في إن تقرر بكامل الحرية والسيادة ، النظام الاقتصادي الذي تريد إن تعيش فيه ".

[2] **د.ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة 189.**

[3] **الأستاذ محمد بجاوي، المرجع السابق، الصفحة 76.**

[4] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 (د – 65) المؤرخ في 04 ديسمبر 1950.**

[5] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د – 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.**

[6] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 522 (د – 6) المؤرخ في 12 ديسمبر 1952 .**

[7] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 الدورة الاستثنائية السادسة المؤرخ في 01 ماي 1974.**

[8] **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2626 (د – 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.**

ونظرا لأهمية الحق في السيادة على الموارد الطبيعية للدول النامية فقد أنشأت الجمعية العامة قرارا [1] يخصص لجنة للسيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية، لتقوم بمسح شامل لأوضاع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية كأحد المقومات الأساسية لحق تقرير المصير. وهناك قرار[2] بشان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، يعتبر أول أول قرار يتضمن صراحة مضمون حق تقرير المصير، حيث تنص المادة 02 على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها... وان تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا[3] أوصت فيه بان يحترم حق السيادة لكل دولة بالتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، وذلك من اجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأقل نموا في العالم وليساهم في ضمان استقلالهم. وفي عام 1962 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا أخر[4] يتضمن مجموعة من المبادئ تتعلق بالسيادة على الموارد الطبيعية، وهو يمثل خلاصة عمل لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .

ومن بين المبادئ التي أعلنها القرار هي:

1) حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يجب أن يمارس بما يتفق مع مصلحة التنمية الوطنية وخير شعوبها.
2) استكشاف وتنمية مثل هذه الموارد والتصرف فيها – واستيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض – يجب إن يكون متفقا مع القواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والدول بمحض إرادتها ، ضرورية أو مرغوب فيها بشان الترخيص بالعمل وتقييد أو حظر مثل هذه الأعمال والأنشطة .
3) التأميم أو المصادرة لا يجوز إلا على أسس تتعلق بالمصلحة العامة أو الأسس أو المصلحة القومية التي من المعروف أنها تتجاوز المصالح الفردية المحضة أو المصالح الخاصة .
4) التعاون الدولي من اجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية يكون من النوع الذي يعمل على تعزيز التنمية الوطنية المستدامة وان تقوم على أساس احترام سيادة هذه البلاد على مواردها وثروتها الطبيعية.
5) انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يتعارض مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعرقل نمو التعاون الدولي ويحول دون المحافظة على السلام.

ويعتبر قرار[5] الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة شيء مهم للغاية في مجال تقرير المصير من الناحيتين الموضوعية والقانونية، حيث دعم التعاون في محتوى الحق لمصالح البلدان النامية وإعطائه قوة قانونية على المستوى الدولي. وتصنيفه مبدأ من مبادئ

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1314 (د – 8) المؤرخ في 12 ديسمبر 1958 .
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د – 15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1515 (د – 15) المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 .
[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1802 (د – 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962.
[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د – 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 .

القانون الدولي. وقد نال حق تقرير المصير الاقتصادي مكانة هامة ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن قرارها[1] الصادر في 12 ديسمبر 1974 ،والذي يتكون من 10 مواد. وقد نجحت الدول النامية بتضامنها في إبراز والتأكيد عليها في القرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السادسة، حيث الأول بشان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد[2] ،والأخر بشان برنامج عمل من اجل نظام اقتصادي دولي جديد[3].

وبالتالي نجد بان عملية إدراك وتعزيز التنمية للدول النامية كان متأثرا فيما سبق سلبا بالنظام الاقتصادي الدولي القائم، وان مضمون النظام الاقتصادي الدولي الجديد وآلية عمله سوف تحقق للدول النامية ما تسعى إليه[4]. الأمر الذي يؤكد لنا بان الإدراك الكامل للحق في تقرير المصير الاقتصادي على المستوى الدّولي قد خلق جملة من المبادئ المنحدرة من قيم أساسية عليا .

ثالثا: قواعد السلوك الدّولية لنقل التكنولوجيا.

نجد اليوم بان التكنولوجيا هي احد مقومات التنمية، وهي محتكرة على بعض الدول فقط مما أدى بها إلى استعمالها كسلاح لتحقيق أهدافها السياسية. ولقد قدم المشروع الدولي هذه القواعد على هيئة مجموعتين، الأولى في شكل تنبيه إلى تجنب اتفاقات نقل التكنولوجيا مجموعة من الشروط التي فيها إجحاف بالطرف المستورد للتكنولوجيا، والثانية في شكل مجموعة من قواعد إرشادية يسترشد بها الأطراف في أثناء مراحل التعاقد بدءا من التفاوض حتى التنفيذ[5].

وللتكنولوجيا أهمية كبيرة بالنسبة للدول النامية، لذا نجد بان النظام الاقتصادي الدولي الجديد من احد مبادئه الأساسية الواجبة الاحترام والمتمثلة في تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين وتيسير نقلها وخلقها محليا لمصلحة

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د – 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.
ومضمون هذه المواد هو كالتالي:
- المادة 01: تنص على حق السيادة غير قابل للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها اقتصادي.
- المادة 02: السيادة الكاملة والدائمة على الثروات والموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية.
- المادة 03: التعاون في استثمار الموارد الطبيعية المشتركة.
- المادة 04: حق مزاولة التجارة الدولية.
- المادة 05: حق اشتراك في هيئات لمنتجي السلع الأولية.
- المادة 06: واجب الإسهام في تنمية التجارة الدولية.
- المادة 07 : كون كل دولة هي مسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها .
- المادة 08: التعاون في تسهيل قيام علاقات اقتصادية دولية أكثر رشادا أو إنصاف.
- المادة 09 : مسؤولية الدول عن التعاون للنهوض بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في جميع أنحاء العالم .
- المادة 10: تساوي الدول قانونا واشتراكها في اعتماد القرارات لحل المشاكل الدولية.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 الدورة الخاصة 06 المؤرخ في 01 ماي 1974.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 الدورة الخاصة السادسة المؤرخ في 01 ماي 1974.

[4] نجد في هذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د – 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 الخاص بإعلان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بمحتوياته ومبادئه عامل إسناد لتعزيز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وهذا ما أكدته ديباجة الميثاق بان احد مقاصده الأساسية تشجع إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس العدالة والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية .

[5] د.سعيد يحي، تنظيم المعرفة التقنية بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري، منشاة المعارف، القاهرة، 1986، الصفحة 85.

البلدان النامية ،حيث يجب إن تتخذ صورا وتتبع طرائق أخرى ملائمة لاقتصادياتها[1]. وبالتالي نجد إن برنامج العمل الخاص بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، تفاصيل أكثر بشان وجوب بذل الجهود في سبيل:

1) وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية والأحوال السائدة فيها.
2) إتاحة القدرة للحصول على التكنولوجيا الحديثة بشروط أفضل، وتكييف هذه التكنولوجيا حسب الاقتضاء والتي تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة للبلدان النامية ومع مراحل نموها المختلفة.
3) إحداث زيارة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية في صورة برامج للبحث والإنماء وعن طريق خلق تكنولوجيا مناسبة.
4) تكييف الممارسات الخارجية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم.
5) تعزيز التعاون في البحث والإنماء فيما يتعلق باستكشاف الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة كلها واستغلالها وحفظها واستخدامها في الوجوه المشروعة.

وقد جاء القرار الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لتأكيد الأسس والمبادئ التي تراعي عملية نقل التكنولوجيا والحق في الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية لكل دولة وذلك لتنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع فرض على الدول المتقدمة التعاون مع الدول النامية في هذا المجال[2]. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخاصة السابعة[3] جميع الدول إلى التعاون في سبيل إعداد تقنين دولي لنقل التكنولوجيا يستجيب بشكل خاص لحاجات البلدان النامية والى مواصلة العمل لإقرار هذا التقنين في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يتم ذلك في وقت مناسب. حتى يتسنى في (د-4) للمؤتمر استصدار القرارات المطلوبة ومن بينها قرار فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتقنين، حتى يتسنى إقراره بشكل نهائي قبل سنة 1977. وأيضا ضمن (د-4) لليونكتاد – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقد في نيروبي ،تقرر إنشاء مجموعة حكومية للخبراء[4] تكون مهمتها صياغة مشروع التقنين مع تحويلها الحق في الاختيار بين الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية لأحكامه. كما دعا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يجتمع قبل نهاية 1977 من مهامه إقرار التقنين نهائيا. وبالفعل عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشان التقنين الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا عام 1978 وبعد مرور04 دورات لم يستقر أي شيء. مما جعل دول الشمال تتقدم بسرعة فائقة أدت باقتراح

---

[1] المادة 04 الفقرةP من الإعلان بشان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. "إن من المبادئ التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واحترام الإنسان وحرياته الأساسية، كما تضمن الميثاق حقوقا للدول كافة وخصوصا للدول النامية من تمكن إعمالها تتحقق التنمية في هذا المجال".

[2] المادة 13 من القسم الثاني من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

[3] القرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3362 (الدورة الخاصة السابعة) لسنة 1975 .

[4] جرت مناقشات بين مجموعات إقليمية ثلاث : من مجموعة 77 وتضم الدول النامية في أسيا و إفريقيا وأمريكا اللاتينية بالإضافة إلى يوغسلافيا – سابقا – ورومانيا ، والمجموعة (ب) وتضم الدول الغربية ، والمجموعة (د) وتضم الدول الاشتراكية بالإضافة إلى منغوليا ، وقد أسفرت عن قيام كل منها بتقديم مخطط أولي للتقنيين المطلوب ولم تتمكن هذه المجموعات من تقديم نص مشترك بسبب الخلافات فيما بينها حول الطبيعة القانونية للتقنين .

قوانين واتفاقيات دولية اشد صرامة لحماية ابتكاراته. والغرض منها إلزام الدول النامية بإعادة الهيكلة من جديد لقوانينها القومية بحيث تلبي حاجات الشمال ومصالحه. وتعتبر الخطوة نحو وضع قواعد السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا مؤشرا ايجابيا وخطوة على طريق تفهم الدول الغنية لأهمية ذلك مستقبلا .

كما يعتب إقرار الفصل السابع من مشروع التقنين بشان التعاون الدولي دون خلاف بذكر من قبل المجموعات الإقليمية الثلاث خطوة مهمة في تعزيز مبدأ التعاون الدولي في مجال إنشاء الالتزامات القانونية الدولية[1] وخاصة اتجاه الدول النامية، وقد أكد هذا الفصل على ضرورة التعاون الدولي فيما بين الحكومات مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية، وبذلك بغية تسهيل نقل التكنولوجيا لجميع الدول .

المطلب الثالث: دّور الأمم المتحدة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

يرجع الأساس القانوني لإقامة نظام عالمي دولي جديد إلى نص المادة 55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي أكدت ضرورة تحقيق مستوى اعلى من المعيشة لكل شعوب العالم، وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية، والعمل من اجل وجود حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية .وبالتالي سنرى كل من النشاط الجديد للنظام الاقتصادي الدولي في الفرع الأول، ومشروع النظام الاقتصادي الدولي في الفرع الثاني، ومنظمة التجارة العالمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشاطات النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

إن تطبيق النظام الاقتصادي الجديد يشكل عنصرا أساسيا من عناصر العمل الفعلي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي أيضا إن يمنح الأولية.

وضمن القرار[2] الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان" انه من الضروري إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يكون أكثر إنصافا وعدالة، ويتيح تحقيق مستويات إنمائية متوازنة في جميع البلدان ،مما يترجم إلى حقيقة واقعة المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقر الحق المتساوي لجميع الأشخاص في التمتع بمستوى معشي كاف "[3].

وتطبيقا لنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1961 توصية نصت على ضرورة العمل من اجل تضييق الفجوة بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة حتى يتحقق السلام والأمن العالميين، وجعلت هذه التوصية فترة 1960- 1970 عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية[4]. وفي سبيل تعزيز وتنفيذ وإعمال الحق في التنمية نجد :

« Pour seul exemple, 20% des pays les plus riches s'approprient 86% du produit intérieur brut mondial, tandis que les 20% les plus pauvres n'en détiennent qu'à 1%. L'extension catastrophique de la pauvreté, attestée par les rapports des Nations Unies, les conférences internationales et même les institutions financières internationales,

---

[1] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، الصفحة 288.

[2] قرار رقم 05 (د – 35) المؤرخ في 03 مارس 1979، الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان.

[3] د . عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان – مكتبة دار الثقافة ،2004 ،الطبعة الأولى ،الصفحة 80.

[4] د.عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، الصفحة 156.

rend impérative la mise en œuvre et la promotion de la déclaration sur le droit au développement. Adoptée par l'Assemblée générale de l'ONU en 1986, cette déclaration apparaît comme le rejeton tardif des efforts, entrepris par le mouvement des non-alignés dans les années 60' et 70', lorsqu'il en avait encore la force et la conviction, pour imposer un nouvel ordre économique international (NOEI) plus juste et équitable [1] ».

ويعتبر مؤتمر باندونغ الذي جمع لأول مرة دولا إفريقية وأسيوية متخلفة عام 1955 حدثا في العلاقات الدولية حيث طرح ثلاثة مفاهيم كبرى تعد صلب المؤتمر وهي: الاستعمار"الحياد" النمو الاقتصادي والثقافي. فانه يهدف إلى إرساء سياسات عدم الانحياز يضمن للدول سلوكا مستقلا ومتوازنا في علاقاتها الدولية إذا ما تقيدت به. ويعتبر المؤتمر الأول لدول عدم الانحياز المنعقد في بلغراد في عام 1961 أول خطوة في طريق الدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،إذ انه أوصى بعقد ملتقى خاص بقضايا التنمية، وهذا ما تم بالفعل في القاهرة عام 1962 حيث حضره 31 دولة.

وانتهى المؤتمر بإصدار وثيقة تعرف بإعلان القاهرة تشمل 69 مادة تعبر عن وجهة نظر المشاركين لقضية التنمية ومقتضياتها. كما أوصى المؤتمر بان تحمى البلدان النامية مصالحها المشتركة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية Gatt وان تتعاون على تدعيم قدراتها الاقتصادية و الاجتماعية في إطار الأمم المتحدة. وقد نجح المؤتمر [2] بالدعوة إلى عقد مؤتمر اقتصادي دولي في إطار الأمم المتحدة، وقد أثمرت تلك الجهود لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية اليونكتاد [3] "UNCTAD" في جنيف عام 1984 وكان دافع الدول النامية من هذا الطلب اعتبارين أساسين هما:

1- أن الجات GATT الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية تعمل أساسا لصالح الدول الصناعية المتقدمة بينما تولي اهتماما ضئيلا للدول النامية ومشاكلها المعقدة .

2- انه نتيجة لعدم كفاية الجات في التصدي لمشاكل الدول النامية فان معدل التبادل التجاري مال لصالح الدول الصناعية بطريقة جعلت الدول النامية عاجزة عن إجراء أي تقدم للحصول على نصيبها العادل في التنمية الاقتصادية الدولية [4].

والهدف الرئيسي يتمثل في التقرير الذي رفعه السكريتير العام للمؤتمر بعنوان نحو سياسة تجارية جديدة تختص بالتنمية الاقتصادية، حيث ركز هذا التقرير على إيجاد الرسائل

---

[1] **Mise en oeuvre de la Déclaration sur le droit au développement. Pour plus d'informations et analyses, prière de se référer aux déclarations du CETIM sur le droit au développement sur son site. www.cetim.ch/fr/dossier_dev.php)?cuvrentyear=&pid=.le :12 / 04 / 2009**

[2] **شاركت في هذا المؤتمر 119 دولة واستمرت جلساته حوالي 03 شهور ، وهو أهم مؤتمر منذ مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن وضع ميثاق الأمم المتحدة وانه خطوة رائعة في وضع نظام اقتصادي عالمي جديد .**

[3] **اليونكتاد : هو جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة ومهمته تخطيط السياسات في مجال اختصاصه – التجارة والتنمية وتوفير إطار للمفاوضات بين الحكومات الأعضاء . وهذا هو الدور الذي كان مؤتمر التجارة والتنمية يقدم به حتى اصدر مجلسه خلال دورته السابقة في عام 1968 قرارا رقم 44 الدورة السابعة يلح خصوصا على حاجات الدول المتطورة إلى المساعدة التقنية لتشجيع صادرتها ولزيادة دخلها من التجارة غير المرئية مثل : السياحة والملاحة ...الخ . كذلك منحت الجمعية العامة اليونكتاد وضع المنضمة التنفيذية قرار رقم 2401 (الدورة 22) المؤرخ في ديسمبر 1968 إضافة على الدور الذي سبق أن جددته له قبل باعتباره جهازا من أجهزتها. وبذلك أصبح اليونكتاد ألان وكالة تنفيذية تشرك في تنفيذ المشروعات التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للتنمية . راجع في هذا الصدد د.إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية ن منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972، الصفحة 80 و 81.**

[4] **د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 397.**

الكفيلة لسد الهوة بين ما سوف تحتاجه الدول النامية من عملات أجنبية لتمويل استيراد مطالب التنمية . كما انتقد التقرير قواعد اتفاقية الجات GATT باعتبار إن تلك القواعد قامت على أساس السياسة التجارية التقليدية، ولم تأخذ في اعتبارها التطور الذي حدث في العلاقات التجارية. واقتراح إنشاء هيئة جديدة للتجارة الدولية تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسة التي تشير إليها المؤتمر والمؤتمرات الأولية.

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر مواضيع مختلفة أهمها[1].

1) مشكلة تجارة المواد الأولية والعمل على تنميتها واستقرارها، وحماية البلدان النامية من السياسات غير الملائمة للتنظيمات الاقتصادية الإقليمية.
2) مشكلة تشجيع صادرات البلاد النامية من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة وذلك عن طريق تعزيز قوى التصنيع ذاتها.
3) مشكلة تمويل التنمية في الدول النامية، وعلى وجه الخصوص زيادة انسياب القروض والمنح ورؤوس الأموال الخاصة من الدول المتقدمة إلى البلدان النامية، بالإضافة إلى حفظ عبئ الوفاء بالديون .
4) مشكلة وضع إطار قانوني جديد يحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.
5) مشكلة إيجاد جهاز دائم يعمل على استعراض مشاكل التجارة والتنمية الدولية ووضع الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذ القرارات التي تتخذ في هذا الصدد.

ولعلى من أهم التوصيات هي دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إن توافق في دورة انعقادها التاسع عشر، على أن يكون للمؤتمر هيئة دائمة يعهد إليها بكافة المسائل الخاصة بالتجارة الدولية والتنمية.

وبطبيعة الحال تم هذا الطلب إذ أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي باعتبار المؤتمر مؤسسة دائمة لها تضطلع بتحقيق تلك الأهداف. ثم جاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الثاني الذي عقد في نيودلهي عام 1968 ومن بين مظاهره استمرار وتواصل التكتل بين الدول النامية "مجموعة 77"، ومن بين توصياته هي أنه دعا إلى اتخاذ تدابير عملية بشان إقامة نظام الافضليات المعممة لصالح الدول النامية .

أما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الثالث الذي عقد في سانتياغو نحو عام 1972 فقد جاء في ظروف مضطربة أهمها انهيار نظام النقد الدولي[2]، حيث تم فيه استعراض اتفاق التفضيلات الجمركية الذي تم إقراره في الدورة السابقة. وفي الدورة 18، أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 1897 (د-18) يعرب عن رضا الجمعية العامة بأعمال اللجنة التحضيرية التي كانت قد أنجزت أعمالها في هذه الأثناء ويرحب بالتصريح المشترك الذي

---

[1] المرجع السابق، الصفحة 399.

[2] في سنة 1958 ظهرت الحاجة إلى تحسين الموارد المالية المخصصة لمساعدة التنمية والتي لم تعد كافية لمواجهة تكاليف الخبراء والأجهزة الضرورية للعمليات ، فأنشأت الأمم المتحدة بقرار رقم 1240 (د – 13) من الجمعية العامة الصندوق الخاص . حيث حدد القرار مهمة الصندوق بان يقدم مساعدة منتظمة مدعمة في المجالات الضرورية لتنمية تقنية واقتصادية واجتماعية مندمجة في البلدان المتطورة . كما كان إنشاء الصندوق الخاص خطوة هامة في توزيع نشاط الأمم المتحدة لمساعدة الدول المتطورة وللإسراع في عملية التنمية الاقتصادية، ولا سيما بتسهيل الاستثمارات وجعلها ممكنة أو فعالة .

وفي ظل البرنامج الموسع والصندوق الخاص مؤسستين متميزتين تعملان في تعاون وثيق إلى حد أنهما كانا يتقاسمان خدمة إدارية مشتركة، حتى أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 2029 (د – 20) في سنة 1965 إدماجهما في جهاز واحد، وهو برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

أصدرته البلدان المتطورة بشان مؤتمر التجارة والتنمية. وفي 23 مارس 1964 عقد مؤتمر التجارة والتنمية في جنيف (د-01) التي استغرقت حوالي ثلاثة أشهر واشترك فيها حوالي 2000 مندوبا يمثلون 119 دولة [1].

ومنه ونظرا لخيبة الأمل التي أثارت حفيظة الدول النامية ضد النظام الاقتصادي العالمي السائد بادرت دول عدم الانحياز في مؤتمر القمة الرابع الذي عقد بالجزائر في سبتمبر 1973 [2] لتأكيد سخطها من هذا النظام، وبالتالي تم إصدار ثلاث وثائق رئيسية هي: الإعلان السياسي والإعلان الاقتصادي وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي، وقد كان محور الأخير أن يدور حول أربعة مفاهيم أساسية وهي:

أولا: نظام التجارة الدولية:

طالب المؤتمر بتوسيع إطار النظام العام الافضليات وإعطاء الدول النامية معاملة في ذلك المنتجات الزراعية .

ثانيا: النظام النقدي العالمي.

طالب المؤتمر بالربط بين حقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي واحتياجات تمويل خطط التنمية في الدول النامية، وإعادة جدولة الديون.

ثالثا: التأميم والتكتل العالمي.

1) جاء ينص على حق الدول النامية في تأميم أدوات الإنتاج المملوكة لإطراف أجنبية كوسيلة لحماية مواردها وإعطاء الدول النامية وحدها الحق في تقرير حجم التعويض وطريقة دفعه وتسوية أي نزاع ينشا بسبب التأميم في إطار التشريع الوطني للدولة.
2) كما أكد على الحاجة إلى التوصيل إلى سياسة مشتركة للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية وخاصة نشاط الشركات المتعددة الجنسيات، وعلى إنشاء مراكز لتبادل المعلومات حول نشاط تلك الشركات.
3) وأكد أيضا على تكوين أجهزة تضامنية للدفاع عن مصالح الدول المنتجة للموارد لخام.

---

[1] د. إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972، الصفحة 69.

ويحمل هذا التصريح رقم M.77/1/MISC.I ويبدأ بالعبارة التالية : إن البلدان المتطورة المذكورة أعلاه ، تعترف بمؤتمر التجارة والتنمية كخطوة في طريق إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وعادل ، ويمضي التصريح فيحدد للمؤتمر أهدافا (الفقرة الخامسة) التي جاء فيها :

1- خلق ظروف لتوسيع نطاق التبادل التجاري.
2- تخفيض وإزالة الحواجز الجمركية التي تشكل عائقا في طريق صادرات البلدان المتطورة.
3- زيادة حجم صادرات البلدان المتطورة من المواد الأولية .
4- تتوفر موارد مالية بشروط ملائمة لتمكين البلدان المتطورة من زيادة واردتها من الآلات .
5- تحقيق التجارة غير المرئية للبلدان المتطورة .

وهذه الوثيقة التي وقعتها البلدان المتطورة التي كان عددها آنذاك حوالي 75 دولة، تعتبر أساسا لما أصبح يعرف الآن بمجموعة 77.

[2] في مؤتمر القمة الثالث لدول عدم الانحياز حيث عقد في لوساكا من عام 1971 حيث اصدر المؤتمر إعلانين احدهما : تصريح حول عدم الانحياز والتقدم الاقتصادي، كما طالب بتعديل النظام الاقتصادي العالمي، واعد مع هذا برنامجا للعمل من اجل القضاء على الفوارق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، كما طالب من الأمم المتحدة تبني عملية إستراتيجية عالمية من اجل التنمية .

رابعا: التعاون مع دول الاتحاد السوفياتي سابقا .

طالب المؤتمر الدول الاشتراكية بان تضع في خططها الاقتصادية احتياجات الدول غير المنحازة لاستيراد السلع المصنعة ونصف المصنعة على أساس تفضيلي. وذلك بإنشاء برنامج عمل للتعاون الاقتصادي ملامح نظام التعاون بين الدول النامية والدول الاشتراكية .

الفرع الثاني: مشروع النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

أولا: الإعلان بشان نظام اقتصادي دولي جديد [1] .

صدر الإعلان بقرار[2] وجاء ينص على ما يلي :" نحن أعضاء الأمم المتحدة وقد عقدنا دورة استثنائية للجمعية العامة، لدراسة مشاكل المواد الخام والتنمية للمرة الأولى، مكرسين أنفسنا للنظر في أهم المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الدولي. وإذ نضع نصب أعيننا روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه الرامية إلى تيسير النهوض الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لكل الشعوب . نعلن رسميا تضمننا على العمل على وجه الاستعجال من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على الانتصاف وعلى تساوي جميع الدول في السيادة واشتراك مصالحها وتعاونها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون من شانه تصحيح الفروق ومعالجة مظالم القائمة ، وإتاحة الفرصة لتضييق الفجوة المتسعة ما بين البلدان المتقدمة للأجيال الحاضرة والمقبلة نعلن لهذه الغاية".

1) إن أعظم المنجزات وأهمها ما غرس في العقود الأخيرة ، كان استقلال عدد كبير من الشعوب والأمم، عن السيطرة الاستعمارية والأجنبية استقلالا مكنها من أن تصبح أعضاء في مجتمع الشعوب الحرة وكذلك تحقق تقدم تكنولوجي في جميع الميادين للأنشطة الاقتصادية خلال العقود الثلاثة الأخيرة موفرا للمستقبل إمكانيات وطيدة للنهوض برفاه جميع الشعوب. غير أن الآثار الباقية من السيطرة الأجنبية الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار الجديد في جميع صوره لا تزال تمثل العقبات الكبرى دون اكتمال تحرر البلدان النامية وتقدمها. كما أن فوائد التقدم التكنولوجي ليست موزعة بالعدل بين جميع أعضاء المجتمع الدولي. فالبلدان النامية التي تشكل 70 ٪ من سكان العالم لا يمثل دخلها غير 30 ٪ من الدخل العالمي. وقد تبين انه ليس من المستطاع تحقيق إنماء مطرد ومتوازن للجميع الدولي في ظل النظام الاقتصادي الدولي القائم. إذ أن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ما زالت تتسع في ظل هذا النظام الذي انشأ في وقت لم تكن معظم البلدان النامية قد بلغت بعد حتى مرحلة الوجود كدولة مستقلة كما انه يخلد عدم المساواة .

2) إن النظام الاقتصادي الدولي الحالي هو في تعارض مباشر مع التطورات الراهنة في العلاقات الاقتصادية السياسية والاقتصادية الدولية منذ 1970 من الاقتصاد العالمي بسلسلة من الأزمات الخطيرة التي أسفرت عن مضاعفات سياسية ولا سيما على البلدان النامية بحكم كونها اقل صناعة تجاه المؤثرات الاقتصادية الخارجية بشكل عام . وقد أصبح العالم النامي عاملا جبارا يصبح بتأثره جميع حقول النشاط الدولي. وهذه التغيرات التي لا تقوم على علاقات القوى في العالم تتطلب أن تسهم البلدان النامية إسهاما فعالا وكليا. وعلى قدم المساواة ووضع و تطبيق جميع القرارات التي تمس المجتمع الدولي

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى انه تم إعداد هذا الإعلان في الجلسة العامة 2229 بتاريخ 01 ماي 1974 .

[2] القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (الدورة الاستثنائية السادسة) المؤرخ في 01 ماي 1974.

3) إن جميع هذه التغيرات قد أبرزت واقع اعتماد جميع أعضاء المجتمع العالمي بعضهم على بعض. والأهداف الجارية قد ألقت الضوء ساطعا على إدراك الناس بأنه لم يعد في الإمكان عزل مصالح البلدان المتقدمة عن مصالح البلدان النامية. وان هناك ترابطا وثيقا بين رخاء البلدان المتقدمة ونماء البلدان النامية وتنميتها. وان رضاء المجتمع الدولي ككل مرهون برضاء أعضائه، وان التنمية الدولية مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان لكل منها نصيب فيها وعلى ذلك فان رفاه الأجيال الحالية والمقبلة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا يتوقف أكثر من أي وقت مضى على التعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي على أساس التساوي في السيادة وإزالة ما هو قائم بينهم من اختلال التوازن .

4) إن اعتماد الإستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الإنمائي الثاني بالإجماع، خطورة، هامة من خطى النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي على أساس العدالة والإنصاف وسيكون من شانه التعجيل بأداء الالتزامات والتعهدات التي أخذها المجتمع الدولي على عاتقه ضمن إطار الإستراتيجية، ولا سيما تلك التي تتعلق بالحاجات الإنمائية الماسة للبلدان النامية، وان تسهم إسهاما ذا شان في تحقيق مقاصد هذا الإعلان وأغراضه.

5) إن الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية ينبغي إن تكون قادرة على علاج مشاكل التعاون الاقتصادي الدّولي بطريقة جامعة وعلى ضمان مصالح جميع البلدان بالتساوي ويجب إن يكون لها دور أعظم شانا على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، فان هذا الإعلان سيكون ينبوعا حيا إضافيا وسيشكل مساهمة قليلة الشأن في هذا الصدد. وعلى ذلك فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مدعوة إلى بذل الجهود بغية تنفيذ هذا الإعلان الذي يمثل واحدا من الضمانات الرشيدة لضمان وخلق ظروف أفضل يتاح فيها لجميع الشعوب التوصل إلى حياة جديرة بكرامة الإنسان .

6) إن هذا الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد سيكون واحدا من أهم أسس العلاقات الاقتصادية بين جميع الشعوب والأمم.

وقد كان الرئيس الجزائري هواري بومدين في شهر جانفي من عام 1974 قد وجه بصفته رئيسا لمجموعة حركة عدم الانحياز رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة طالب فيها عقد دورة خاصة للأمم المتحدة لمناقشة قضايا المواد الأولية والتنمية. وقد رحبت الدول المتخلفة بهذا الطلب، واستعدت للدورة الخاصة المقترحة مشروعين لإعلان إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد. وتضمن المشروع الأول المبادئ العامة لهذا النظام، أما المشروع الثاني فتضمن برنامج عمل لتقييد الاقتراح في الواقع الدولي [1].

ثانيا: المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الدّولي الجديد

بالرجوع للقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (د.إ-06) المؤرخ في 01 ماي 1974. نجد إن أهم مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب إن يؤسس على الاحترام الكلي للمبادئ التالية :

1) تساوي الدول في السيادة وحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وعدم جواز اكتساب الأقاليم بالقوة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2) تعاون جميع الدول الأعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون على أساس الإنصاف، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع.

---

[1] د.عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، المرجع السابق، الصفحة 158.

3) اشتراك جميع البلدان على قدم المساواة اشتراكا تاما وفعالا في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما فيه المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان، مع مراعاة ضرورة ضمان تنمية جميع البلدان النامية، مع تكريس اهتمام خاص الاعتماد تدابير استثنائية لمصلحة البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية فضلا عن اشد البلدان النامية تأثيرا بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، دون إغفال مصالح البلدان النامية الأخرى .

4) تمتع كل بلد بالسيادة الدائمة على موارده الطبيعية وعلى كل الأنشطة الاقتصادية، وتأمينا لحماية هذه الموارد، تتمتع كل دولة بحق ممارسة السيطرة الفعلية عليها واستغلالها بالوسائل التي تتفق مع وضعها الخاص، بما في ذلك حق التأميم أو نقل الملكية إلى مواطنيها ويعد هذا الحق تعبيرا عن السيادة الدائمة التامة للدولة، ولا يجوز تعريض أية دولة للإكراه الاقتصادي أو السياسي أو لأي نوع من أنواع الإكراه من اجل منع الممارسة الحرة لهذا الحق غير القابل للتصرف.

5) حق جميع الدول والأقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية والاستعمارية أو الفصل العنصري في رد مواردها الطبيعية وجميع مواردها الأخرى إليها، والحصول على تعويض كامل عن استقلالها واستنزافها ولحاق الضرر بها.

6) تنظيم ومراقبة أنظمة نشاطات الشركات عبر الوطنية وذلك على أساس السيادة النامية لهذه البلدان.

7) حق البلدان النامية والشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي في تحقيق تحررها وفي استعادة السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية وفعالياتها الاقتصادية.

8) مد يد المساعدة للبلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري أو الفصل العنصري، أو التي تتعرض للتدابير الإكراه الاقتصادي والسياسي وغيرها بغية الحصول منها على ما يؤدي إلى الاحتلال من شان ممارسة حقوقها السيادية وعلى أية مزايا أخرى، والتي تتعرض للاستعمار الجديد بكافة إشكاله والتي فرضت أو تسعى إلى فرض السيطرة الفعلية على مواردها الطبيعية والأنشطة الاقتصادية التي كانت أو هي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية.

9) إقامة علاقات عادلة ومنصفة بين أسعار مواد الخام والسلع الأولية والسلع المصنعة ونصف المصنعة التي تصدرها البلدان النامية وبين أسعار المواد الخام والسلع الأولية والمصنوعات والسلع والمعدات الإنتاجية التي تستوردها، وذلك بقصد إحداث تحسين في معدلات تبادلاها التجاري غير المرضي وتوسيع الاقتصاد العالمي .

10) توفير المساعدات الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي بكامله دون ربطها بأية شروط سياسية أو عسكرية .

11) السهر على جعل النظام النقدي الدولي بعد إصلاحه موجها بالدرجة الأولى نحو النهوض بإنماء البلدان وتدفق الموارد الحقيقية إليها بمقادير وكميات كافية.

12) جعل الموارد الطبيعية التي تواجه منافسة من المواد الاصطناعية البديلة أكثر قدرة على المنافسة

13) ضمان معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية غير تبادلية، حيثما أمكن ذلك في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي كلما تسنى ذلك.
14) ضمان شروط مواتية لنقل الموارد المالية إلى البلدان النامية .
15) تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين، وتيسير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها.
16) ضرورة قيام جميع الدول بوضع نهاية لتبديد الموارد الطبيعية، بما في ذلك المنتجات الغذائية.
17) ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من اجل قضية التنمية.
18) اتخاذ التدابير الفردية والجماعية لتعزيز التعاون المتبادل الاقتصادي والتجاري والمالي والتقني بين البلدان النامية وذلك على أساس تفضيلي غالبا.
19) تسيير السبل للدور الذي يمكن لاتحاد المانحين أن يلعبه في إطار التعاون الدولي، تحقيقا لأهدافه خاصة بالمساعدة على تشجيع النمو المطرد للاقتصاد العالمي وتعجيل إنماء البلدان النامية.

وبالتالي يمكن القول إن القانون الدولي للتنمية هو الكفيل بتنظيم قواعد وأسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد، مع العمل على تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية لأنها غير عادلة.

وفيما يخص النظام الدولي الجديد والواقع السياسي والاقتصادي فانه يمثل الواقع الدولي الآن ويمثل شرعية الإيديولوجية الغربية المرتبطة بالديمقراطية السياسية، ويؤكد وجود علاقة دائرية بين السوق الحرة والتنمية والديمقراطية. لان اقتصاد السوق خلق التنمية التي بدورها تخلق الأوضاع السياسية والاجتماعية والتي بدورها تساهم في استقرار البلاد. غير أن عدم اقتراح مبدأ التعددية يجعل العملية غير ممكنة، فالتطور(التنمية) والتبادلات التجارية المتساوية والحرية أصبحت المصالح التي تنطلق منها النظام العالمي الجديد، وهي متغيرات لم يسبق لها تاريخيا أن اجتمعت لولا سقوط الشيوعية[1] .

ثالثا: برنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا[2] في دورتها الاستثنائية السادسة بشان برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد أي بعد مرور يوم واحد من صدور القرار المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

ويتضمن العناصر الأساسية لهذا البرنامج مع النقاط التالية :

أولا: المشاكل الأساسية للمواد الخام والسلع الأولية من حيث علاقتها بالتجارة و التنمية.

ويتناول هذا العنصر أمورا وهي:

أ – المواد الخام:

وحول ذلك أكد البرنامج من انه يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي:

---

[1] ا.د عبد الكريم كيبش، نحو نظام عالمي جديد، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17، جوان 2002، الصفحة 220.

[2] قرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 الدورة الاستثنائية السادسة المؤرخ في 01 ماي 1974 بشان برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

- إنهاء كل صور الاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري– الابارتيد –والسيطرة والاستغلال على يد الاستعمار الجديد والأجانب، وذلك عن طريق ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .
- اتخاذ جميع التدابير لاسترداد واستغلال وتسويق وتوزيع المواد الطبيعية، ولا سيما المواد الطبيعية للبلدان النامية من اجل خدمة المصالح الوطنية لهذه البلدان وتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات لديها وتقوية التعاون الاقتصادي الدولي ذي المنفعة المتبادلة بقصد كفالة التعجيل بتنمية الدول النامية .

ب – الأغذية:

انه يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي:

ايلاء الاعتبار التام للمشاكل الخاصة التي تعانيها البلدان النامية، ولا سيما في أوقات نقص الأغذية في إطار الجهود الدولية المتصلة بالمشكلة الغذائية .

ج – التجارة العامة :

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

- اتخاذ التدابير التالية لتحسين معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية واتخاذ الخطوات الملموسة لإزالة العجز التجاري المزمن لهذه البلدان.
- الاسترشاد في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بمبدأ عام تطلب المعاملة بالمثل من البلدان النامية، ومبدأ ايلائها الأفضلية في المعاملة والتماس فوائد مطردة وإضافية للتجارة الدولية للبلدان بغية تحقيق زيادة محسوسة في حصيلتها من القطاع الأجنبي وتوزيع صادراتها وتعجيل معدل نموها الاقتصادي .

ولتفكيك الحواجز أمام التجارة، فان عملية تحريرها متعددة الأطراف والثنائي المتبادل والذي لا يتسم بالتمييز يوفر أفضل الوسائل لتحقيق الوعد بتنمية التجارة وينبغي أن يسع المجتمع الدولي لتحقيق نتائج طموحة لجولة الدوحة، والقيام بإصلاح رئيسي لسياسات التجارة الزراعية وحواجز الحدود والدعم المشوه للتجارة، أمر له أعلى أولوية في البلدان المتقدمة، كما أن من المهم قيام البلدان باتخاذ إجراءات لتحقيق الحدود القصوى للرسوم الجمركية وتصاعد الصناعات التحويلية والالتزام لضمان حرية التجارة في الخدمات من خلال التعاقدات مع جهات خارجة وخارج الحدود، وينبغي استكمال ذلك بتحرير الهجرة المؤقتة للقائمين بتقديم الخدمات[1] .

د – النقل والتامين:

أكد أيضا من انه يجب بذل الجهود في سبيل ما يلي:

التشجيع على مشاركة البلدان النامية مشاركة متزايدة وعادلة في حمولة الملاحة البحرية العالمية .

---

[1] أندري بيرج وضياء قرشي، " Andy berg and dia qurashi "، أهداف الألفية الإنمائية، بناء قوة الدفع، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 42، سبتمبر 2005،الصفحة 23.

ثانيا : النظام النقدي الدّولي وتمويل تنمية البلدان النامية .

يجب بذل كل الجهود لإصلاح النظام النقدي الدولي[1] تحقيقا لأهداف عدة من بينها الأهداف التالية :

1- اتخاذ جميع التدابير لإزالة عدم استقرار النظام النقدي الدولي، واضطراب أسعار الصرف خاصة، ولا سيما من حيث أثاره السيئة على التجارة بالسلع الأساسية .كما أكد البرنامج من انه يجب بذل الجهود لاتخاذ التدابير العاجلة التالية لتمويل تنمية البلدان ولمواجهة أزمات موازين مدفوعات هذه البلدان.

2- تعجيل البلدان المتقدمة النمو تنفيذ ما سبق إن نصت عليه الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني من برنامج محدد المراحل الزمنية فيما يتعلق بالمبلغ الصافي لتمويل الموارد المالية إلى البلدان النامية، مع مراعاة زيادة الجزاء الرسمي من المبلغ الصافي لتحويل الموارد المالية إلى البلدان النامية على وجه يكفل الوصول إلى هدف تلك الإستراتيجية بل وتجاوزه .

3- الحرص على أداء مؤسسات التمويل أداء فعالا لدورها كمصارف لتمويل التنمية، دونما تمييز بسبب النظام السياسي أو الاقتصادي لأي بلد من البلدان الأعضاء، وذلك لان المساعدة ينبغي إن تكون غير مشروطة .

4- تشجيع توظيف الاستثمارات الأجنبية العامة والخاصة من قبل البلدان المتقدمة النمو في البلدان النامية تبعا لحاجات ومتطلبات القطاعات الاقتصادية التي تحددها البلدان المستفيدة.

ثالثا: التصنيع.

يتوجب على المجتمع الدولي إن يبذل كل الجهود اللازمة من اجل اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع تصنيع البلدان النامية، وتحقيقها لهذا الغرض.

يجب على البلدان المتقدمة النمو أن تشجع المستثمرين على تمويل مشاريع الإنتاج الصناعي، ولا سيما الإنتاج الصناعي الموجه نحو التصدير، في البلدان النامية، وذلك بالاتفاق مع البلدان الأخيرة وفي إطار قوانينها وأنظمتها .

رابعا : نقل التكنولوجيا .

يجب بذل كل الجهود في سبيل ما يلي :

- وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان النامية والأحوال السائدة فيها.

---

[1] **فيما يخص صندوق النقد الدولي والتنمية ، يمكن للإنسان أن يعتقد أن الصندوق ليس بذي أهمية للبلدان المتطورة أو على الأقل، فهو لا يهم البلدان أكثر مما يهم البلدان الصناعية ، فأي دور يمكن أن يلعبه في التنمية جهاز مهمته الأساسية تنظيم النقد والأسهم على خزائن الذهب والعملة الصعبة ؟.**

ولقد كان نشاط الصندوق في بداية الأمر ينحصر في مساعدة دول أوروبا الغربية (فرنسا – هولندا – بلجيكا لكسمبورغ – وألمانيا – انجلترا) ، للتغلب على الصعوبات التي كانت تواجهها في فترة ما بعد الحرب. ولكن استفادة هذه البلدان من مشروع مارشال كان عاملا في تحقيق موازين مدفوعاتها ، الأمر الذي أصبح معه الصندوق في حل من تقديم المساعدة لها إلا في حالات استثنائية، وبالمثل يرفض الصندوق أن يضع موارده تحت تصرف الدول الأعضاء التي تملك احتياطيا كافيا لتغطية العجز في موازين مدفوعاتها .

راجع في هذا الصدد د. إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1972، الصفحة 235.

- إقامة القدرة للحصول على شروط أفضل على التكنولوجيا الحديثة وتكييف هذه التكنولوجيا حسب الاقتضاء مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة للبلدان النامية ومع مراحل نموها المختلفة.
- تكسب الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية، ومنع تعسف البائعين في استغلال حقوقهم.

خامسا: تنظيم ومراقبة أنظمة الشركات متعددة الجنسيات.

يجب بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق معايير دولية لقواعد السلوك للشركات عبر الوطنية تحقيقا لما يلي:

- منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها وتعاونها مع النظم العنصرية والإدارات الاستعمارية.
- تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التجارية التنفيذية وتامين توافق تلك الأنشطة للخطط والأهداف التنموية القومية للبلدان النامية، والقيام في هذا السياق، عند الاقتضاء بتيسير مراجعة وتعديل الترتيبات المعقودة بشأنها سابقا.

سادسا : ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

إن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي يقوم بإعداد مشروعه فريق عامل تابع للأمم المتحدة[1] ينبغي إن يكون أداة فعالة لإقامة نظام جديد للعلاقات الاقتصادية الدولية على أساس الاتفاق والتساوي في السيادة والترابط في المصالح بين الدول المتقدمة النمو والبلدان النامية.

ومن أجل هذا الغرض، أعربت الدول في ديباجة الميثاق على أنها سوف تناضل من اجل توفير الظروف الملائمة لخدمة الأهداف التالية[2]:

1- تحقيق التنمية الاقتصادية للدول .
2- تشجيع التعاون الدولي وتدعيم الجهود الرامية إلى تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى العالم الثالث.
3- إزاحة كل العراقيل التي من شانها أن تعيق نمو بلدان العالم الثالث.
4- حماية البيئة الطبيعية من أخطار التلوث .

كما أعربت على عزمها في إقامة علاقات اقتصادية دولية قائمة على المساواة والمصلحة المشتركة والتكامل.

سابعا : تشجيع التجارة بين البلدان النامية .

إن الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون المتعاظم بين البلدان النامية سيزيدان تعزيز دورهما في النظام الاقتصادي الدولي الجديد ...

ثامنا : مساعدة الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية .

تاسعا: تقوية دور مجموعة المؤسسات الأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي.

عاشرا: البرنامج الخاص.

---

[1] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3281 بتاريخ 12 ديسمبر 1974 بالدورة التاسعة والعشرين بأغلبية 120 دولة ضد 06 دول وامتناع 10 عن التصويت بشان ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .
[2] ا. احمد خروع، المرجع السابق، الصفحة 14.

الذي يتضمن بصورة خاصة تدابير ترمي إلى تحقيق صعوبات البلدان النامية الأشد تأثرا بالأزمة الاقتصادية، مع مراعاة المشاكل الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية. وبالتالي نجد بان مساهمة صندوق النقد الدولي في ميدان حقوق الإنسان تتمثل في كل أنشطته التي تسهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تخفيض أعداد الفقراء وتعزيز حقوق الإنسان، إن الاختلالات الاقتصادية الكلية خاصة ارتفاع التضخم تلحق أضرارا بالفقراء، إن الموسرين يتمتعون بحماية جزئية ضد التضخم لأنهم يملكون أصولا ترفع أسعارها خلال فترات التضخم[1] .

ومن الواضح أن السعي إلى تحقيق وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر جزء لا يتجزأ من السياسات الاقتصادية السليمة ويهم احترام حقوق الإنسان الأساسية في زيادة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ويساعد على منع حدوث نكبات للتنمية نتيجة عدم الاستقرار السياسي والصراع المرئي ولكن من الضروري التسليم أيضا بان السياسات الاقتصادية غير الملائمة، أوجه العجز العام غير المستمر، وارتفاع التضخم، وأسعار الصرف غير المتوقعة، والدعم المبدد، والعوائق أمام التجارة تعتبر منافية لحقوق الإنسان، ولذا فان عمل الصندوق النقد الدولي لا ينبغي النظر إليه على انه تهديد لحقوق الإنسان ولكن كمفتاح لتقديم المساهمة، وتكمن في كل من حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المفتاح الذي يوصل لعالم أفضل للجميع.

الفرع الثالث: منظمة التجارة العالمية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا أساسيا لا يستهان به في عملية تنظيم التجارة الدولية، وهذا من خلال تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المنبثقة من جولة الارغواي. ومن اجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعاني منها الدول النامية، ومساعدتها في سبيل تنمية اقتصادياتها، كما تعتبر نهاية القرن العشرين منعطفا تاريخيا حيث تميز باستكمال حلقات النظام الاقتصادي العالمي.

وبقيام المنظمة العالمية للتجارة إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وبهذا توسعت العلاقات التجارية الدولية وتشابكت منظومة الاقتصاد العالمي، نتيجة إزالة الحواجز الجمركية أمام حركة التسلع والخدمات بين الدول، وزيادة تدفق رؤوس الأموال، وتبني غالبية الدول النامية لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي، والاعتماد على قوى السوق وتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي[2].

وقد تستفيد الدول النامية التي اندمجت في الاقتصاد العالمي من خلال اكتساب عضوية المنظمة من عدة جوانب وهي[3]:

1. إن تحرير التجارة العالمية من مختلف العراقيل، وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتدفق رؤوس الأموال نحو الدول النامية، قد يساهم بشكل فعال في تحقيق النمو الاقتصادي لهذه البلدان .

---

[1] سيرجيو باريرا ليتي " sérigio périra le ite "، حقوق الإنسان وصندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 04، ديسمبر 2001، المجلد 38، الصفحة 45.

[2] ا.د ناصر دادي عدون و ا. متناوي محمد،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، الصفحة 79.

[3] المرجع السابق، الصفحة 82 – 83.

2. تتيح فرصة للمستهلكين من الدول النامية باستهلاك سلع وخدمات عديدة ومتنوعة بتكلفة اقل، وزيادة الفرص الاستثمارية وزيادة درجة المنافسة بين المؤسسات، وهذا ما قد يؤدي إلى تغيير الهياكل الاقتصادية لهذه البلدان نحو الأفضل وزيادة الإنتاج، وهذا ما يحدث عند البعض منذ فترة.
3. كما أن صندوق النقد الدولي يلعب دورا بالتنسيق مع البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، حيث يقوم بدور استراتيجي في مجال السياسات المالية والنقدية، ويعمل على وضع القواعد والسياسات المالية للدول التي تعاني صعوبات في تسديد ديونها.

1) مخاوف البلدان النامية من مفاوضات التجارة العالمية:

ولكن هناك مخاوف لدى البلدان النامية الصغيرة من محادثات التجارة العالمية عمل صندوق النقد الدولي على معالجة مخاوف البلدان النامية الصغيرة من محادثات التجارة العالمية تتمثل في أن معضلة البلدان النامية الصغيرة المحيرة هي جزء من المشكلة.

لقد أفرزت جولات التجارة السابقة تقدما من خلال تقديم مقابل، ومع ذلك فانه بصرف النظر عن الجانب السلبي المتصور لتحرير التجارة، فان البلدان النامية الصغيرة بوجه عام تحظى بفرص الوصول إلى أسواقها الرئيسية ولا ترى فائدة ايجابية تذكر من " الامتيازات " التجارية التي يقدمه لها شركاؤها . وقد يكون التركيز بدرجة اكبر على التنمية ضروريا للخروج من هذا المأزق. وستحتاج البلدان الأكثر فقرا إلى دعم للتغلب على مخاوفها، والنهوض بالتصحيحات والاستفادة إلى أقصى حد من فرص التجارة المفتوحة، وهذا قد يعني، بدوره، زيادة المساعدة المالية والفنية المقدمة من الاقتصاديات الأكثر ثراء وقد تكون بعض القواعد غير ملائمة من منظور التنمية ولا ينبغي فرضها على بلدان لا تستطيع التلاؤم معها[1] .

2) وجوب انضمام البلدان النامية في نظام التجارة العالمي:

ولكن يجب على البلدان النامية الصغيرة أن تشارك في نظام التجارة العالمي، حيث على مدى السنوات القليلة الماضية ، زاد قلق البلدان النامية ، خاصة أكثرها ضعفا، بشان موضوع زيادة مشاركتهما في نظام التجارة العالمي، ويرجع ذلك إلى خوفها من إغراقها بمنتجات البلدان الثرية أو أن تخسر أمام منافسين يقدمون منتجات ارخص ثمنا. وللوصول إلى نظرة متبصرة بشان هذه المخاوف وهي مخاوف تشكل عاملا وثيقا في منع تقدم في المحدثات الدولية حول التجارة العالمية.

وبالتالي نجد بان ثلاثة خبراء من صندوق النقد الدولي ومنهم "روبنز ريكوتيرو، الأمين العام السابق لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الاونكتاد". أن هناك حاجة لمبادرات علمية لتبديد مخاوف البلدان النامية من تأثر التحرير، ويؤكد "فيظل إسماعيل" رئيس وفد جنوب إفريقيا في منظمة التجارة العالمية الحاجة إلى إيلاء اعتبار لأصغر البلدان. ويسند " رسوك سيتانا" وزير تجارة كمبوديا، على أن الانفتاح وسبب الانعزال هو الحل، ملاحظا، أن كمبوديا قد استطاعت أن تجعل قوانين منظمة التجارة العالمية تعمل لصالحها[2].

---

[1] هانز بتير لانكس، معالجة مخاوف البلدان النامية الصغيرة من محادثات التجارة العالمية، مجلة التمويل و التنمية ، العدد 01، مارس 2005، المجلد 42، الصفحة 09.

[2] إسماعيل فيظل و رسوك سيتانا، لماذا يتعين على البلدان النامية الصغيرة أن تشارك في نظام التجارة العالمي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 01، مارس 2005، المجلد 42، الصفحة 10.

ويتضح من هذا النهج هناك تحديات التي تواجه البلدان النامية في نظام التجارة العالمي يستعمل الكثير من اجل جعل قواعد منظمة التجارة العالمية أكثر توافقا مع أهداف التنمية في البلدان النامية الصغيرة ووضع نهاية ناجحة لجولة الدوحة.

3) مواجهة مخاوف البلدان النامية في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية:

يمكن التصدي للعديد من هذه المخاوف ، وربما التصدي لها جميعا في حالة البلدان النامية الصغيرة والضعيفة إذا دعمت مفاوضات التجارة بدراسات حول التأثير الاجتماعي للتنمية المحتملة، وفي الوقت الحالي لا يحلم باضطلاع بمشروع لبناء البنية الأساسية بدون تقرير أثره المحتمل على البيئة ، لماذا لا تتبنى نفس هذا النوع من النهج للتقييم الاجتماعي لتحرير التجارة ؟ ويمكن لهذا النهج الجدي، إذ طبق بطريقة متوازية ومسؤولة أن تصبح أداة قوية لتبديد الخوف من المفاوضات، ولبناء الثقة في نظام التجارة وزيادة اندماج البلدان النامية الصغيرة في النظام[1] .

4) دعم اتفاقية منظمة التجارة للتنمية:

يمكن أن تصبح اتفاقية منظمة التجارة العالمية أكثر دعما للتنمية، جدلا، يتعين على مثل هذه الاتفاقيات أن:

1. تزيل الحواجز الأجنبية على التجارة بالنسبة للمنتجات التي تنتجها البلدان الصغيرة.
2. تقلل الحواجز المحلية التي ترفع الأسعار وتقلل الأسعار وتقلل تنوع السلع والخدمات التي تستهلكها الشركات والأسرة.
3. تدعيم وتبني وإعداد اتفاقيات تنظيمية تكميلية ومؤسسات تعزز التنمية[2].

وبطبيعة الحال إذا كانت هذه هي المبادئ والقواعد الدّولية الجديدة من اجل التنمية. فمن الملتزم اتجاهها؟. وما هي طبيعة التزامهم؟.

المبحث الثاني: الالتزام الدّولي بإعمال الحق في التنمية.

تتحمل جميع البشر مسؤولية التنمية، فرديا وجماعيا، اخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجبهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحريته وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.ومن خلال ذلك سوف نبين كل من الملتزمون بإعمال الحق في التنمية وطبيعة التزامهم ضمن المطلب الأول، والالتزام بالتعاون الدّولي بإعمال الحق في التنمية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية و طبيعة التزامهم.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الملتزمون بإعمال الحق في التنمية، وطبيعة الالتزامات المفروضة لإعمال الحق في التنمية ضمن فرعين اثنين.

---

[1] روبنز ريكوبير Rubens Ricupero، التغلب أولا على الخوف، مجلة التمويل والتنمية العدد 01 مارس 2005، المجلد 42، الصفحة 11.

[2] برنار هوكمان Bernard Hoekman، مجلة التمويل والتنمية العدد 01 مارس 2005، المجلد 42، الصفحة 14.

الفرع الأول: الملتزمون بإعمال الحق في التنمية.

إن طبيعة حقوق الإنسان تنعكس دون شك على طبيعة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهذا الالتزام يعد طبيعيا وعالميا بالتبعية لا يتوقف الوفاء به على مدى ما تنص عليه القوانين الداخلية، لان القول بغير ذلك يفتح الباب أمام كل دولة للتحلل من تنفيذ التزامها الدولي في هذا الشأن[1]. وذهب البعض بان الحق في التنمية هو حق لكل محتاج يمكن أن يطالب به من هو أحسن منه. وآخرون جعلوه التزاما على عاتق الدول الصناعية والمستعمرة السابقة للدول النامية كبديل من التعويض على إثرائها غير المشروع على حساب إفقار وتخلف هذه الدول نتيجة لنهب ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وقد أكد إعلان الحق في التنمية حيث جعل التنمية مسؤولية جميع البشر حيث نصت الفقرة 02 من المادة 02 على: أن تتحمل جميع البشر مسؤولية التنمية، فرديا وجماعيا، اخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجبهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحريته وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية. والذين يجب عليهم النهوض بالتنمية هم:

1- التزام الفرد:

تظهر أهمية الفرد في عملية التنمية ذاتيا ووطنيا ودوليا لذا لا يمكن أن تقوم التنمية إلا بجهد الإنسان، ومن هنا جاءت فكرة التزام الفرد بالسعي نحو تحقيق وإدراك عناصر التنمية نفسه والتي بها يمكن أن تساهم في تنمية الآخرين. فالتنمية لا تكون مجرد تنمية الأشياء ولكن تنمية الإنسان أولا وقبل كل شيء[2] .

وهذا واضح في المواثيق الدولية التالية:

أ- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948.

أقر بكرامة الفرد وأنه يجب أن تقر دساتيرها الوطنية بان المؤسسات القضائية والسياسية لحقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة[3]. ولقد جاء في نص المادة 29 من الإعلان حيث يعد أول وثيقة دولية في فرض واجبات على الإنسان، كما أفردت في الجزء الثاني لتلك الواجبات، ومنها الواجب المفروض على الفرد في تصرفه مع الآخرين أن يتمكن أي وكل منهم من تكوين وتنمية شخصيته بالكامل.

أما نص المادة 30 فتنص على "الواجب المفروض على كل فرد مساعدة ودعم وتعليم وحماية أولاده القصر وبالمقابل فان هناك واجبا على الأطفال واحترام والديهم، ومساعدتهم وحمايتهم عندما يحتجون ذلك". كما تنص المادة 31 على انه "يجب على كل فرد واجب أن يكتسب التعليم الابتدائي على الأقل". أما نص المادة 32 فرضت "واجب التصويت على كل فرد في الانتخابات الشعبية إذا سمح القانون بذلك". أما المادة 34 فرضت "واجبا على كل فرد سليم أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية يمكن أن يطلبها بلده، وذلك من اجل الدفاع والحماية، وفي حالة الكوارث العامة وبكل ما يملك من قوة". والمادة 36 فرضت "واجبات

---

[1] د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، الصفحة 25.

[2] د. مصطفى حسن علي، المرجع السابق، الصفحة 221.

[3] د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، الصفحة 25.

مهمة على الفرد وهو واجب التعاون مع الدولة والمجتمع في مجال الضمان الاجتماعي والرفاهية وفقا لقابليته وظروفه". أيضا نصت على "الفرد أن يدفع ضرائب التي يفرضها القانون". وتنص المادة 37 على "فرضها على الفرد أن يعمل وبقدر ما تسمح به إمكانياته ومقدراته من اجل الحصول على معاشه أو منفعة البلد".

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

إن ميثاق الأمم المتحدة جعل من حقوق الإنسان والالتزام بها هدفا من أهدافها، وتساعد دون شك في حفظ السلم والأمن الدوليين ،ولكن لم تتوقف الأمم المتحدة عند هذا الحد فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد من اكبر القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية ، بالرغم من انه اثار جدلا كبيرا في الفقه حول القيمة القانونية[2]. وتؤكد المادة 01 والمادة 02 من الإعلان مدى الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان بها دوليا فقد جاء فيهما أن "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء" وأن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي،أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر".

وجاءت الفقرة01 من المادة 29 تنص على ما يلي: "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا". وهو بمثابة النص الوحيد المتضمن وآجبات غير محددة على الفرد وحصرها في المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصية الفرد. في هذا النص، أنه لم يجد ما إذا كان المجتمع المقصود هنا هو مجتمع الفرد الوطني الذي نفترض أن يهيئ للفرد ما يتيح لشخصيته أن تنموا نموا حرا أم انه واجب على الفرد ضمن أي مجتمع يحقق للفرد ذلك، وهل مثل هذا التحقق كان يشكل التزاما على ذلك المجتمع ، وبالتالي يقابله مثل هذه الواجبات؟. أن عمومية النص يمكن أن تنصرف إلى ذلك ويمكن أن نستنتج منه أيضا أن للفرد حقوقا كحقوق إنسان نحو أي مجتمع هو فيه من شان إعمالها أن تنمو نموا حرا كاملا، وإلا لماذا فرضت مثل هذه الواجبات ؟[3].

ج- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

فرضت هذه الاتفاقية مسؤولية على الفرد اتجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية وهذا ثابت ضمن الفقرة01 من المادة 32 والتي جاء فيها ما يلي: "على كل فرد مسؤوليات تجاه عائلته ومجتمعه والإنسانية ".

د- الاتفاقية الدّولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

نلاحظ على هذه الاتفاقية وضعت نظاما قانونيا ينطبق على الجماعة الدولية بأسرها وذلك بالنص على التزامات واضحة ومحددة بالاعتراف الكامل بحقوق الإنسان[4]. وجاءت موجهة أساسا للدول ومع هذا فان المادة 13 تفرض إقرار الدول بحق كل فرد في التعليم وان يوجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الأساسية وللإحساس بكرامتها.

---

[1] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2] د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، الصفحة 42.

[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 644.

[4] د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، الصفحة 47.

كما جاءت الديباجة من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إشارة عامة لمسؤولية الفرد بالشكل التالي: وتقديرا منها لمسؤولية الفرد بما عليه من واجبات تجاه الأفراد والآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها. كما أنها لم تفرض التزامات محددة على الفرد. والدول نفسها أثرت بغية تحقيق هذا الحق بوجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع[1].

ه- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

فيه أقرت الدول الإفريقية بحقوق الإنسان الأساسية، وبأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبان الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2]. وكذلك المادة01 تؤكد هذه الحقيقة وذلك بالنص على انه "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية[3] الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق و الواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها". تنص المادة 27 الفقرة 01 على أن:" تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدّولة وسائر المجموعات المعترف بها قانونا ونحو المجتمع الدولي". كما تضمنت المادة 29 على بعض الواجبات.

2- التزام الدّولة والمجتمع.

نرى بهذا الشأن أن كل أطروحات التنمية المستوردة والدخيلة على البلدان النامية من الدول الكبرى قد فشلت لأنها تحمل مبادئ غير قابلة للتوافق مع طبيعة وخصوصية هذه الشعوب وثقافتها، وانتمائها الحضاري[4]. لذا جاءت كل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو التنمية أو ذات الصلة بأحد محتويات الحق في التنمية تؤكد التزام الدولة بإعمال هذا الحق، وان التزام الدولة بإعمال وضمان حقوق الإنسان داخل الدولة مصدره مبدأ أو قاعدة تدرج القوانين، وهذا ما نجده في الدساتير هذه الدول بوصفها قمة السلم القانوني على جملة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

---

[1] كما هو معلوم إن ديباجة الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إشارة واضحة لمسؤولية الأفراد على النحو التالي " وتقديرا منها لمسؤولية الفرد، بما عليه من واجبات عامة اتجاه الأفراد الآخرين و المجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في العهد الحالي ومراعاتها ".

[2] د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، الصفحة 52.

[3] هنا تجدر بنا الإشارة إلى انه عقدت في ليبيا وبالضبط في مدينة سرت ، في 01 مارس 2001 ، قمة طارئة لرؤساء دول وحكومات افريقية ، وقد تم الإعلان في نهايتها عن تأسيس الاتحاد الإفريقي ووقعوا ميثاقه التأسيسي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية .

[4] تجدر بنا الإشارة أيضا هنا إلى انه لو تطلب الأمر إعمال الحق في التنمية تدابير أو سلوك دولي معين فان ذلك لا يؤثر جوهريا على دور الدولة ذاتها باختيار طريق ونموذج تنميتها المستقل ، وهذا ما نجده في الكثير من الوثائق الدولية وخاصة منها الفقرة (د) من المادة 04 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 الدورة الاستثنائية السادسة ، المؤرخ في 01 ماي 1974 والتي جاء فيها :
حق كل دولة بالأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراد أكثر ملائمة لإنمائهن وعدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز. وكذلك قرار الجمعية العامة 3281 الدورة التاسعة والعشين ، والمؤرخ في 12 ديسمبر 1948 حيث ينص الفصل الثاني في المادة 01 على أن : لكل دولة حق السيادة غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك نظامها الاجتماعي والثقافي وفقا لإرادة الشعب ، دونما تدخل أو أكراه أو تهديد خارجي .

ولقد جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان إعلان الحق في التنمية في الفقرة14 من الديباجة بان إيجاد الظروف المؤاتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسؤولة الأولى لدولهم. وهذا ما عززته الفقرة 01 من المادة 03 من نفس الإعلان والتي تنص على: " تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية". ولقد فرضت المادة 08 بعض الالتزامات منها:

1) ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانيات وصولهم إلى المواد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان، والعمل، والتوزيع العادل للدخل، كما ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية

2) ينبغي تشجيع المشاركات الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لحقوق الإنسان.

كما عبرت المادة 22 من الإعلان على إعمال الحق في التنمية ونصها هو:" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي، القائم على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامة ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقا لنظام وموارد كل دولة" [1].

كما عول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة 1968 على دور الدولة وخاصة النامية منها في عملية التنمية، حيث صدر قرار خاص حول النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان[2] حيث جاء فيه: تقيد جميع أعضاء المجتمع الدولي بالتزامهم الوارد في الميثاق الأممي باعتباره التزام دولي، وليس التزام قومي فحسب.

كما جاءت الفقرة 03 من انه: "يطلب من الدول النامية أن تواصل بذلك كل الجهود من اجل رفع المستوى المعيشي لشعوبها". كذلك الفقرة 05 من انه "يطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي النهوض بكامل مسؤولياتهم في ميدان الإنماء الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ تدابير فعلية فورية بقصد تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية" [3].

---

[1] كما حثت الجمعية العامة في قرارها 2027 (د – 20)، المؤرخ في 18 نوفمبر 1965 على جميع الحكومات أن تبذل جهود خاصة خلال عقد الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- كما أكدت منظمة العمل الدولية على دور الدولة ومسؤولية عن التنمية منذ وقت طويل حيث جاء في اتفاقية سياسية التشغيل التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 جويلية 1964 (د – 48) انه : على كل عضو أن يعلن ويتابع ، كهدف أساسي ، سياسة ايجابية ترمي إلى تحقيق التشغيل الكامل والمنتج القائم على الاختيار الحر.

[2] القرار رقم 17: الوثيقة النهائية للمؤتمر A/CONF. 32/41 منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.G8XIV.2.

[3] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة الاستثنائية التاسعة) عام 1974 القرار رقم 3201 بشان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وهذا ما جاء واضحا في الفقرة (ص) من المادة 04: وهي ضرورة تكريس البلدان النامية كل مواردها من اجل قضية التنمية.
- أيضا جاء ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 3281 (د – 29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974 دور الدولة في عملية التنمية ومن أنها مسؤولة عن ذلك دوليا ، إذ نصت المادة 07 من الميثاق الاممي على انه : تقع على كل دولة المسؤولية الأولية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها .

وبالتالي التزام الدولة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعزز رسميا لأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 02 على انه:

1) تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات، خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة.

2) تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة في العهد الحالي بدون تمييز من أي نوع.

3) يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني ، وان تقرر المدى الذي تضمن عدة الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد بالنسبة لغير المواطنين .

أما من جانب الحقوق السياسية والمدنية، فقد تقرر التزام الدولة بإعمالها واحترامها وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وذلك ما نصت عليه المادة 02 الفقرة 01 " تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتامين الحقوق المقررة في العهد الحالي فكافة الأفراد ضمهم إقليمها والخاضعة لولايتها دونما تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي وغيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

3- التزام المجتمع الدّولي .

في الفصل 09 من الميثاق الأممي الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي الاجتماعي وخاصة المادتين 55 و56 إشارة للاعتراف بجوهر محتوى الحق في التنمية مع تأكيد الالتزام الدولي بإعماله حيث تنص المادة 55 على انه:"ورغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتنويه في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال و النساء، ومراعاة الحقوق والحريات".

كما أشار الفصل 09 من انه "تقع كمسؤولية تحقيق المقاصد على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة". المادة 60 إلزام الدول الأعضاء بالتعهدات لأدراك هذه المقاصد، ولهذا نصت المادة 56 بان:" يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا، منفردين ومجتمعين، بما يجب عليهم من عمل، وبالتعاون مع المنظمة، لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"[1].

---

[1] يشير قرار الجمعية العامة لسنة 1952 إلى أن المسؤولية الخاصة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان وحاجته في مختلف إنحاء العالم على عاتق أعضاء الأمم المتحدة فرادى و جماعات.

وإضافة إلى ذلك فقد جاءت بنود القرار 17 من الوثيقة النهائية لمؤتمر طهران أكثر تحديدا ومنها :

1) يدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى التقيد بالتزامهم الوارد في الميثاق باعتبارها مسالة التزام دولي .
2) يطلب إلى جميع أعضاء المجتمع الدولي النهوض بكامل مسؤولياتهم في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخاذ التدابير الفعلية الفورية بقصد تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

كما جاءت المادة 04 ، ضمن فقراتها مايلي [1] :

- تعاون جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي أوسع تعاون، على أساس الإنصاف، بما يكفل إزالة الفوارق السائدة في العالم وضمان الرخاء للجميع.
- اشتراك جميع البلدان على قدم المساواة في حل مشاكل العالم الاقتصادية لما يحقق المصلحة المشتركة لجميع تلك البلدان، مع مراعاة ضرورة ضمان تنمية جميع البلدان النامية.
- مد يد المساعدة للبلدان النامية والشعوب .
- توفير المساعدات الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي ، دون ربط بأية شروط سياسية أو عسكرية .
- ضمان معاملة البلدان النامية معاملة تفضيلية غير تبادلية حيثما أمكن ذلك، في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي.

كما تدعم القرار بقرار[2] لا حق وهو يتعلق ببرنامج عمل للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وبالتالي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار 3281 (د-29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974 بشان ميثاق الدول وواجباتها الاقتصادية. مكملا و معزز لقرارها الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وأكدت الجمعية العامة أيضا وفقا للميثاق من أنها تدرك الحاجة إلى تأسيس وصيانة نظام اقتصادي اجتماعي عادل ومنصف من خلال تحقيق علاقات اقتصادية واجتماعية أكثر معقولية وإنصافا والتشيع نحو تغيرات هيكلية في الاقتصاد الدولي. كما رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بان التعاون الحقيقي بين الدول القائم على رؤية موحدة وعمل متماسك بشان المشاكل الاقتصادية، بعدا أساسيا من اجل تنفيذ الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي لتحقيق تنمية عادلة ومعقولة لجميع إنحاء العالم [3].

وقد جاءت المادة 06 مؤكدة بان "هناك واجبا على الدّول في أن تساهم في تنمية التجارة الدولية للبضائع، وتتحمل جميعها مسؤولية مشتركة في تشجيع تدفق جميع السلع التجارية بشكل منتظم وبأسعار مستقرة وعادلة، لتسهم في تنمية الاقتصاد الدولي بشكل عام ومصالح الدول النامية بشكل خاص" .

أما المادة07 فقد أشارت في احد فقراتها، بأنه هناك واجبا على جميع الدول منفردين ومجتمعين بالتعاون لإزالة العقبات التي تعوق جهود الدول في التنمية. وحملت المادة 09 جميع الدول مسؤولية بالتعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعملية والتكنولوجية. كما فرضت الفقرة 03 من المادة 13 على الدول المتقدمة التعاون مع الدول

---

[1] المادة 04 من القرار رقم 3201 المؤرخ في 06 ماي 1974
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 الدورة الاستثنائية السادسة ، المؤرخ في 01 ماي 1974
[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 661.

النامية في المجالات العلمية لتساهم في تحسين اقتصادياتها. والفقرة 04 من نفس المادة فرضت على جميع الدول التعاون في وضع قواعد للسلوك في مسالة نقل التكنولوجيا .أما المادة 04 فقد ربطت مباشرة بين التعاون الدولي في مجال التجارة وأثاره الايجابية على الرفاهية والمستوى المعيشي للشعوب .

وقد فرضت المادة 15 وآجبا على الدول بالسعي لتحقيق نزع السلاح بشكل تام، تحت رقابة دولية فعالة، وتحويل هذه الموارد للتنمية، ومنها احتياجات التنمية للدول النامية.أما المادة 18 تناولت موضوع العلاقات التجارية الدولية بين الدول النامية والدول المتقدمة، يتعلق برفع القيود عن منتجات الدول النامية في دخولها أسواق الدول المتقدمة. أما المادة 22 أوجبت على الدول أن يستجيبوا لاحتياجات وأغراض التنمية للدول النامية المعترف بها والمقبولة بين الدول ،عن طريق تحقيق زيادة في صافي التدفقات للموارد . أما المادة 26 فقد أعادت التأكيد لأهمية العلاقة بين الجوانب الاقتصادية والتجارية، وتحقيق السلام، لذا فرضت على جميع الدول واجب التعايش في تسامح والعيش مع بعض بسلام. ولقد جاءت المادة 28 لتفرض على الدول واجب التعاون لتحقيق توافق في أسعار صادرات الدول النامية نسبة لأسعارها وارداتها، من اجل أن تتحقق شروط لإعادة وإنصاف التجارة.

كما أكدت المادة 31 من القسم الرابع من الاتفاقية على حتمية الترابط بين رفاه الشعوب وأثارها المتبادلة سلبا وإيجابا[1]. هذا وقد نصت المادة 02 من الاتفاقية الدّولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد الحالي، أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من اجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الحالي، بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية .

2- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيه بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها .

3- يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني إذ تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد الحالي بالتنمية لغير المواطنين .

وفي مجال الحق في الغذاء تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار[2] بشان الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسؤ التغذية وأشارت بشكل مباشر للمجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص الدول المتقدمة لان تلعب دورا في حل هذه المشكلة.

---

[1] هذا ولقد ورد في الوثيقة النهائية لمؤتمر طهران ، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة " اوثانت " في سياق كلمته أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 ، بقوله : لقد أعربت في خطاب كنت قد ألقيته في الولايات المتحدة الأمريكية ، عن عمق إيماني ، بأنه لا سبيل إلى تعاون دولي حقيقي وفعال إلا إذا أدركنا على جميع المستويات ، انه ليس في استطاعة أي إنسان أن ينقذ نفسه أو بلده أو شعبه ، ما لم يشعر بأنه جزء من البشرية قاطبة ويعمل بتصميم من اجلهم جميعا .

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348 (د – 29) ، المؤرخ في 17 ديسمبر 1974

وأيضا في المجال التقدم العلمي والتكنولوجي، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار[1] بشان الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[2].

كذلك في المجال الصحي وعلاقته بالتنمية ودور المجتمع الدولي فقد اتخذت الجمعية العامة قرار[3] وعلى ضوء ذلك قررت منظمة الصحة العالمية وكالة دولية متخصصة التزاما بأولوية توفير الصحة للجميع[4]. كما ناشدت منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير التي دعا إليها إعلان "الماآتا" الذي عقده المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأساسية، حيث انعقد مؤتمر الماآتا في الفترة ما بين 06–12 سبتمبر 1978 بمدينة "الماآتا" باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية آنذاك وقد اشتركت في رعايته منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف".

ومن نصوص إعلان الحق في التنمية نجد أيضا المادة 03 والتي جاء فيها:

1- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .

2- يقضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية، والتعاون فيما بين الدول وفقا للأمم المتحدة.

3- من واجب الدول أن تتعاون مع بعض في تامين التنمية وإزالة العقبات التي تعرض التنمية وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يقرر إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أسس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

أما المادة 04 تناولت بيانا لبعض واجبات الدول، وهي:

1) من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما .

2) من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وان تعمل على التعاون الدولي الفعال.

أما في المواد الأخرى من الإعلان فقد جاءت موضحة على ما يجب أن تقوم به الدول وخطوات أو تدابير من اجل إدراك الحق في التنمية.

الفرع الثاني: طبيعة الالتزامات المفروضة لإعمال الحق في التنمية.

أن أهم ما أبرزته النصوص السابقة بشان الملتزم وطبيعة التزامه بإعمال الحق في التنمية، هو ضرورة قيام الدول و المجتمع الدولي بأعمال محددة والامتناع عن قيام بأعمال أخرى. أما من حيث طبيعتها القانونية، فان ذلك يتوقف على طبيعة الوثيقة وصياغة النص ووفقا للمعايير المتعارف عليها في خلق القاعدة الدولية الملزمة، وبذلك فهي تتراوح بين مجرد إعلان حسن نوايا أو الاحتياج لعمل محدد كما أنها تتضمن التزامات وتعهدات

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3384 (د – 30) ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1975

[2] تجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت القرار رقم 189 ب (د – 37)، المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، وطلبت بموجبه من جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التقدم والتنمية السليمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 (د -34) المؤرخ في 29 نوفمبر 1979 .

[4] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية بواسطة القرار رقم 34 (د – 36) المؤرخ في 22 ماي1983 .

واضحة[1]. ولقد قامت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في مشروع مقرر حول الحق في التنمية، حيث أوصت أن تعلن ما يلي:

1. يتطلب إعمال الحق في التنمية جهدا دوليا ووطنا متضافرا من اجل القضاء على الحرمان الاقتصادي في كل أنحاء العالم دون تمييز ووفقا للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
2. ينبغي أن يتوجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار استمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات الالتزامات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدات المقدمة إلى البلدان النامية بشروط ميسرة، وإقامة الأمن الغذائي العالمي، وإيجاد حل لمشكلة عبء الديون، والقضاء على الحواجز التجارية، وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي.

كما أشارة الفقرة 03 من المادة 06 من الإعلان إلى أنه: "ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبما أن الأهمية الكبرى التي تشمل التنمية والسلم والأمن الدّوليين فان المادة 07 تنص على: "ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من اجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .ومن اجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعال لأغراض التنمية الشاملة.ولا سيما تنمية البلدان النامية" .

كما ابرز الإعلان الخاص بالحق في التنمية بشكل واضح ما هو مطلوب من الدول والمجتمع الدولي بشان إعمال الحق في التنمية حيث نصت المادة 03 من الإعلان بان:

1- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية لإعمال الحق في التنمية .
2- يقضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
3- من واجب الدول أن تتعاون مع بعض، في تامين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية ،وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان في إعمالها .

كما جاءت المادة 04 والتي تنص على بيان طبيعة تلك الواجبات الملقاة على عاتق الدول وهي:

1- من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.
2- مطالباتها بالقيام بعمل مستمر لتعزيز التنمية الخاصة بالبلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية، لأنه أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

---

[1] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 688.

إن المحاور التي تدور حولها المشاكل الخاصة بالدول النامية في عملية التنمية وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان سلبا هي نفسها العناصر الأصلية لآخر إستراتيجية للأمم المتحدة في مجال التنمية لهذا العقد والتي تشكل بعدا قانونيا لطبيعة سلوك المجتمع الدولي تشير إلى ما يفرضه المجتمع الدولي وانصراف إرادته لحل هذه المشاكل. والوثائق الدّولية تشير إلى ما يفرضه الحق في التنمية من واجبات قبل الملتزمين بإعمال الحق في التنمية، ليست نوعا واحدا وذلك بسبب اتساع مضمونه ومستوى مجاله. وفي ظل الاعتراف الدّولي بهذا الحق كحق من حقوق الإنسان وحق للدول والشعوب .فان طبيعة الالتزام التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بشأنه كحق للفرد اتجاه دولته، تأخذ بعضها طابع الفورية و الإطلاق بمعنى انه منذ أن تصبح الاتفاقية نافذة في حق الدولة.

وهذا الالتزام يكون غالبا بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، وهنا تكون طبيعة الالتزام الدولة سلبي في حين تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل الدولة في إعمالها وذلك لاعتمادها على تقديم خدمات تحتاج لموارد مالية وتقدير لمركز الدولة المالي فقد جاءت النصوص بشكل يجعل التزام نسبي أو تدريجي إذا كانت ضعيفة الموارد. ومن خلال مجموعة من القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل خاص باعتبارها المسؤولة الأولى عن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة[1]. ومن ابرز العناصر الاقتصادية التي تحتاج لمعالجة على المستوى الدولي وهي: التبادل التجاري الدولي ونقل التكنولوجيا والعلم.

وقد دعت الجمعية العامة عام 1961 ووفقا لقرارها[2] إلى إعداد تقرير عن تأثير براءات الاختراع على اقتصاديات الدول النامية، ثم تطور الأمر عندما طالب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "اليونكتاد" عام 1964 بدراسة مدى ملائمة التشريعات الخاصة لنقل التكنولوجيا الصناعية للبلدان النامية. وقد عززت الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهمية نقل التكنولوجيا في القرار[3] بشان عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية، لتعلن عن ضرورة إعداد برنامج يهدف إلى تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية. واخذ الأمر يتطور ويتبلور داخل المحافل الدولية حتى تقدمت الأمانة العامة لليونكتاد إلى الدورة الثانية للمجموعة الحكومية لنقل التكنولوجيا المنعقدة عام 1973 بفكرة واضحة بشان إعداد تصنيف دولي للسلوك بشان نقل التكنولوجيا. وفي 1974 تضمن القرار المتعلق بإعلان عن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد مبادئ منها تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين، وتسيير نقل التكنولوجيا، وخلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية تتخذ صورا وتتبع طرق ملائمة لاقتصادياتها، ثم جاء برنامج العمل للنظام الاقتصادي الدّولي الجديد لينص صراحة في احد فقرات القسم الرابع على وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا تتفق مع حاجات البلدان .

أن موقف الدّول الصناعية القائم على المصالح الخاصة لشركاتها، وعرقلة كل جهد يرمي لان يكون العلم والتكنولوجيا عامل لحل مشاكل البلدان النامية، وان يتغير التعاون الدولي إلى قواعد قانونية ملزمة تحكم تنظيم نقل التكنولوجيا كحق للإنسانية.

---

[1] هنا نشير إلى نص المادة رقم 60 من ميثاق الأمم المتحدة بان مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤوليتها على عاتق الجمعية العامة ، كما يقع تحقيقها على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1713 (د – 16) ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1961.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2626 (د – 15) لعام 1970 .

- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات.

رغم أهمية نشاطها الاقتصادي والتجاري الدوليين، إلا أنها تتسم بالهيمنة والتحكم في الأسواق العالمية، وتدخلها في الشؤون الداخلية، إضافة إلى قرارات التي تصدرها لخدمة مصالحها العالمية، حفز المجتمع الدولي عام 1972 بدراسة نشاط هذه الشركات، إذ نشاطها المطلق يؤثر سلبا على الدول النامية ويعرقل التنمية .

ولهذا كانت مراقبة هذه الشركات احد المبادئ الواجبة الاحترام في النظام الاقتصادي الدولي الجديد[1]. كما تضمن برنامج العمل للنظام الاقتصادي الدولي الجديد الدعوة لوضع معايير دولية لهذه الرقابة[2]. ثم يتبعها ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، ليجعل من عملية الرقابة حقا للدول .وأمام هذه التأكيدات تعهدت لجنة الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة عام 1975 بالعمل على صياغة قواعد للسلوك، وأسست من اجل ذلك برنامج عمل حكومي لانجاز هذه المهمة.

ولهذا نجد بان الفقرة b/2 من الفصل الثاني نصت على أن من حق كل دولة أن: تنظم وتشرف على نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات من خلال اختصاصها الداخلي، وان تتخذ التدابير التي تؤمن أن مثل هذه الشركات تتوافق مع قوانينها، ومبادئها، ونظمها، وتتماشى مع سياساتها الاجتماعية والاقتصادية، ويجب على الشركات المتعددة الجنسيات عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة، وينبغي على كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى في ممارسة هذا الحق .

- النظام النقدي الدّولي وتمويل التنمية والدّيون الخارجية.

بطبيعة الحال هنا تحتاج التنمية إلى تمويل، إلا أن دوره يظل هاما في ظل اقتصاديات تتزايد باستمرار روابطها العالمية خاصة مع المؤسسات التمويل الدولية، ولهذا فان من ابرز القضايا التي تتطلب اهتماما هي قضية المديونية، حيث أصبح إيجاد حلا لها شرطا مسبقا لا محالة من أية محاولة لاستئناف النمو، حيث أصبحت الديون مظهر من مظاهر الاستعمار الجديد . وفي هذا الإطار لا شك في أن الحاجة تدعو إلى بلوغ الأهداف التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة عام 1968 بان تخصص 0.7 ٪ [3] من إجمالي الناتج القومي فيها لمساعدة التنمية.

إن الجانب الحيوي من عملية التنمية كان احد الأهداف والمحاور الأساسية باتجاه إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، بل احد المبادئ التي يجب أن تحرم في ظله، حيث يعمل على توفير المساعدات الفعالة للبلدان النامية من قبل المجتمع الدولي دون ربطها بأي شروط أساسية أو عسكرية[4] والسهر على جعل النظام النقدي الدولي بعد إصلاحه موجها بالدرجة الأولى نحو النهوض بإنماء البلدان النامية وتدفق الموارد الحقيقية إليها بمقادير

---

[1] تنص المادة 04 الفقرة G على تنظيم ومراقبة الشركات المتعددة الجنسيات، باتخاذ التدابير التي تخدم مصلحة الاقتصاديات القومية للبلدان، وذلك على أساس السيادة التامة لهذه البلدان.

[2] خصص القسم الخامس من برنامج مسالة المراقبة، ومما جاء فيه: ينبغي بذل كل الجهود لوضع واعتماد وتطبيق معايير دولية لقواعد السلوك للشركات المتعددة الجنسيات تحقيقا لما يلي: ومنها:

A : منع تدخلها في الشؤون الداخلية للبلدان التي تعمل فيها ، وتعاونها مع النظم العنصرية والإدارات الاستعمارية.

B : تنظيم أنشطتها في البلدان المضيفة بغية القضاء على الممارسات التقسيرية و تامين تلك الأنشطة للخطط والأهداف التنموية القومية للبلدان النامية.

[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 686.

[4] الفقرة k /4 من إعلان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

كافية[1]. كما لم يغفل ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من زيادة تأكيد وتعزيز هذه المسالة فإضافة لأهمية التعاون في عملية التنمية في الدول النامية إلا انه أكد على أهمية زيادة تدفق الموارد الحقيقية للدول النامية، وزيادة التدفقات المالية من المساعدات الرسمية[2].

المطلب الثاني: الالتزام بالتعاون الدّولي بإعمال الحق في التنمية.

سوف نرى من خلال هذا المطلب كل من الأسس والمصادر المادية للالتزام الدّولي بإعمال الحق في التنمية ضمن الفرع الأول، و الأسس المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ضمن الفرع الثاني، والمصادر القانونية الدولية للالتزام بإعمال الحق في التنمية ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأسس والمصادر المادية للالتزام.

تتمتع الأسس والمصادر المادية بالمرونة والقابلية للتطور وفقا لظروف الزمنية والمكانية، وهي بذلك لها تأثير على مضمون القاعدة القانونية الوضعية، وتكمن أهمية المصادر المادية في تأييد ها للمجتمع الدولي باعتباره مجتمع لا بد وان تحكمه قواعد تتناسب مع واقعه وطبيعته. وقد قام الباحثين بإيجاد محتوى قانوني للقواعد القانونية لمساواة الفعلية على أسس متعارف عليها تقوم على الأخلاق والعدالة من اجل تضامن دولي يحقق المصالح المشتركة ويتجه بالمجتمع الدولي نحو الأمن والاستقرار والسلام الدائم. وهناك مبررات تدعو جميع الدول، والمجتمع الدولي للتعاون من اجل إعمال الحق في التنمية تقوم على قيم من أهمها ما يلي:

1: الإطار الفلسفي للأخلاق والعدل والعدالة [3].

2: الأسس المتعلقة بالتضامن وتحقيق المصلحة المشتركة .

الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان الحق في التنمية[4]، حيث تضمنت ديباجته فقرتين بأهمية السلم وعلاقته المباشرة بالحق في التنمية وذلك بممارستها لهذا الحق على الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق[5] كما رأت الجمعية بان السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسين لإعمال الحق في التنمية [6]. كما سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها[7] بان السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لإعمال التام لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية. إضافة إلى ذلك لا حظت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 04 (د-35) من أن ممارسة الحق في التنمية تعني أن تسود السلم وان يقوم نظام اقتصادي دولي مبني على احترام حقوق الإنسان. والتشديد على واجب كل الدول الأعضاء مجتمعة ومنفردة في أن تهيئ الظروف اللازمة لإعمال الحق في التنمية .

---

[1] الفقرة I /4 من إعلان إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.
[2] المادة رقم 22 من الفصل الثاني من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .
[3] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 700.
[4] القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 (د – 41) ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.
[5] الفقرة 05 من ديباجة الإعلان الحق في التنمية.
[6] الفقرة 11 من ديباجة الإعلان الحق في التنمية.
[7] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/ 199 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982

وقد عززت لجنة حقوق الإنسان في قرارها[1] عندما أعلنت أنها "مقتنعة بأنه ما من مسالة أهم لأي شعب في العالم اليوم من مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان الحق الأعظم لكل إنسان ألا وهي الحق في الحياة، وأعربت عن اقتناعها الأكيد بان صياغة الحق في التنمية إنما هو شرط لا بد منه للتمتع بكامل مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية" .

ويؤكد أيضا الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي المعتمد من الجمعية العامة في قرارها[2] ضمن الفقرة 22 منه على" أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والممارسة التامة والقضاء على انتهاكات تلك الحقوق، وهي من الأمور الضرورية ولتعزيز الأمن الدولي". ومنه أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرار لها[3] أن الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية قد تجر العالم إلى نزاعات مسلحة.

وحسب ميثاق الأمم المتحدة نجد الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول المعتمد من طرف الجمعية العامة في قرارها[4] حيث تؤكد الفقرة 03 من الإعلان على أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان. كما أكدت على ضرورة أن تتولى جميع الدول بجهودها الذاتية وعن طريق المساعدة والتعاون الدّوليين تهيئة أفضل الظروف لحفظ السلم والأمن الدّوليين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يرتكز على العدل وباحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[5].

إن العلاقة المتبادلة بين إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الدولي علاقة وثيقة للغاية، ولا يمكن تحقيق ذلك بصورة إجمالية إلا في ظل مناخ من السلم والأمن[6]. ولا يمكن أن يكون هناك سلم دائم أو تنمية تعتمد بها ما بقي الطغيان والقهر في العالم. وما بقي الجوع والمرض والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم والعمل[7]. لهذا يصبح التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية كحق يتضمن جميع حقوق الإنسان التزام دولي مشبع بالروح القانونية، وهذا ما أكدته الفقرة 01 من ديباجة الإعلان." لما كان الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة بينهم ومن حقوق متساوية وثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ". لقد بين ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات والكثير من القرارات الدولية بمختلف أشكالها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة أو

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 07/1982 المؤرخ في 19 فيفري 1982

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (د – 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 05 (د – 32)، المؤرخ في 27 فيفري 1976

[4] القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د – 25) ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.

[5] شدد القرار 12 – 01 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في عام 1976 على انه لا يمكن أن يوجد سلام عادل ودائم بل ولا يمكن أن تتهيأ الظروف الضرورية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد إلا بعد القضاء على كافة أشكال التمييز والسيطرة والاضطهاد في العلاقات بين الناس بعضهم ببعض وبين الشعوب بعضها البعض .
كما يذكر القرار 12 – 01 أن تحقيق صدى التوتر والتعاون السلمي على أنها وسيلة فتح أفاق جديدة لحل مشاكل التنمية والتقدم الاجتماعي حلا مرضيا لضمان حقوق الإنسان وحمايتها.

[6] في هذا المقام يرى البابا بولس السادس بان مصطلح التنمية هو الاسم الجديد للسلام .

[7] تعتبر التنمية الاجتماعية مطلبا أساسيا لتحقيق السلام لأنها تسعى إلى الإبقاء لمستوى الفرد أينما وجد .

المؤتمرات الدولية ذات العلاقة، وخاصة على الحلقات الدراسية والأبحاث التي نظمت تحت مظلة الأمم المتحدة وغيرها الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية والسلم.
وتبين المادة 01 من الميثاق الاممي مقاصد الأمم المتحدة وهي :

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن وإزالتها، وتقمع إعمال العدوان أو غيرها من وجود الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل أو تسوية المنازعات أو الحالات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.
2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ التساوي في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز السلم العالمي.
3- تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

وبالتالي فالسلام يفسر مختلف الجهود و الأنشطة التي تبذلها الدول من اجل التنمية.

الفرع الثالث: المصادر القانونية الدّولية للالتزام .

يشير إعلان الحق في التنمية[1] إلى أسس وجود الالتزام بإعمال الحق في التنمية وهذا ما تشير إليه المادة 02 الفقرة 03 حيث تنص على:" انه من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد". أيضا المادة 03 تبين مايلي:

1- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية.
2- يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية الودية والتعاون فيما بين الدول أن تتعاون بعضها مع البعض لميثاق الأمم المتحدة.
3- من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تامين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون بين جميع الشعوب ويشجع أيضا مراعاة حقوق الإنسان.

أما المادة 04 تبين بان هناك واجبا على الدول في اتخاذ الخطوات لإعمال الحق في التنمية حيث تنص:

1. من واجب الدول أن تتخذ خطوات فردية وجماعية لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا كاملا.
2. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساس لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 (د – 41) ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

وللتعرض للالتزام بإعمال الحق في التنمية ضمن مصادر القانون الدولي نجد ما يلي:

أولا: المعاهدات الدولية.

وتعني الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول[1].وهناك التزامات دولية لإعمال مضمون الحق في التنمية وهي:

1- ميثاق الأمم المتحدة .

يعد ميثاق الأمم المتحدة الشريعة العامة أو القانون الأساسي أو الدستور لحقوق الإنسان، هذا الميثاق باعتباره معاهدة دولية، يعد كذلك، اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي العرفي، وذلك باعتباره أول سابقة دولية يعتد بها في تكوين الركن المادي لهذه القواعد الدولية، وقد تبع هذه السابقة مجموعة أخرى من السوابق الدولية في هذا الشأن، مثل الإعلان العالمي، والاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان[2].كما تعد الأساس القانوني الدولي العرفي لحقوق الإنسان، والمصدر الرئيسي للالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويجب على الدول تنفيذ هذا الالتزام وإلا أثيرت مسؤوليتها القانونية. وتلتزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بكافة الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء[3]،لان ميثاق الأمم المتحدة [4] يعتبر قانونا للمجموعة الدولية وليس لمن وافق على أحكامه فقط .

ولقد جاءت المادة 02 الفقرة 02 ما يلي:" لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". وبالرجوع لنص المادة 01/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت المصادر التي يرجع إليها عندما يثور نزاع بين أطراف دولية. وخاصة وان هذا النظام ملحق بالميثاق المادة 92.

وبما أن للميثاق له ديباجة فانه مهما تكن القيمة القانونية إلا أنها تمثل الرغبة الحقيقية لأطرافه، وتكتسب أهميتها وبعدها القانوني من مبدأ حسن النية في التعاقد. إن ما يعزز ويؤكد القوة القانونية لهذا الالتزام ما تضمنه الفصل 09 من الميثاق الخاص في التعاون الاقتصادي والاجتماعي حيث تربط المادة 55 بشكل مباشر قيام علاقات ودية وسليمة بين الأمم ودواعي الاستقرار والرفاهية مع التأكيد بان ذلك يتحقق عند قيام الأمم المتحدة بأعمال ايجابية حيث تنص :" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على الاحترام للمبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

[1] الفقرة 01 من نص المادة 38 / 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] د. إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، الصفحة 76 و 77.

[3] خروجا على مبدأ نسبة اثار المعاهدات، اقتضت الطبيعة الخاصة للأمم المتحدة كمنظمة لها اتجاه عالمي تختص بحفظ الأمن والسلم الدوليين في العالم كله، وان تقرر في الفقرة 06 من نص المادة 02 من الميثاق الاممي على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

[4] ميثاق الأمم المتحدة ، هو النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة التي أنشاها المؤتمر الدولي المنعقد في " سان فرانسيسكو " مابين 25 أفريل و 26 جوان 1945 ، وأصبحت سارية المفعول في 24 أكتوبر 1945 .

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ".
كما أن المادة 56 من الميثاق كشفت عن التزام أعضاء المجتمع الدولي منفردين ومجتمعين القيام بإعمال الحق في التنمية حيث نصت على: "يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". إذن المادتين 55 و56 من الميثاق كانتا الأساس لوجود الالتزام بالحق في التنمية لدى العديد من الباحثين والمؤسسات ونتائج المؤتمرات الدولية.
فقد أكدت جمعية القانون الدولي بالإجماع في مؤتمرها 62 المنعقد في الفترة ما بين 29– 30 أوت 1986 بشان إعلان التقدم المتصاعد لمبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد انه : " بحكم أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان فالإرادة والشعوب صاحب الحق في النتائج بواسطة جهود الدول فرادى ومجتمعين من تنفيذ المواد 55 و 56، وهذا ما أكدته نتائج مؤتمر الحقوقيين الدوليين الذي انعقد في لاهاي عام 1981".
ويرى parail sieghart أن المادة 56 أضافت عبارة حاسمة وواضحة الالتزام كل الدول وتشكل جزء من القانون الدولي، بشان تنفيذ وتحقيق الأهداف الواردة في المادة 55.
وبشير الأستاذ zalmai haquani إلى المادة 01 الفقرة 03 والمادة 55 من الميثاق كمصادر للحق في التنمية على المستوى الدولي. ويؤكد الأستاذ k.M'baye أن الحق في التنمية حق قانوني له أصوله في القانون الدولي وهذا ما تؤكده المواد 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة. أما الأستاذ kabir- ur-Rahman، فيرى أن المجتمع الدولي مسؤول عن إعمال الحق في التنمية وان التزامه هذا معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادتين 55 و 56 مؤكدا أن التزام الأمم المتحدة هو التزام المجتمع الدولي.
وفي ما يخص طبيعة الالتزامات التي تفرضها المادتين 55 و 56 من الميثاق الاممي، فان البعض يعتبرها مجرد التزامات للتعزيز وليس للحماية ، كما أن الالتزام في المادة 56. لا يعدو أن يكون التزاما باتخاذ عمل لتحقيق الأغراض المشار إليها في المادة 55.
ويرى verwey حول التشكيك بالقوة الإلزامية للمواد 55 و 56 بالقول انه حتى لو كان إعمال الحق في تنفيذ الالتزام يتطلب أن تتخذ قرارات نهائية لغرض تحديد كيفية الإعمال أو التنفيذ، فان هذا لا يفقد الحق أو الالتزام من الوجود حتى ولو صيغ بشكل عام.
وفي حالة المادة 56 من الميثاق، فان هناك التزاما واضحا، لعمل شيء، من أحل تحقيق هدف مذكور في المادة 55.

2- الاتفاقيتين الدّوليتين المتعلقتين بحقوق الإنسان.

وهما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[2].
جاءت الفقرة 01 في كل من الديباجتين بمثابة إعلان للمبدأ العام الذي مؤداه أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساسي الحرية والعدل والسلام في العالم. أما الفقرة 03 من الديباجتين تنص في العهد

[1] اعتمدت وأدرجت للتوقيع والتصديق، والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدا نفاذها في ديسمبر 1976.
[2] اعتمدت أيضا بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذها في 23 مارس 1976.

الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن" السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى في أن تكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الحقوق والفاقة، هو السبيل في تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

أما في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أعلن أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى الممثل في أن تكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو السبيل لتهيئة الظروف الضرورية، لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية. وتوضح المادة 01 من الاتفاقيتين المبدأ القاضي بان حق تقرير المصير حق عالمي ويدعوا جميع الدول الالتزام بأمرين:

1- العمل على تحقيق حق تقرير المصير في جميع أقاليمها.

2- مراعاة الحفاظ على هذا الحق في الدول الأخرى.

وإنه وفقا للمادة 02 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

1- تتعهد كل دولة في الاتفاقية الحالية أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ خطوات، خاصة الاقتصادية والفنية، ولأقصى ما تسمح به مواردها المتوافرة من اجل التوصل تدريجيا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية .

2- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز .

3- يجوز للأقطار النامية مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، أن تقرر المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في الاتفاقية الحالية لغير المواطنين .

وتتعهد الدول الأطراف حسب المادة 03 من ذات الاتفاقية بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية. وحسب الفقرة 01 من المادة 05 انه "ليس في الاتفاقية الحالية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة أو جماعة أو شخص حق الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تنفيذها لدرجة اكبر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية".

ووفقا للمادة 11 فقرة 01 تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن. أما الفقرة 02 فتقر بان تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، إقرارها منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية .

أ- من اجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية.

ب – من اجل تامين توزيع عادل للمواد الغذائية في العالم تبعا للحاجة مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للمواد الغذائية والمصدر لها.

ولقد جاءت المادة 23 مؤكدة على أن توافق الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية على أن تشمل العمل الدولي من اجل تحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية عقد الاتفاقيات ووضع التوصيات وتقديم المساعدة الفنية، وتنظيم الاجتماعات الإقليمية والفنية.

كما أكدت المادة 03 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بالالتزام الدولي لضمان وإعمال الحقوق التي تتضمنها بالنص على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية.

ويرى الأستاذ G.Espiell أن على المجتمع الدولي والأمم المتحدة التزامات هي أكثر من أن تكون التزامات أخلاقية أو سياسية، أنها التزامات تكون واجبات قانونية حقيقية، وانه وبتصنيفها وتكييفها بالرغم من انه لا يزال غير كامل – بدأت تتكون معالجة المحدودة عن طريق القانون الدولي، وان تنفيذ هذه الالتزامات يصبح أكثر وضوحا عند ما يعتبر الحق في التنمية حقا فرديا.

3- الاتفاقيات المتضمنة لأحكام خاصة بالدّول النامية .

نجحت الدول النامية في الحصول على معاملة تفضيلية تضمنتها العديد من الوثائق الدولية اعترافا وتعزيزا لشرعية مطالبة هذه الدول بمكانة خاصة في النظام الاقتصادي الدولي. وهذا ما يتجلى في اتفاقية "قانون البحار" لعام 1982 حيث تعد محاولة لوضع حد نهائي لنظام الحرية الاقتصادية الذي يحابي الأقوى دائما، كما أن الدول النامية قد استفادت من وجهوده حول قيعان البحار والمحيطات التي تخرج عن سلطة الدولة عندما اعتبرت هذه المناطق ميراث مشترك للإنسانية.

أيضا في "اتفاقية مراكش" لعام 1994 بشان منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994 حيث جاءت في ديباجة اتفاقية 1994 أن أطراف هذه الاتفاقية، إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن يستهدف رفع المستوى المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة والاستمرار المتزايد في نمو حجم الدخل الحقيقي ... وإذ تدرك كذلك ما تدعوا إليه الحاجة من بذل جهود ايجابية لتامين حصول البلدان النامية، ولا سيما الأقل نموا، على نصيب من نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

وتنص المادة 09 الفقرة 02 حيث سمحت للمؤتمر الوزاري أن يتخذ قرارات باستثناء تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقية إذ:"يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية، أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على احد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقيات التجارة متعدد الأطراف ... ومع شروط محددة ". المادة 11 الفقرة 02 نصت على: " لا يطلب من البلدان النامية المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية وإمكانيتها الإدارية والمؤسسية".

وبالتالي جميع الاتفاقيات تتضمن التزامات وأحكام لمصلحة الدول النامية من شانها المساعدة على التنمية، وان تنفيذ هذه الالتزامات يعتمد إلى حد كبير على مبدأ حسن النية في الدافع من وراء قبول هذه الالتزامات أو النظم الخاصة بالدول النامية ولمصلحتها.

ثانيا: العرف الدّولي.

يعد العرف المصدر الثاني من حيث الأهمية بين مصادر القانون الدولي العام، والعرف في القانون الدولي يقوم على أساس عمل مستمر وعام تنتج عنه قاعدة، إذن فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيين المكونون لجماعة معينة على الانصياع لها، لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشا بينهم من علاقات تنظمها[1].

كما تعرف المادة 38 / أ (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. ووفقا للقانون الدولي يجب أن يتوافر للقاعدة ركنان احدهما مادي والأخر معنوي.

ويتمثل الركن المادي في تكرار لسلوك أشخاص القانون الدولي على نحو معين، أما الركن المعنوي فيقصد به تكوين عقيدة لدى من يتبع السلوك المكون للعرف.

ويشير بعض الباحثين في هذا المجال إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 22على أن:" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته ". وأيضا المادة 28 تنص على أن:" لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما".
ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في (د-25) عام 1969 من قرار فيه:

أ- أن التمتع العالمي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتوقف إلى درجة كبيرة جدا على التنمية الاقتصادية السريعة للبلدان النامية التي يقطنها أكثر من نصف سكان العالم والذين ما فتئ نصيبهم من الحياة يتدهور نتيجة للاتجاهات التي تتسم بها العلاقات الاقتصادية الدولية.

ب- أن الهدف النهائي لأي جهد يبذل لتعزيز التنمية الاقتصادية ينبغي أن يكون هو التنمية الاجتماعية ورفاه كل كائن بشري والإنماء الكامل لشخصيته" [2].

ويرى بعض الباحثين أيضا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبحت تستند إلى القانون الدولي العرفي وانه يمكن أن يصدق ذلك على حقوق التضامن أيضا. أما الأستاذ verwey فيرى أن الاتفاقية والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يطلق عليها بقائمة الحقوق فيها صياغة كافية لما يبدو أن يكون المكونات الأساسية للحق في التنمية، وإذا أدركنا بان هذه الحقوق الواضحة الصياغة والمعترف بها دوليا بصورة عامة، فإنها تعتبر بشكل واسع جزءا من القانون الدولي العرفي الملزم بشكل عام. ويذهب الأستاذ v.umbricht إلى أن الحق في التنمية الدولية أصبح متكاملا في كلا العمليتين الفكرية والممارسة العملية للدول حيث يعتبرونه حق وكذلك يعتبرونه التزاما، وبذلك قد اجتاز بفاعلية حقيقة العرف الدولي، ويكون جزءا لا يتجزأ من الممارسة الدولية العرفية التي تؤسس واحد من مصادر القانون الدولي. كما يرى الأستاذ f.Parkinson أن عقود التنمية

---

[1] د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق، الصفحة 68.
[2] هذا القرار خاص بلجنة حقوق الإنسان رقم 15(د – 25) المؤرخ في 13 مارس 1969.

للأمم المتحدة كما صيغت بقرارات من الجمعية العامة، مع أنها تحمل مغزى أخلاقيا، فضلا عن قوة إلزام كاملة، يمكن أن تعطينا بعض الحقائق، لان كل عقد يعطي عملية التجلي الفكري خطوة ابعد.

وفي عام 1975 أجرت الجمعية العامة للأمم المتحدة استعراضا لنصف الفترة وتقيما للتقدم المحرز في مجال تنفيذ هذه الإستراتيجية وفي الفقرة 75 من نص الاستعراض والتقييم المرفق بقرار الجمعية العامة 3517 (د– 30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 .

وفي عام 1976 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (د-31) بإجراء تقسيم أخر لتقدم المحرز في تنفيذ الإستراتيجية، ومرة أخرى أعربت في ديباجة القرار[1] عن قلقها العميق لان أجزاء من العالم النامي مازالت تتعرض للعدوان والاحتلال الأجنبيين وللفصل العنصري والتمييز العنصري وسيطرة الاستعمار الجديد، الأمر الذي يشكل عقبات رئيسية تعترض سبيل التحرر الاقتصاد والتنمية في البلدان النامية ككل كما تشكل تهديدا كثيرا للسلم والأمن الدوليين.

كما أكدت الجمعية العامة في الفقرة 04 من نفس القرار:" انه واجب جميع الدول، أن تعتمد على نمو فعال إلى دعم البلدان والأقاليم والشعوب التي تعترض لهذه الأشكال ومساعدتها على استعادة سيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وحقوقها الأساسية الغير قابلة للتصرف، وذلك بغية تعزيز التنمية والتعاون و السلم والأمن الدوليين على الصعيد الدولي". وتعزيزا لأهمية استمرار هذه الاستراتيجيات، واقتراح تعزيز للأمم المتحدة سنة 1979 بان تعزيز احترام حقوق الإنسان بشكل عام، بما فيه الحق في التنمية يجب أن يكون شاخصا بين أهداف الدول الإستراتيجية الدولية الجديدة للتنمية [2]. وقد أصدرت الجمعية العامة القرار[3] بشان عقد الأمم المتحدة للتنمية الثالث 1981 –1991 الذي تبنى إستراتيجية تقوم على ضرورة التعبير الهيكلي على جميع المستويات، وان تعزيز عملية التنمية كرامة الإنسان. كما اعترفت الجمعية العامة في الفقرة 03 من ديباجة هذا القرار[4] بأنه:"مازالت غايات وأهداف الإستراتيجية الدولية للعقد الإنمائي الثاني لم تتحقق إلى حد كبير، والحقيقة القاسية التي تواجه البشرية اليوم هي أن ما يقارب من 850 مليون من البشر في العالم النامي يعيشون على هامش الوجود فيعانون من الجوع والمرض وعدم توفر المأوى والعمل المجزي". وأشارت الفقرة 08 إلى انه:" يجب أن تعزز التنمية كرامة الإنسان فالهدف النهائي للتنمية هو التحسن الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعا عادلا ". وقد دعت هذه الإستراتيجية إلى:

الفقرة 43 دعت إلى إنقاص الفقر والقضاء عليه، والتوزيع العادل للفوائد المترتبة على التنمية . الفقرة 44 دعت إلى توفير العمالة بحلول 2000. الفقرة 46 توفير التعليم على أوسع نطاق. الفقرة 48 دعت إلى تحقيق مستوى صحي في حلول عام 2000 يتيح لجميع الشعوب في العالم أن تعيش حياة منتجة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. الفقرة 49

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 178(د – 31) المؤرخ في 21 ديسمبر 1976.

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 770.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 (د – 35) المؤرخ في 05 ديسمبر 1980

[4] أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 56 (د – 35) المؤرخ في 05 ديسمبر 1980 بان إصرارها على بلوغ أهدافها التي لم تتحقق في العقد السابق للتنمية.

دعت إلى توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية للسكان جميعا في المناطق الريفية والحضارية على حد سواء .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا[1] بشان عقد الأمم المتحدة للتنمية الرابع 1991- 2000 حيث قررت الهدف الأساسي من هذه الإستراتيجية هو التأكيد، بأنه عن طريق تقوية التعاون الدولي، فان عقد التسعينات سيكون عقد الزيادة الكبيرة للتنمية في البلدان النامية. ولهذا قدمت توصيات للعمل في عدد من المجالات الاقتصادية، وهي الديون الخارجية، تمويل التنمية التجارية الدولية، العلم والتكنولوجيا، والسياسات الصناعية، الزراعة.

كما أنها وضعت 06 أهداف متعلقة ببعضها البعض، لتحقيق غايات الإستراتيجية وهي:

- زيادة معدل النمو الاقتصادي للدول النامية
- وضع عملية التنمية من شانها مواجهة الحاجات الاجتماعية ، وتقليل حدة الفقر، تنمية واستخدام قدرة الفرد ومهارته، وبيئة سليمة ومستدامة .
- تحسين الأنظمة الدولية للمال والتمويل والتجارة.
- تقوية الاستقرار الاقتصادي العالمي، وتأسيس ادراة سليمة تتعاطى مع اقتصاد كلي وطنيا ودوليا.
- تقوية التعاون من اجل التنمية.
- القيام بجهود خاصة لمعالجة المشاكل المحددة والخاصة للدول الأقل نموا "الأفقر" في الدول النامية.

ثالثا: القرارات الدّولية.

تشكل القرارات الدّولية أهمية خاصة في مجال تعزيز الحقوق ووجود التزام قانوني دولي بإعمال الحق في التنمية. ويعد القرار الصادر عن الجمعية العامة بشان إعلان الحق في التنمية بأغلبية 133 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 09 أعضاء عن التصويت، تتويجا للجهود الدولية المتضافرة والمستمرة لانتزاع الاعتراف بوجود الحق في التنمية والالتزام بإعماله. وقد تقدم المنظمات الدولية على اتخاذ قرارات تصريحية بمثابة إعلانات تضمنها بعض المبادئ كالإعلان حول منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة[2] والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق[3] والإعلان بشان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد[4]، وبرنامج عمله[5]، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [6].

أن مثل هذه القرارات تجد قبولا عاما بان تؤسس أو تشكل مصادر ملزمة للقانون الدولي كمبادئ عامة وتدرج كعرف دولي. وقد لعبت هذه القرارات دورا هاما في عملية تكوين قواعد قانونية ملزمة وفي مجال التنمية بشكل عام والحق في التنمية بشكل خاص.

---

[1] قرار المعية العامة للأمم المتحدة رقم 169 (د – 44) المؤرخ في 19 ديسمبر 1989.
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د – 15 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د – 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.
[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (الدورة الاستثنائية السادسة) المؤرخ في 01 ماي 1974.
[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 (الدورة الاستثنائية السادسة) المؤرخ في 01 ماي 1974.
[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3281 (د – 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

فيذهب الأستاذ verwey إلى أن: المساهمة الأكبر لقرارات الجمعية العامة التي تضع قواعد أو مبادئ جديدة للقانون هي في مسالة ما يطلق عليه قرارات تحمل رخصة، والتي يمكن أن تثبت شرعيتها من خلال الممارسة العامة المتكررة والمتماثلة للدول، لتصبح قانونية، وذلك بتأسيسها قواعد جديدة للعرف الدولي.

وهناك بعض النصوص لبعض أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي حثت على التعاون من اجل التنمية ومن بينها.

- القرار رقم 1803(د–17) المؤرخ في ديسمبر1962 بشان الإعلان عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وصوتت عليه 87 دولة مقابل 02 وامتناع 12 دولة عن التصويت.

وأكد هذا القرار على أن:" التعاون الدولي من اجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية سواء في شكل استثمارات مالية خاصة أو عامة، تبادل السلع والخدمات، مساعدات التقنية أو تبادل المعلومات العلمية، يجب أن لن يكون من النوع الذي يعمل على تعزيز التنمية الوطنية المستقلة، وان يقدم على أساس احترام سيادة هذه البلاد على مواردها وثرواتها الطبيعية" .

- القرار رقم 2625 (د– 25) المؤرخ في 24 أكتوبر1970[1] بشان إعلان المبادئ الخاصة بالقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي حيث نص:"على كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقا لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياتها التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ". وعلى الدول واجب التعاون مع بعضها البعض بغض النظر عن الاختلافات في أنظمتها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في مجالات العلاقات الدولية، من اجل تعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي والرفاه العام والتعاون الدولي.

- أيضا القرار رقم 3201 (د.إ-06) في 01 ماي 1974 بشان الإعلان عن نظام اقتصادي جديد حيث نصت ديباجته على: " نعلن رسميا تصميمنا الموحد على العمل على وجه الاستعمال من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد مبني على الإنصاف، المساواة في السيادة الاستقلال، المصلحة المشتركة والتعاون الدولي بين الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون من شانه تصحيح الفروقات ومعالجة المظالم القائمة، وإتاحة الفرص لتضييق الفجوة المتسعة ما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية المطردة والمتسارعة، والسلم والعدل للأجيال الحاضرة والقادمة ".

- القرار رقم 3281 (د– 29) المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 بشان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[2]. حيث جاء فيه:" تشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، على أساس الإنصاف والمساواة في السيادة والتبادل والمصلحة المشتركة، والتعاون بين جميع الدول بصرف النظر عن طبيعة نظمها الاقتصادية والاجتماعية"." وعلى كل دولة واجب التعاون لتعزيز زيادة الاستقرار وتوسيع وتحرير التجارة الدولية، وتحسين الرفاهية ومستوى المعيشة لكافة الشعوب وعلى وجه الخصوص الذين في البلاد النامية".

---

[1] هذا القرار صدر عن طريق توافق جميع الآراء وبالتراضي العام .

[2] القرار الذي صدر بأغلبية 120 صوتا مقابل 06 أصوات وامتناع 12 دولة عن التصويت .

-وجاء القرار رقم 3362 (د.أ-07) في سبتمبر1975[1] بعد اقتناع الولايات المتحدة الأمريكية. بتعديل موقفها من فكرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وقد جاء معززا للقرارات السابقة بشان إقامة هذا النظام وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وعلى الحرص على تطوير التعاون الدولي والدفع بالتنمية إلى الأمام، ونزع مظاهر الظلم وعدم المساواة التي تعاني منها أقسام واسعة من البشرية، كما عبر القرار عن تحول المساعدات الرسمية للتنمية في حدود 0.7 ٪ من الدخل القومي لكل دولة متقدمة يعتبر بمثابة تعهد مستمر وهذا ما جاء ضمن الفقرة 2/11 من القرار رقم 3362.

ويرى الأستاذ Z.Haquani أن التوصيات هي مصدر الحق في التنمية وإدخال التحفظات عليها من قبل الدول يمنحها الصفة الملزمة. ويرى الأستاذ Esrail بان قرارات وتوصيات الأمم المتحدة هي الأداة الوحيدة التي أكدت وجود الحق في التنمية صراحة ، وانه بتكرارها إذا عبرت عن رضي المشاركين فيها، أن تساهم في تكوين قاعدة عرفية تكون لها القوة الإلزامية . أما الأستاذ Dupuy فيرى أن قرارات الأمم المتحدة ليست خالية من أية قيمة، فالبعض منها له قسمة مستقبلية، وترجع إلى مفهوم القانون المرن وأخرى لها قيمة اكبر، ويستند Dupuy في ذلك إلى ما قررته محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها في قضية ناميبيا والصحراء الغربية عندما اعترفت المحكمة بان القرارات لها قيمة قانونية لا يمكن إنكارها ومع اعترافه بالقوة الملزمة لبعض القرارات يتساءل سنة 1979 في ندوة حول الحق في التنمية على المستوى الدولي، بأنه ليس هناك من القرارات من أعلن الحق في التنمية [2].

- القرار رقم 128 (د– 41) في ديسمبر 1986 بشان إعلان الحق في التنمية، له قوة إلزام قانونية خاصة وان مضمونه يحمل فرص واجبات من اجل إعماله ومنها:

المادة 02 "من حق الدول ومن واجباتها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى تحسين المستمر لرفاهية السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل لفوائد الناجمة عنها". المادة 03 " من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع البعض في تامين وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة، والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مرعاه حقوق الإنسان وإعمالها".

كما جاء في نص المادة 04:

1- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا كاملا.

2- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

---

[1] صدر هذا القرار أيضا بتوافق جميع الآراء وبالتراضي العام .

[2] د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، الصفحة 785.

3- ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لازمة لإزالة العقبات التي تعترض سبل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما جاءت المادة 07 والتي تنص على: "يبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من اجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ومن اجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعال لأغراض التنمية الشاملة ولا سيما تنمية البلدان النامية".

إن جمعية القانون الدّولي قد اتخذت قرارا بالإجماع في مؤتمرها 62 المنعقد في الفترة من 29-30 أوت 1986 في سيول حول إعلان النمو المتصاعد للمبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد حيث أكدت فيه بان الحق في التنمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وهذا ما نص عليه الفصل 06 منه على:

1- الحق في التنمية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام بصورة عامة، ومبدأ من مبادئ حقوق الإنسان بوجه خاص.
2- وبحكم أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسان، فالأفراد والشعوب صاحبة الحق في النتائج عن طريق جهود الدخول أفرادا ومجتمعين، من تنفيذ المواد 55و56 من ميثاق الأمم المتحدة من اجل تحقيق نظام دولي واجتماعي مناسب لممارسة حقوق الإنسان.
3- الحق في التنمية كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، يستلزم تعاون الدول في إعداد المستويات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها تماما، والمتضمنة ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان القائمة على الإدراك المشترك المعترف به بشكل عام لحقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالعلاقات والتعاون الودي بين الدول.

وقد تم تضمينه كمبدأ من مبادئ إعلان "ريو دي جانيرو" بشان البيئة والتنمية عام 1992 يعكس أهمية وضرورة إعماله وحمايته، حيث ينص المبدأ 03 من الإعلان انه: " يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة ". كما أنه في الإعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في "فيينا" في الفترة ما بين 14– 25 جويلية 1992، قد ادمجه بشكل أكثر قوة في لائحة حقوق الإنسان، وتعزيزه على المستوى الدولي عندما يربط بين التمتع بهذا الحق وبين حق التمتع بمنافع العلم والتكنولوجيا حسب نص المادة 11 من الإعلان. أيضا حسب نص المادة 12 عندما طلب من المجتمع الدولي أن يعمل جاهدا في تحقيق عبء الديون الثقيلة على الدول النامية .

المادة 72 أن الحق في التنمية، حق عالمي غير قابل للتصرف فيه وجزء مكمل لحقوق الإنسان الأساسية وفقا لما جاء في إعلان الحق في التنمية، وانه يجب إعماله وتنفيذه[1].

ومنه نستخلص بان الحق في التنمية بمفهومه ومضمونه الواسع والشامل وبأبعاده الدولية المتعددة قد وجد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وازدادت أهميته لدى الدول النامية على المستوى الدولي.

إذا كان هذا من جانب القيمة القانونية ، والالتزام الدولي بإعمال الحق في التنمية. فما هي الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تنفيذ الحق في التنمية؟.

المبحث الثالث: العقبات والعراقيل التي تحول دون تطبيق وإعمال الحق في التنمية.

يتعلق الأمر بعقبات داخلية محلية، وأخرى مصدرها المحيط الدّولي. ويبدو أن مسألة إعمال حق الإنسان في التنمية تعتمد على الإصلاحات والتي يجب أن تتم في إطار منظومة الأمم المتحدة، والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة، لمعالجة عدم المساواة في التعاون الدّولي، والتي من شأنها أن تكون فعالة وتساعد حقا التنمية، والتزام الدّول بتنفيذ السياسات المناسبة للتنمية المستدامة في سياق العولمة، ويجري تقاسم المسؤولية من أجل إعمال التنمية من قبل المجتمع الدولي واجب مزدوج " إزاحة العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية وتساعد على تعزيز إيجابي والاعتراف العالمي بالحق في التنمية"[2].

ومن خلال ذلك سنوضح كل من العوائق القانونية التي تؤثر على طبيعة ومضمون الحق في التنمية في المطلب الأول، والعقبات الداخلية أمام إعمال الحق في التنمية في المطلب الثاني، والعقبات الدولية أمام تطبيق وإعمال الحق في التنمية ضمن المطلب الثالث، مع متطلبات إعمال الحق في التنمية ضمن المطلب الرابع.

المطلب الأول : العوائق القانونية التي تؤثر على طبيعة ومضمون الحق في التنمية.

إن القراءة المتأنية لإعلان الحق في التنمية تبين أن الصياغة غير دقيقة، وغير متناسقة مع قرار الجمعية العامة رقم41/128 لعام 1986 والتي تنص على أن حقوق الإنسان الدّولية يجب أن تكون " دقيقة بما فيه الكفاية للحقوق والالتزامات الناشئة ويمكن تعريفها ووضعها موضع التنفيذ " وفي نفس القرار" يتطلب أيضا أن تكون متطابقة حيث ما كان ذلك مناسبا، مع الآليات التنفيذية الواقعية والفعالة ".

المادة 10 من الإعلان عن الإجراءات الواجب اتخاذها " لضمان الممّارسة الكاملة، والتعزيز التدريجي للحق في التنمية "[3] نجد صياغتها غامضة وغير دقيقة . لأننا ندرك أن هذه التدابير التي ينبغي اتخاذها، من الذي يقوم بها ؟ وكيف؟. عدم الوضوح هذا لا يسهل تنفيذ الإعلان، خاصة وأنها لم تقدم أي آلية لرصده ولا يشكل

---

[1] يرى KAREL DE VAN بان الحق في التنمية يكتسب قوة إلزامية من كونه مبدأ قانوني عام متطور، ظهر بصورة منتظمة في ممارسة الدول وفي قرارات المنظمات الدولية، وهو بالتالي مر بمرحلة تكرار التطبيق في المجتمع الدولي، ولذلك يعني أن كل الدول عليها واجب الاعتراف به وتعزيزه، فالمجتمع الدولي ليس فقط عليه واجب قانوني بالامتناع عن معارضة وإعاقة ممارسة الحق في التنمية، ولكن تحت طائلة الالتزام الايجابي لان يساعد على ضمان إدراكه عن طريق تعزيز ممارسته.

[2] حسب قو ل جان جاك إسرائيل، والذي يدعوا إلى إزاحة كل العقبات والعراقيل التي تحول دون تنفيذ الحق في التنمية.

[3] Déclaration sur le droit au développement, supra note 17, art 10.

أي التزام على الدول في تقديم التقارير .أما مضمون الإعلان، "تجدر بنا الإشارة إلى الخلط في مفهوم أو صاحب الحق في التنمية .إذا كان أصحاب الحق تم تحديدهم في وجود كل من الفرد والشعوب في الواقع، وهو ما يعني ويعتبر الحق في التنمية باعتباره حقا فرديا وجماعيا". لكن السؤال الذي يطرح نفسه. هو كيف يمكن ممارسة هذه الحق؟ وما هو التعريف الذي يعطى لمفهوم الناس؟. هذا المفهوم متعلق بتقرير المصير الذي هو معترف به، والذي أعلنه القسم الأول من العهدين، وأخرى تتعلق بالدول[1]. كل هذه الأسئلة لا تزال غير واضحة، وحتى الآن لم يتم توضيحها من طرف خبراء القانون الدّولي، ومع ذلك، أقر بأن أصحاب الحق في التنمية هم الشعوب والدول والمجتمعات التي يعترف بها القانون الدولي. هذا ينطبق أيضا على الاعتراف الذي جاء به " جان جاك إسرائيل ". الذي يعتبر في هذه الحالات أن الدول، منفردة ومجتمعة، هم المدينين للحق في التنمية، وكلاهما وجها لعملة واحدة والذين يشكلون الشعوب والأفراد[2].

نقص آخر لاحظ في النص تكمن في الطبيعة القانونية الغير ملزمة للإعلان. هذا ويعد عقبة أمام تنفيذها وتطبيقها المبادئ التوجيهية، والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية العامة التي تنص على أن ليس لها قوة القانون. وعلاوة على ذلك، يتم تعريف فكرة سيئة للتنمية، والنص الذي اعتمد الغموض حول المفهوم ويعطي الانطباع بأنه مجرد مجموع أيديولوجيات التنمية المتعاقبة. وأشار جورج أبي صعب في هذا الصدد أنه "بالنظر إلى الانقسامات التي كانت قائمة بين مجموعة من الدول المنتجة " ينص التركيز أكثر على موضوع احترام الإنسان في عملية التنمية، والحق في التنمية بوصفه من هذا القبيل. إن الإعلان يحتوي على وجهات النظر التي هي من الناحية الاقتصادية، وليس في الجانب الفني والقانوني .شوهت الحقوق والواجبات، الأمر الذي أدى بالمساعدات المالية الدّولية في التنمية ، من طرف البنك الدولي إلى إعادة النظر في القضايا المتعلقة بالحق في التنمية من حيث الأهداف.

"ويمكن الاستدلال على الوجود القانوني للحق في التنمية من النصوص الدّولية المتعددة التي يمكن أن تتحقق من أن هذا المبدأ هو أساس بعض الحقوق الإنسانية المشتركة والقانون الدولي للتنمية الشاملة" [3]. وعلى الرغم من القضايا ذات الصلة بالإعلان، تبين أن النصوص مخيبة للآمال نوعا ما ، حيث تفتقر إلى الوضوح وعدم وجود التزام من الدّول لافتة للنظر .

---

[1] حقيقة هي صعوبات كبيرة تنتشر في مفهوم حق الشعوب، والتي لم يتم بعد تحديد المعترف بها دوليا .ولذلك ، فإن الجهات المعروفة على الساحة الدولية لا تعترف بالناس، بحكم الواقع الذي تمثله الدولة.

[2] جان جاك إسرائيل، الذي يعتمد على فكرة أن الدول هم المدينين اتجاه تحقيق وإعمال التنمية . نقلا عن البروفيسور عزوز كردون ، جامعة منتوري قسنطينة ،ومدير مخبر المغرب المتوسطي ، ونائب رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة.

[3] **Georges abi-saab,"droit de l'homme et développement", dans Alain pellet et j.m.sobez, "le droit du développement social et culturel", Lyon, l'hermès, 1997, page 111. voir aussi le professeur azzouz kerdoun, le droit du développement, en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international, n° 17 ,2004 ,page 86.**

المطلب الثاني: العقبات الداخلية أمام إعمال الحق في التنمية .

إن العراقيل الداخلية متسلسلة، وهي تتعلق من جهة بمنع المشاركة في الحياة السياسية للبلاد بمعنى "الديمقراطية"، ومن جهة أخرى بعرقلة التمتع بحقوق الإنسان في برامج واستراتجيات التنمية. ومنه سنبين كل من عراقيل الحق في التنمية كحق في المشاركة في الحياة السياسية للبلاد في الفرع الأول، والقيود المفروضة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومبرراتها ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول : عراقيل الحق في التنمية كحق في المشاركة في الحياة السياسية للبلاد.

إن الحق في التنمية كحق في المشاركة يصطدم بإرادة الاحتكار، أي احتكار السلطة والميدان السياسي، وما يتفرع عن ذلك من قرارات واختيارات. ويمكن قصد فهم أعمق لهذه العراقيل تحليل استعمال السلطة كوسيلة للتراكم والعوامل المتداخلة لمنع توسيع نطاق المشاركة السياسية قبل الإشارة إلى التقنيات المستعملة لإفراغ الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية من محتواها، ومناقشة المبررات التي تلجأ إليها الأنظمة غير الديمقراطية لمنع المشاركة والاستمرار في احتكار الميدان السياسي.

1- العوامل المتداخلة لمنع توسيع المشاركة السياسية :

إن العامل الأول هو"ضعف المشاركة" يبدو بلا شك هو إرادة الاحتكار، احتكار السلطة والثروات، والتي تكشف عنها الأنظمة "المشبوهة" الغير ديمقراطية. ويتعزز هذا الوضع عندما نجد في البنية الاجتماعية وفي الثقافة السياسية السائدة أرضية غير مسهلة لإنجاح المشاركة. ويزداد الوضع تعقيدا أحيانا كثيرة بسبب العوامل الخارجية المؤثرة سلبا على التطورات في العالم الثالث.

" إن السلطة في دّول العالم الثالث غالبا ما تستعمل كوسيلة لاحتكار المجال السياسي والانفراد بالقرار وإقصاء الطرف الأخر، بما في ذلك القوى السياسية المنظمة، من المشاركة"[1]. ولكن لا تتاح هذه الأخيرة إلا بالقدر الذي يقتصر على مشاركة محدودة جدا في إدارة السياسة وبناء الاختيارات الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، الداخلية والدّولية. وهي لا تقبل بإمكانية التعاقب الحقيقي للسلطة يسمح بقيام أشخاص آخرين في مواقع القرار، وسياسات جديدة يتحملون مسؤوليتها في انتظار انتخابات جديدة يمكن أن تسفر عن أشخاص جدد واختيارات بديلة. فالتداول على السلطة يبدو محصورا حيث يكشف "باحث قانوني وسياسي"[2] كيف استثمرت النخب التقليدية في إفريقيا في مرحلة ما بعد الاستعمار لفائدتها التنظيم السياسي والإداري للاستعمار، أي الدولة العصرية "حسب اعتقادهم"، لتعيد بناء نفسها تحت أشكال متجددة.

ففي أغلب بلاد العالم الثالث فإن أهم صناعة هي السلطة، فالسلطة أخطر وأقوى أداة لتراكم وصنع الثروات. ففي غياب المشاركة، وفي غياب طبقة صناعية قوية ومستقلة عن السلطة، فإن امتلاك السلطة يعد أهم مصدر للتراكم، وحتى في مجال القطاع الخاص فإن النجاح فيه يتوقف كثيرا على العلاقة مع السلطة، وعلى دعمها، مع الثمن الذي ينبغي دفعه

---

[1] د.عبد العزيز النويضي ، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب، 1998، الصفحة 263 -279 .

[2] J.F. BAYART- Dans, L'Afrique des Bourgeoisies Nouvelles, Dossier au Monde Diplomatique, Novembre 1981 pages 17 et 21.

لذلك [1]. فهذه العلاقة لا تستهدف كما هو الشأن في الدول الصناعية الجديدة "تشجيع التطور التكنولوجي، إنما تستهدف تحويل كل فرصة للربح إلى ربح وامتياز تتقاسمه البيروقراطية العليا المدنية والأمنية والعائلات البرجوازية والمقاولون الجدد"[2].

إن السلطة كوسيلة للتراكم لا تخلق الثروة ولن توزعها. إنها تجمعها وتمركزها وتقصي الآخرين عنها وهذا ما يخالف تماماً مبادئ الحكم الجيد والعادل والشفاف والديمقراطي.

إنه يجب تصور آثار ذلك على جملة من الحقوق أهمها "الحق في المساواة وتكافؤ الفرص". كما يجب تصور الحقيقة على نوعية الاختيارات وعقلانيتها ومردوديتها، وآثار استعمال المال العام، ففي كل هذه الحالات. هل يمكن القول بأن الدّولة، كما تنص على ذلك المادة 02 من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قد اتخذت "كل التدابير" قصد "إنجاز تدريجي للتمتع الكامل بالحقوق" التي ينص عليها العهد "وفق الحد الأقصى للموارد المتاحة" مع "استعمال عقلاني وعادل لهذه الموارد"، "لضمان ممّارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز مبني على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل" ؟.

2- التقنيات المستعملة لانتهاك الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية.

تسحب وتمنع هذه الحقوق بأشكال مختلفة.

- الحق في انتخابات حرة ونزيهة:

هناك دول لا تجرى فيها انتخابات على الإطلاق، وهناك رؤساء يبقون في مناصبهم مدى الحياة، ويعدلون الدساتير لتسمح بتمديد فترات ولايتهم طبقا لذلك، أوهم يورثون السلطة لأبنائهم، ولا يتورعون عن التقدم كمرشحين وحيدين في الانتخابات الرئاسية ليفوزوا بنسبة لا تقل عن99 %. ويقصى عدد من المواطنين من الانتخابات على أساس جنسي"المرأة " أو "عرقي" أو "سياسي". وعندما تتم الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو بلدية. فإنها تتميز أحيانا كثيرة بتدخل السلطات لضمان النتائج المرسومة سلفا لفائدة السلطة أو الأحزاب الحاكمة أو مقربيها. وقد اتخذ التزوير في بعض البلدان شكل شراء الأصوات في الانتخابات مما أعطى هيئات قائمة على الفساد وساعية إليه "وهكذا تفقد الانتخابات مصداقيتها كوسيلة للمشاركة في الشؤون العامة".

- الحق في حرية تكوين الجمعيات:

هناك دول يمنع فيها تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب ببساطة. ورغم انهيار ظاهرة الحزب الواحد لازالت التعددية مقيدة أو مشوهة لفائدة أحزاب السلطة أو المقربة منها، حيث تحظى بأشكال متنوعة من الدعم "المالي والسياسي والإعلامي" خرقا لمبدأ تكافؤ الفرص. ويتم التضييق على الجمعيات والأحزاب والنقابات المستقلة بشتى الأشكال. وتقود هذه الممّارسات إلى منع الأحزاب الأصيلة من التجذر ومن القدرة على تأطير المواطنين وتعبئتهم، وهو ما يساهم بدّوره في عزوفهم عن المشاركة السياسية المجزية. أو اللجوء إلى السرية والتنظيمات المتطرفة المشبوهة.

---

[1] يوضح "جورج قرم" بالنسبة للعالم العربي "طبيعة العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص"

[2] Georges Corm, A quand l'ajustement structurel du secteur privé dans le Monde Arabe " Le monde Diplomatique" Décembre 1994, page21

- الحق في حرية الرأي والتعبير:

يظل هذا الحق مقيدا بالعراقيل السياسية والقانونية وبهيمنة الإعلام الرسمي، الذي لا يقوم بوظيفة الإخبار والتنوير بل يقوم بوظيفة الدعاية والتعتيم وإضفاء المشروعية على النظام القائم. أما الصحافة الحرة أو المعارضة فإنها تواجه في طريقها عراقيل متعددة.

فهناك العراقيل القانونية التي تمنع أو تقيد حقها في الوجود وفي الوصول إلى الخبر، وتهددها بالحجز والمصادرة والمنع عن طريق تجريم ممارسات عادية؛ وهناك عراقيل مادية وبنيوية ناتجة عن تقلص سوق القراء وانتشار الفقر والأمية وغلاء تكاليف الطبع والتوزيع وتحكم السلطة في الإشهار ولاسيما العمومي، أو إشهار الشركات الكبرى عامة كانت أو خاصة. وهكذا يضيق الخناق على تنظيمات المعارضة ووسائل تأطيرها وتعبيرها وتعبئتها للرأي العام وحظوظ فوزها في الانتخابات. وعندما لا يكفي كل ذلك يسلط القمع البوليسي والقضائي المباشر على قادتها ومناضليها عن طريق محاكمات سياسية، توفر لها ترسانة قانونية قمعية، ترتبط بجرائم أمن الدولة، أو بخرق قوانين الصحافة أو الأحزاب أو الجمعيات أو قوانين مكافحة الإرهاب، حيث يمثل مناضلوها بعد محنة الاعتقال وسوء المعاملة، أمام قضاء تنعدم شروط استقلاليته ونزاهته، ولا تتوفر لهم الحدود الدنيا لشروط المحاكمة العادلة وضماناتها.

3- المبررات التي تلجأ إليها الأنظمة الغير ديمقراطية لمنع التداول على السلطة.[1]

يمكن أن نذكر ثلاثة مبررات:

1- المبررات السياسية:

المرتبطة إما بضرورات المحافظة على الأمن والاستقرار والنظام العام "وقد غذتها في السنوات الأخيرة ذريعة مكافحة الإرهاب"[2] وإما بضرورات التنمية السريعة وتحقيق الإجماع الوطني...الخ.

2- المبررات الثقافية:

التي تعتبر الديمقراطية وحقوق الإنسان مفاهيم غربية ودخيلة على الحضارة والثقافة المعنية وتهدد تماسك المجتمعات وأصالتها وهويتها وقيمها التي تقدم بكونها إيجابية وملائمة لواقعها، هذا رغم انضمام العديد من هذه الحكومات إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان. محتكرة هي نفسها تفسير ما تعتبره هوية الشعب وأصالته وقيمه في غياب أي وسيلة للتعبير الحر من الشعب عن اختياراته ؟.

3- المبررات القانونية:

وهي تتجلى من جهة في التوسع في القيود على الحقوق باسم القانون والنظام العام والأمن العام والأخلاق العامة ومكافحة الإرهاب والجريمة...الخ، ومن جهة ثانية في اللجوء المفرط إلى حالات الطوارئ والتوسع غير المشروع في السلطات التي تخولها.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومبرراتها.

"إن عملية التنمية الشاملة تواجه العديد من العقبات التي لديها جزء كبير في المجال الاقتصادي، وهذه العقبات هي أشكال استمرار الهيمنة والتبعية، والقيود التجارية غير

---

[1] للتوسع في هذه المبررات انظر "الحق في التنمية بين القانون الدّولي والعلاقات الدّولية"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1998 ،الصفحة 263- 279.

[2] انظر مقال للدكتور عبد العزيز النويضي حول" أحداث 11 سبتمبر 2001 وتأثيرها على المجتمعات المدنية"، المقدم إلى ندوة باريس للمنظمات الإنسانية غير الحكومية، تنظيم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس جانفي 2003.

العادلة، والمفروضة من الخارج، ومن حق أي دولة في ممّارسة سيادتها الكاملة على مواردها الوطنية .وقد قيل أن التخلف هو " نتيجة لتصرف المجتمع والاقتصاد في العالم"، الذين يعملا على هيكل محكوم بالتبعية والركود وعدم التوازن الداخلي."[1]

وبالنظر لاحتكار السلطة والثروات وتفشي الفساد واختلاس المال العام، لا تقل انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن انتهاكات الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية، كما تكشف عن ذلك وضعية الحق في التعليم والتكوين، وحقوق العمال، وحقوق الفئات الضعيفة في السكن والدخل والصحة والغذاء والوصول إلى الموارد والخدمات. وتستخدم لتبرير هذه الانتهاكات ذرائع متعددة من بينها:

1- تقديم معطيات وإحصائيات للتدليل على الجهود المبذولة للنهوض بتلك الحقوق.

2- التذرع بنقص الموارد والإمكانيات وبحصول عوامل خارجية عن إرادة السلطات، ترجع إما لمعطيات مرتبطة بالاقتصاد العالمي أو بكوارث طبيعية.

3- يتم اللجوء إلى مبررات أيديولوجية وأكثرها انتشارا اليوم هو التركيز على ضرورة الإنتاج قبل التوزيع، والاستثمار قبل التشغيل، وتعبئة الموارد من منظور الاقتصاد الرأسمالي قبل الحديث عن إشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحفاظ على التوازنات المالية للمدى القصير قبل التوازنات الاجتماعية التي تترك إلى الأجل الطويل.

4- وأحيانا ما يقدم التفاوت الاجتماعي نفسه كحافز للتنمية الاقتصادية، باعتبار الطبقة الرأسمالية هي من يحفز الاستثمار والشغل وبالتالي النهوض بالحاجيات الأساسية للفقراء عندما تكثر الخيرات وتفيض، ويصيب فيضها الفقراء بنصيب.[2]

وأخير يمكننا القول أن المبررات التي ترى أنه يمكن تأجيل احترام وضمان ممّارسة حقوق الإنسان إلى حين تحقق التنمية الاقتصادية لا يمكن قبولها بكل بساطة، لأنها تخالف التزامات الدّول، ولأنه لا يمكن التضحية بالإنسان وبأجيال باسم النمو الاقتصادي "ولاسيما إذا تم ذلك في غياب أي مشاركة ديمقراطية حقيقية"[3]، وأمام حقائق تدحض هذه الادعاءات، "فالتنمية الاقتصادية المستدامة لا يمكن أن تتم إلا بمشاركة واعية لمواطنين تلقوا تكوينا وتربية جيدة ويتمتعون بصحة جيدة، كل ذلك في إطار ديمقراطي تحترم وتمارس فيه حقوق الإنسان"[4].

المطلب الثالث: العقبات الدّولية أمام تطبيق وإعمال الحق في التنمية.

إن أهم العقبات الدّولية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في التدخلات المتعددة الأشكال التي تقوم بها بعض الدّول العظمى، ولاسيما و.م.أ. فإلى جانب استخدام مجلس الأمن تتجه هذه الدّولة إلى استعمال القوة العسكرية بشكل انفرادي حتى بدّون غطاء

---

[1] **Commission des droits de l'homme 2003, Les obstacles à la réalisation du droit au développement, http://www.cetim.ch/index.php, le 17/10/2010.**

[2] **وفي بلاد كثيرة من العالم الثالث لا تكمن المشكلة في نقص الثروات بل في سوء توزيعها. كما لا تكمن في العوامل الخارجة عن إرادة السلطات وحدها، ذلك أن هذه العوامل هي معطيات يمكن التنبؤ بها أو يجب توقعها. ويدخل في مسئولية أي سلطة مسئولة أن ترصد لها احتياطات معقولة، وسياسات ملائمة، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الدّولي.**

[3] **د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية ، http://www.arabhumanrights.org بتاريخ : 2010/10/17.**

[4] **د.عبد العزيز النويضي،"الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"،مجلة "الصوت" ، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ،نشرة غير دورية – جوان -، سوريا ، 2010، الصفحة 08 – 15 .**

للشرعية الدّولية. وعلى صعيد العالم الثالث برمته يستمر تدخل المؤسسات المالية الدّولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي يضرب أسس الحق في التنمية. أما التعهدات الدّولية في مجال المساعدة على التنمية فإنها لا ترقى إلى ما يتطلبه الوضع، وتكتنفها تناقضات خطيرة تحد كثيرا من فعاليتها أمام قوة الآليات والممّارسات المنافية للحق في التنمية.

ولذا سنوضح كل من عمليات التدخل العسكري ضمن الفرع الأول، والتدخل عبر المؤسسات الاقتصادية المالية الدّولية ضمن الفرع الثاني، وحدود الافضليات وتناقضات المشروطية ضمن الفرع الثالث.والعولمة الليبرالية الجديدة وتكنولوجيا المعلومات من ضمن معوقات التنمية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: عمليات التدخل العسكري.

تكمن خطورة مجلس الأمن أولا في كونه جهازا غير ديمقراطي يمنح امتيازات غير عادية للدول دائمة العضوية. كما أنه جهاز سياسي غير محايد، ويقوم بوظائف قضائية وتنفيذية. فهو يوجه التهم ويحاكم ويصدر الأحكام ويتولى تنفيذها. خارج أي رقابة مستقلة على مشروعية قراراته وسلوكيات أعضائه للنظر في خضوعها لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدّولي. وهذا ما لمسناه بصفة متزايدة منذ انهيار المعسكر الشرقي وحرب الخليج الأولى. لقد استخدمت "و.م.ا" في أحيان كثيرة مجلس الأمن لخدمة أهداف سياستها الخارجية، مستغلة العيوب الكامنة في تشكيلة هذا الجهاز الخطير، والمساومات والضغوط التي يمكن أن تمارسها على بقية الدّول.

وبعد أحداث 11 سبتمبر، قامت بتدخلات عسكرية في تجاهل كامل لمجلس الأمن ولاسيما في"العراق" عندما اتضح لها أن المجلس لن يبارك عدوانها. فبعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وبعد "أحداث11 سبتمبر2001، يبدو الجنوب وخاصة العالمين العربي والإسلامي كمنطقة أخطار للشمال، ولا يوجد إلا طريقتين لمعالجة هذه الأخطار"[1].

- إما بالتصدي للأسباب البنيوية لهذه المشاكل التي تجد جذورها في الإقصاء والاحتلال والعدوان واحتكار السلطة والثروات، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدّولي.
- وإما بمعالجة هذه الظواهر من منظور أمني عسكري عند الضرورة.

فهذا المنظور يقدم طوق النجاة لفئات محافظة شتى "إطارات عسكرية، صناع أسلحة تهددهم التخفيضات المحتملة في ميزانيات الدّفاع، أحزاب وقوى يمينية حرمت من "العدو" الشيوعي الذي كان يحقق التلاحم بين أتباعها ويعززه"، ووجدت بذلك عدوا بديلا. ورغم أن "و.م.أ" يمكنها تحدي المجتمع الدّولي كما فعلت في "العراق" فإنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن يئست من مباركة مجلس الأمن لعدوانها ذلك أن تدخل مجلس الأمن يعد ضروريا لتغطية التدخل العسكري والأمني بالنسبة لـ "و.م.أ" لأربعة اعتبارات، على الأقل وهي :

1- إذا كان التدخل في صيغة الحروب ضعيفة الكثافة، كما تم الأمر ضد "نيكاراجوا" في عام " 1979 -1989" مثلا، يمكن القيام به بواسطة أنظمة حليفة أو بدعم الثورات المضادة مع تدخلات مباشرة محدودة للولايات المتحدة، فإن التدخل في حروب متوسطة أو

---

[1] **عبد العزيز النويضي، مقال"أحداث 11 سبتمبر 2001 تأثيرها على المجتمعات المدنية" ، المقدم إلى ندوة باريس للمنظمات الإنسانية غير الحكومية ، تنظيم اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، باريس جانفي 2003.**

عالية الكثافة يتطلب تدخلا مباشرا وشاملا من "و.م.أ". ودون غطاء شرعي، سوف يبدو للعيان عدوانا لا يطاق من المجتمع الدولي.

2- إن "و.م.أ" رغم خرقها للشرعية الدّولية، هي مع ذلك دولة ذات حساسية شديدة للاعتبارات القانونية الشكلية. وأي رداء يمكنها من الوصول إلى نفس الأهداف، بالحجم الذي تريده، يعد أفضل بكثير من تدخل سافر وانفرادي تظهر فيه بوضوح هيمنة المصالح الأمريكية دون قناع. فغطاء الشرعية الدّولية ومكافحة الإرهاب ذو أهمية أساسية بالنسبة للرأي العام الداخلي والدّولي، ويجعل الولايات المتحدة تبدو كمتابعة لأهداف جماعية وموضوعية نبيلة.

3- إن تمويل تدخلات عسكرية ضخمة والقيام بتحريات أمنية عميقة يعد مكلفا للغاية، وتغطيته برداء الشرعية الدّولية يمكن "و.م.أ" من تعبئة موارد أخرى غير مواردها الخاصة، سواء من الدّول المشاركة، أو من موارد المنظمة الدّولية رغم أزمتها المالية.

4- إن إظهار التدخل العسكري أو الأمني في شكل تنفيذ قرارات المنظمة الدولية سوف يعد ذا طبيعة ملزمة لكل الدول، يعفيها " و.م.أ" من الجهود والمساعي الصعبة والمكلفة لتجنيد الحلفاء وتحييد الأطراف الأخرى. فحتى الدّول التي تواصل دعمها وتعاونها مع النظام أو الأنظمة المستهدفة، فإنها في حالة ما إذا كانت الولايات المتحدة تمارس أعمالا حربية، بغطاء من مجلس الأمن ضد هذا النظام أو هذه الأنظمة، ستجد نفسها ملزمة في هذه الحالة بالتقيد بقرارات مجلس الأمن الدولي ولو كانت تضر بمصالحها. وإلى جانب هذه التدخلات العسكرية السافرة سواء باسم مجلس الأمن أو بدونه فإن "و.م.أ" والدول القوية تمارس أشكالا أخرى من التدخل لا تقل خطورة وإن كانت تبدو شرعية تماما ويتعلق الأمر بالتدخل عبر المؤسسات المالية الدّولية.

الفرع الثاني: التدخل عبر المؤسسات الاقتصادية المالية الدّولية.

لقد نبهت عدد من الدّراسات ومن المنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية إلى الآثار المدمرة لبرامج التقويم الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. وداخل لجنة حقوق الإنسان، أشارت تقارير السيد "Turk Danilo "[2] إلى الآثار السلبية لبرامج التقويم الهيكلي على هذه الحقوق[3].

وقد بدأ البنك الدّولي، نتيجة لهذه الانتقادات يدعو منذ نهاية الثمانينات إلى الإقلال من الفقر وإيلاء الأهمية إلى قضايا التعليم والرعاية الصحية إلى جانب حماية البيئة وإشراك المرأة. غير أن الانتقاد الأساسي الذي يمكن توجيهه لهذه الدعوة هو أن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يستمران في دعم السياسات المنتجة للفقر مع نصح الدول بتوجيه نسبة صغيرة من الأموال لمحاربة المظاهر الأكثر قسوة للفقر دون أي سياسة تستهدف النهوض الجدي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ذلك أن التقويم الهيكلي الحقيقي هو الذي يقوم على تقويم الاختيارات وتقوية البنى الاقتصادية والاجتماعية للحد من تبعية البلاد النامية، وتحويل الفقراء إلى طبقة أقل فقرا، أي طبقة وسطى ومتعلمة ومشاركة بفعالية في عملية التنمية وتوزيع ثمارها[4].

---

[1] للتوسع في هذه النقطة انظر كتاب الحق في التنمية المشار إليه سابق، الصفحات 327 إلى 355.

[2] "Turk Danilo "، مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

[3] Document E/CN4/ Sub2/ 1991/17-18 July 1991 .

[4] Document E/ CN4/ Sub 2/ Juillet 1992.

إن خطورة تدخلات المؤسسات المالية الدّولية تتجلى أيضا في إبطالها لمفعول السياسات والبرامج الهادفة إلى تنمية أكثر احتراما لمتطلبات المشاركة وتثمين الموارد الذاتية للبلدان النامية، وإقرار عدالة أكبر في العلاقات الاقتصادية الدّولية وتحسين أوضاع أغلبية السكان.

وهي سياسات وبرامج جرى تبنيها بعد صراع طويل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها الخاصة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظماتها المتخصصة ولاسيما "اليونسكو" و"الفاو" ومنظمة "العمل الدولية" ومنظمة "الصحة العالمية".

فبالنظر للإمكانيات المالية الهائلة للمؤسسات المالية الدّولية وشمولية تدخلاتها وهيمنة منظورها وتوجهها، مقابل الإمكانيات المحدودة للمؤسسات السابقة، والتي تتحكم الدول المسيطرة إلى حد كبير في تمويلها هي الأخرى رغم عدم تحكمها في القرار داخلها، فإن المعالجة التي فرضتها المؤسسات المالية الدّولية كانت حاسمة التأثير.

ولعلى هذا هو أخطر العوامل وأعمقها لتفسير محدودية جهود الأمم المتحدة في مجالي التنمية وحقوق الإنسان. ذلك أنه إذ أخذنا المؤسسات المالية الدّولية بصفتها منظمات متخصصة، وقد نتحفظ على هذا رغم الاتفاقيات التي أبرمتها مع الأمم المتحدة[1] فإن أنشطتها تتضارب مع أنشطة منظمات متخصصة أخرى، فهي لا تبطل مفعولها فحسب بل تخلق كثيرا من المشاكل التي لا تستطيع المنظمات المتخصصة الأخرى حلها بالنظر لمحدودية وسائلها والتخلي المتزايد عن اتباع مقارباتها.

الفرع الثالث: حدود الأفضليات وتناقضات المشروطية.

إن الالتزام بمساعدة الدّول النامية يعد مكونا من مكونات الحق في التنمية سواء في مجال التجارة الدّولية" نظام الأفضليات" أو المساعدة العمومية على التنمية، وهو التزام يقبل بل يحبذ المشروطية للمساعدة مقرونة باحترام حقوق الإنسان. غير أن مختلف تطبيقات هذا المبدأ تكشف عن حدود جدية وتناقضات خطيرة، تجعل المبدأ رهينا بالمصالح والاختيارات التي تحددها الدّول المانحة بكل حرية.

أولا: محدودية المساعدة العامة لتطبيق الحق في التنمية.

إذا كانت الدّول المانحة نفسها ما فتئت تكرر التزامها بتخصيص نسبة0,7% من دخلها الوطني الخام كمساعدة عامة على التنمية، وهو التزام جددته في" مؤتمر مونتيري" بالمكسيك "21-22 مارس 2002" المخصص لتمويل التنمية. فإن الممارسة تكشف عدم التزام أهم المانحين بهذه النسبة إضافة إلى الجدل القائم حول نوعيتها. وحسب معطيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فإن نسبة المساعدة العمومية على التنمية استمرت دون النسبة المتعهد بها حيث كانت تصل فقط إلى 0,33% طيلة عقدين من الزمان "1970-1990" وقد ازدادت هذه النسبة تقلصا خلال التسعينات بعد سقوط جدار برلين وزيادة عدد

---

[1] في جويلية 1947 أبرمت المؤسستان اتفاقيات مع الأمم المتحدة طبقا للمادة 57 من الميثاق، وقد ارتفعت أصوات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة حول مدى دستورية هذه الاتفاقيات مع بعض مقتضيات الميثاق ولاسيما المواد 17، 58، 60 و 62 من الميثاق، فهذه الاتفاقيات كانت مختلفة بوضوح عن تلك المبرمة مع المؤسسات المتخصصة الأخرى، باعتبار أنها تحرم الجمعية العامة من ممارستها الحقوق التي تخول لها الميثاق ومن أهم وظائفها، ومع ذلك فقد صادقت الجمعية العامة في عام 1947 والتاريخ هام جدا، أي وقت الهيمنة السياسية للدول الغربية على الجمعية العامة. على هذه الاتفاقيات التي تمنح لهذه المؤسسات استقلالاً كبيرا، انظر المطلب السابق.

طالبي المساعدة الدّولية[1].كما بذلت اليابان وكندا وفرنسا وألمانيا مجهودا. وعرفت دول أخرى تقهقرا في نسبة مساعدتها العامة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واستراليا. كما تراجعت حصة الدول العربية المانحة بسبب الحروب ونفقات التسلح وتقلص مداخيلها النفطية. ومن حيث نوعية المساعدة على التنمية كانت أحسن مساعدة أيضا هي التي تقدمها الدول "الاسكندنافية" من حيث تركيزها على محاربة الفقر والاهتمام بقضايا توزيع الثروة والمشاركة وحقوق الإنسان ووضعية المرأة وقضايا البيئة. وتخصص هذه الدول نفقات لقضايا الإعلام بمشاكل العالم الثالث وتربية الرأي العام فيها لتطوير موقف إيجابي من المساعدة العامة على التنمية. أما أكبر انتقاد لنوعية المساعدة العامة فهو خدمتها للمصالح التجارية والسياسية للدول المانحة، كربط القروض الميسرة بشراء سلع وتجهيزات من الدول المانحة، أو التأثير على الدول المتلقية في مجال السياسة الخارجية. وبهذا فإن المساعدة لا تساعد في فك روابط التبعية بين المانحين والمستفيدين. ولذلك صارت لجنة المساعدة على التنمية " في إطار منظمة OCDE" نفسها تلح على ضرورة زيادة شفافية المساعدة العمومية وتنسيقها، وتفادي اللجوء إلى الرشوة في الصفقات الدولية.

وبسبب الاعتبارات السياسية تذهب نسبة كبيرة من المساعدة إلى الدّول الأقل استحقاقا من منظور احترام حقوق الإنسان، ومن منظور الحاجيات كما يقر بذلك البنك الدولي نفسه[2]. وكما تكشف عن ذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان. وفي أحيان كثيرة لعبت المساعدة العامة دور تسهيل الالتزام ببرامج التقويم الهيكلي التي تمليها المؤسسات المالية الدولية، ودورا ملطفا لآثارها السلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: حدود الأفضليات التجارية.

لقد أبرزت أهم آليات تشجيع العالم الثالث في التجارة الدّولية حدودها سواء بالنسبة لتثبيت أسعار المواد الأولية والحفاظ على دخول مصدريها، أو بالنسبة لتشجيع صادراتها الصناعية، حيث تلاشى النظام المعمم للأفضليات، وتصاعدت حمائية أهم الدول المصنعة، وفرض قانون الأقوى في التجارة العالمية.[3] وقد أبرز هذه الحدود تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في إطار الإعداد "للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهاسبورغ" "أوت- سبتمبر 2000" حيث أشار إلى تعثر إنجازات "برنامج 21" Agenda التي وضعها المؤتمر الأول للتنمية المستدامة بالبرازيل قبل ذلك بعشر سنوات 1992 فلم يتم الوفاء بالوعود ولم تتم أي سياسة مندمجة ومنسقة دوليا في مجالات التمويل والتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا. وبقيت السياسات مجزأة وتحدوها اعتبارات المدى القصير بدلا من اعتبارات ومتطلبات التنمية المستدامة. كما لم يتم الوفاء بالتعهدات المالية لأعمال "برنامج 21"، ولم تعرف آليات تحويل التكنولوجيا أي تحسن[4].

---

[1] لقد تميزت بعض الدّول المانحة القليلة بتجاوز أو بلوغ نسبة 0.7 % من دخلها القومي كمساعدة عمومية على التنمية، كالنرويج : 1.15 %، والدنمارك: 0.95 %، والسويد: 0.91 %، وهولندا: 0.9%، وفنلندة: 0.7 %- خلال التسعينات.

[2] انظر تقرير سنة 1990- الطبعة الإنجليزية المترجمة إلى العربية الصفحة 04.

[3] تعرض مفصل لذلك انظر المراجع المتضمنة حول الحق في التنمية- الصفحات 374 إلى 389

[4] **Rapport du secrétaire général relatif à la réalisation de l'agenda 21 RCOSOC 18/12/2001- préparé par la commission du développement durable Février 2002.**

ثالثا: تناقضات المشروطية وحدودها.

إن أهم نماذج المشروطية ترتبط بالتجربة "الأمريكية" وبدول "الاتحاد الأوروبي". فبالنسبة للتجربة الأمريكية يمكن الخروج بخلاصة تسمح بوصفها أنها "انفرادية" في وضعها،و"عقابية" في فلسفتها، و"انتقائية" في تطبيقها. فهي وضعت بواسطة قوانين تبناها الكونغرس الأمريكي في مجالات المساعدة الأمنية والاقتصادية والبنوك متعددة الأطراف والتجارة الخارجية، ولم تكن نتيجة مشاورات أو توافق دولي. وهي عقابية في فلسفتها لأنها تنطلق من منع المساعدة على الدول التي تنهج حكوماتها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولا تنطلق من مقاربة تشجيعية للدول التي تحترم هذه الحقوق.

ولو اقتصر الأمر على ذلك وطبق بشكل جيد لكان مسألة إيجابية. غير أن التطبيق كشف عن انتقائية خطيرة. فلم تعاقب أنظمة كثيرة، انخرطت في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان لكونها حليفا استراتيجيا أو سياسيا أو شريكا تجاريا كبيرا للولايات المتحدة الأمريكية. وكان استمرار المساعدة للأنظمة القمعية يتم بمبرر ضرورة استمرار التعاون والتواصل معها وتشجيعها على تحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان. وكان الكيل بمكيالين واضحا عندما يتعلق الأمر بالعقوبات الاقتصادية ضد دول مثل "ليبيا" أو "نيكاراغوا" في عهد "الساندينستا" فقد كانت الولايات المتحدة ترى أنه يجب فرض عقوبات صارمة لحملها على تغيير سياساتها، ولم يتم اللجوء إلى نظرية "التحسن" أو "الالتزام البناء" التي كانت منتهجة مثلا إزاء "جنوب أفريقيا" العنصرية أو "الفليبين" في عهد ماركوس، أو "السلفادور" أو "الشيلي" في عهد بينوشيه وغيرها من الدول القمعية الصديقة. كما أن القوانين التي كانت تعاقب صادرات بعض الدول بدعوى انتهاكاتها لحقوق العمال لم تتخذ من منظور تشجيع حقوق العمال وفقا لمتطلبات منظمة العمل الدولية، بل من منظور حمائي، لأن انتهاكات حقوق العمال كان ينظر إليها فقط كممارسة تنافسية غير مشروعة تضر بتنافسية السلع الأمريكية. وبذلك تضاف تلك القوانين إلى ترسانة الحمائية الأمريكية، وتحرم عدداً كبيراً من الدول من الاستفادة من أوفر مواردها وهي اليد العاملة الرخيصة، لاسيما أن الأمر لا يتم بتعاون مع منظمة العمل الدولية أو بمنظور إيجابي يرمي إلى تشجيع كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق العمال كافة. كما أن التطبيق كان معيبا بالانتقائية التي أشرنا إليها. أما بالنسبة لتجربة السوق الأوربية المشتركة فإن اشتراطاتها في مجال حقوق الإنسان يتضمن بعض التدابير الإيجابية والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

1- مساعدات مالية لتطوير دولة القانون وتقوية المجمع المدني.

2- مساعي دبلوماسية سرية وعلنية لحمل بعض شركاء الاتحاد الأوربي على احترام حقوق الإنسان.

3- تدابير عقابية ضد دول تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع، أو توقف المسلسل الديمقراطي، كما حصل في "السودان" و"ملاوي" و"هايتي".

ورغم ذلك فإن علاقات الاتحاد الأوروبي مع شركائها من دول الجنوب لا تخرج في بنيتها العميقة عن النموذج السائد بين الشمال والجنوب.

فأهم أعضاء الاتحاد الأوروبي يعدون فاعلين أساسيين في المؤسسات المالية الدّولية، ويباركون برامج التقويم الهيكلي بعواقبها الخطيرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى البني الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. بل إن معاهدات "لومى" تضمنت

مقتضيات لدعم التقويم الهيكلي. وقد اضطرت البلدان الفقيرة لتنفيذ برامج التكيف الهيكلي نظرا لديونها المتراكمة [1]. كما أن مجال العلاقات التجارية والمالية والتكنولوجية وتجارة الأسلحة لا يساهم كثيرا في تحسين أوضاع الدّول النامية. ويعرف الاتحاد الأوروبي بسياسته الحمائية أمام الصادرات الفلاحية. كما يسعى لاستغلال خيرات العالم الثالث كمنتوجات الصيد البحري.

وأخيرا، وبعيدا عن متطلبات المشروطية، فقد منحت أكثر المساعدات لدول لا تحترم الديمقراطية وحقوق للإنسان كما هو الحال مع "مصر" و"ساحل العاج" و"الكاميرون" و"تركيا" و"إثيوبيا". وبالتالي أن مشروطية حقوق الإنسان كما تطبق حاليا لا تحترم المبادئ التي يتطلبها الحق في التنمية. فهي تحتاج أساسا إلى دمج حقوق الإنسان في قوانين وسياسات وبرامج المؤسسات الدولية المالية.

الفرع الرابع: العولمة الليبرالية الجديدة وتكنولوجيا المعلومات كمعوقات للتنمية.

يتم التركيز هنا حتما على التأثير العالمي للقرارات الرئيسية، والهياكل والفعاليات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ومما يثير القلق أن القوى المهيمنة والقوى في العالم تحمل اليوم ظاهرة العولمة باعتبارها "الوحيد الممكن" وما هو أسوأ ، وهو أمر لا مفر منه ولا يمكن مقاومته، وكشف الحقيقة، لا يرقى إليه الشك .هذا هو ما يسمى "مجموعة التفكير" ، ونتيجة "لنهاية التاريخ" المزعوم في أعقاب انهيار الحياة الأخلاقية والسياسية والاقتصادية في الاتحاد السوفياتي سابقا ومعظم الدّول الحلفاء ، وانتهاء ما كان يسمى "الحرب الباردة" على اية حال ، "العقبة الرئيسية أمام تنفيذ الحق في التنمية يكمن في النظام الاقتصادي الدّولي الجائر الذي يمنع الناس أن تقرر سياساتها الإنمائية وعدّم المساواة المتزايدة والدمار على كل المستويات"[2].

المطلب الرابع: متطلبات إعمال الحق في التنمية.

إن متطلبات إعمال الحق في التنمية يمكن تقسيمها إلى متطلبات داخلية ودولية. ويتطلب الأمر تعبئة سياسية لإقرار إصلاحات كفيلة بتحقيق مضمون هذا الحق كحق من حقوق الإنسان. ومنه سنوضح كل من الإصلاحات الواجب توافرها على المستوى المحلي والدولي في الفرعين أول وثاني.

الفرع الأول: الإصلاحات الواجب توافرها على المستوى المحلي.

إن مسألة الديمقراطية لم تعد مجرد أداة لإنجاز التنمية وحقوق الإنسان، بل أصبحت بالنسبة للشعوب قضية أمن قومي كما خلصت إلى ذلك المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها الأخير بعدما حصل في العراق[3].

---

[1] **Hammda mohamed taher, "ajustement et coopération au maghreb", thèse pour le doctorat d'état en sciences économiques "sous la direction de monsieur azzouz kerdoun", université de Constantine, 2004, page 105.**

[2] **Nicolás ANGULO SÁNCHEZ , Les obstacles du droit au développement, http://www.cadtm.org , le 17/10/2010.**

[3] **د.محمد فائق، التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان للعام 2002 جويلية 2003.**

أولا: مسؤولية القوى ذات الاتجاه الديمقراطي.

غير أن مصالح النخب الحاكمة أو إدراكها الخاص لمصالحها ومصالح شعوبها لا تسير دوما في اتجاه تعزيز الدّيمقراطية وحقوق الإنسان، رغم أن هذا التعزيز هو وحده من يكسبها مناعة في الداخل والخارج سواء ضد محاولات الزعزعة أو التدخلات الخارجية، وهما غالبا لا ينفصلان، كما أثبتت تجربة "فنزويلا" مؤخرا. وكما أثبتت تجربة "العراق"، فالنظام الدكتاتوري هو أضعف الأنظمة كما يتضح، وأشدها هشاشة في وجه التدخلات الأجنبية. وهذه الحقيقة تلقي على القوى الدّيمقراطية، وعلى المثقفين المتشبعين بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى كافة التنظيمات المدافعة عن الحق والعدل والسلم، مسؤوليات جسيمة لتطوير الديمقراطية في بلادهم [1].

إن الديمقراطية يجب أن تبدأ من الفرد مرورا بالتنظيمات المختلفة من أحزاب ونقابات وجمعيات، فهي لا يمكنها أن تكون فعالة وذات مصداقية في نضالها من أجل الديمقراطية دون أن تبرهن في سلوكياتها وتنظيماتها إلى جانب خطابها عن إيمانها وتشبثها بالديمقراطية وحقوق الإنسان. إن الأوضاع المعقدة في أغلب دول العالم، حيث يبدو الصراع السياسي مستقطبا بين السلطة بأجهزتها القمعية من جيش وأمن وقضاء وإدارة عليا وإعلام خاضع من جهة وقوى سياسية لا تحمل مشروعا ديمقراطيا عصريا، وإن تمثلت مشاريعها في رد فعل على الاضطهاد والإقصاء والفساد السياسي والتهميش الاجتماعي والمظالم التي يحملها النظام الدولي.

في محيط مثل هذا يتعين في نظرنا على القوى الديمقراطية ألا تركب موجات القمع والاستئصال في مواجهة هذه القوى التي هي إفراز للسياسات التي اتبعت طويلا، وهي فوق ذلك استطاعت أن تتجذر في المجتمع، وبعضها يملك مشروعية مستحقة من نضاله ضد الاحتلال أو الاستعمار. بل يتعين على القوى الديمقراطية أن تصيغ مشروعا مجتمعيا ديمقراطيا عماده الديمقراطية وحقوق الإنسان مع تطوير القيم المحلية لملائمتها مع القيم الكونية، ودعوة الجميع إلى التراضي حول هذا المشروع، وتثبيت هذا التراضي في دستور ديمقراطي على أساسه تنتظم الحياة السياسية.

ولا يمكن لمنظمات حقوق الإنسان، وهى في صلب القوى الديمقراطية، أن تنتظر نتائج المفاوضات الدّولية، علماً بأنها يجب أن تساهم فيها عبر شبكة المنظمات الدّولية غير الحكومية بل يجب موازاة مع ذلك، وبشكل أساسي، أن تطور حقوق المشاركة وفرص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك عدد من المجالات التي تعد ذات أولوية في هذا المجال، وهى تتعلق بالدفاع عن حقوق المشاركة، ورفع القيود عن المجتمع المدني، وبالدفاع عن حقوق الإنسان.

ثانيا: ضرورة التحالفات الإقليمية والدّولية:

يتوفر للمنظمات الدّولية والقوى الديمقراطية في العالم، من أحزاب ونقابات ومنظمات حقوقية ووسائل إعلام مستقلة أو مرتبطة بالقوى الديمقراطية، أسس متينة لصياغة تحالفات قومية ودولية، لأن التحديات التي تواجه الوجود، ومناهضة الحروب،

---

[1] يمكن أن نؤكد أن المدخل السليم والصحيح لإعمال الحق في التنمية وإقرار الإصلاحات اللازمة على المستويات الداخلية والدولية هو النضال الواعي والمنظم من أجل الديمقراطية على كافة المستويات.

وحركة حقوق الإنسان، وحركة الدفاع عن البيئة، وحركة مناهضة العنصرية... كلها حركات تجمعها روابط عديدة ونقط تقاطع كثيرة، تلتقي كلها في نواة حقوق الإنسان.

ويتعين على العالم الثالث، وهم أكثر الشعوب قهرا واضطهادا، أن يستثمروا في هذه الحركات. وأن يقيموا أولا تحالفات مدروسة على المستويات القطرية والقومية، تصيغ مشاريع مدروسة وواقعية، وتوفر لها أسس الاستمرارية والمتابعة والتنفيذ والتقييم، حتى تكون فعالة قطريا وقوميا، كشرط لفعاليتها على المستوى الدولي.

إن الإصلاحات الضرورية على المستوى الدولي لن يكتب لها النجاح إلا بأنظمة ديمقراطية على المستويات المحلية والقومية، وهذه الأنظمة لن تبنى بدون نضال منظم وفعال من حركة ديمقراطية أصيلة ومتفتحة على التعاون في النضال. في هذه المنطقة من العالم تفوق ما هو مطروح على غيرها، وذلك بالنظر لأنها تشكل بالذات منطقة ذات موارد طبيعية وبشرية هائلة، وإمكانية مشروع حضاري متكامل له من عناصر القوة والاستقلال ما يسمح لشعوبه بالمساهمة الفاعلة في تقرير مصيرها ولعب دور فاعل في العلاقات الدّولية. ويتوافر للحركة الدّيمقراطية إمكانيات تحالفات كبرى لم تستغل بعد سواء على المستوى الجهوي أو الدولي.

الفرع الثاني: الإصلاحات الواجب توافرها على المستوى الدّولي:

تتعلق الأولويات الملحة في هذا المستوى، على ضوء العراقيل الخطيرة التي تواجهها حقوق الإنسان، بضرورة إصلاح المؤسسات المالية الدّولية من جهة، وإصلاح مجلس الأمن من جهة ثانية.

أولا: إصلاح المؤسسات المالية الدّولية.

يجب أن يندرج هذا الإصلاح بطبيعة الحال في إطار إصلاح شامل لمنظومة الأمم المتحدة، لضمان انسجام المنظور، وتأسيس حقوق الإنسان في أنشطة التنمية بناء على المعايير التي أشرنا إليها بشأن مشروطية حقوق الإنسان. فحتى لا تصبح أنشطة التعاون الدولي مكرسة لنماذج تنموية استغلالية وقمعية فإن الحق في التنمية يتطلب أيضا احترام ودعم احترام حقوق الإنسان من جانب المنظمات الدولية. وهذا الالتزام يقع على عاتق الوكالات الدولية التي تعمل في إطار نظام الأمم المتحدة والتي أصبحت بدورها إطارا لدعم حقوق الإنسان بواسطة اتفاقيات وتوصيات عديدة "منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو"، كما يقع كذلك على عاتق المؤسسات المالية الدّولية بناء على اعتبارات عديدة.

1- إن مواثيق هذه المؤسسات المالية نفسها تضع من بين أهدافها: "رفع مستويات المعيشة في البلاد النامية بتوجيه الوارد المالية من البلاد المتقدمة نحو هذه البلاد "البنك الدولي"[1]. "وتسهيل الازدهار والنمو المنسجم للتجارة الدولية والمساعدة بذلك على إقرار، والحفاظ على مستويات مرتفعة من النمو والتشغيل والدخل الحقيقي وعلى تنمية الموارد المنتجة لكل الأعضاء. وزرع الثقة في الدول الأعضاء وذلك بوضع الموارد العامة للصندوق رهن إشارتهم بشكل مؤقت. ومنحهم بذلك إمكانية تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتهم دون اللجوء إلى تدابير مضرة بالازدهار الوطني أو الدولي" [2].مع الربط المعترف به على

[1] Rapport de la Banque Mondiale 1984, p .3.
[2] Statuts du FMI- Publication du FMI ,Tirage de 1984

نطاق عالمي اليوم بين تنمية الاقتصاد والتنمية البشرية التي تراعي حقوق الإنسان، فإن المؤسسات المالية الدولية تعد مقيدة بهذا المفهوم المتفق عليه عالميا للتنمية، ويجب أن تتوجه لخدمة حقوق الإنسان ولا يمكن أن تتجاهلها وبالأحرى يجب أن لا تساهم في انتهاكها. وهذا الاعتبار الثاني يعزز التزام المؤسسات المالية الدولية بحقوق الإنسان على غرار باقي أشخاص المجتمع الدولي.

2- لا يمكن القبول بالمشروطية في اتجاه واحد في القانون الدّولي، ترتب على الدول النامية وحدها التزامات في مجال حقوق الإنسان في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، فالمشروطية تعد شاملة بحيث ترتب على الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بدورها التزامات باحترام وتشجيع حقوق الإنسان، ولاسيما أن عددا من الاتفاقيات الدولية والنصوص، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية، ومبادئ القانون الدولي، تؤسس واجبا بالتعاون والمساعدة في هذا المجال، ولا يمكن اعتبار هذا الالتزام لا يهم المؤسسات المالية الدولية.

3- إن حقوق الإنسان لا يتصور أن يتم احترامها وتوفير شروط أعمالها تلقائيا ودون أي سياسة هادفة لذلك، وهذا ما يفسر وجود التزامات على الدول والمنظمات الدولية بهذا الصدد.

4- ويستتبع ذلك أن القول "بالحياد السياسي" "والتخصص الاقتصادي" أو "الفعالية التقنية" لا يبرر بأي حال تشجيع سياسات تضر بحقوق الإنسان، فالالتزام بمعايير حقوق الإنسان لا يمس إطلاقا بالحياد السياسي ولا بالفعالية الاقتصادية أو التقنية للبرامج والسياسات، بل على العكس من ذلك، فإن تطبيق معايير موحدة وسياسات متفق عليها ديمقراطيا في إطار جماعي يكسب المنظمات الدّولية مصداقية ونزاهة وقوة، كما أنه يساهم في تحقيق أهداف هذه المؤسسات وزيادة فعاليتها، ذلك أن احترام حقوق المشاركة وتقوية أسسها سيزيد شفافية المشاريع، ويرشد الاختيارات، ويمكن من المحاسبة والمراقبة، ويزيد حماس السكان، ويضمن مراعاة حقوقهم، وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية السليمة للمشاريع"[1].
كما أن أخذ حقوق الإنسان بالاعتبار لا يعد انحيازا سياسيا، سواء بتشجيع الأنظمة المحترمة لها، أو بالتصويت ضد منح قروض للأنظمة المنتهكة لها، فهذا لا يتناقض مع مواثيق هذه البنوك[2].

5- وعلى العكس مما سبق فإنه لا يجوز التصويت لصالح المساعدة التي تؤدي إلى تدعيم سلطة الأنظمة المنتهكة لحقوق الإنسان أو التصويت على مساعدات لبرامج أو مشاريع من شأنها أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو المزيد من الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان.

6- ومثلما اعترف البنك الدولي بضرورة أخذ اعتبارات البيئة وحقوق السكان الأصليين والحد من الفقر ودعم مشاركة المرأة وتعويض السكان المرحلين بمناسبة المشاريع بعين الاعتبار في خطابه ثم في المعايير التي تدخل في إقرار المشاريع، فإنه يجب أن يذهب أبعد من ذلك لأخذ اعتبارات حقوق الإنسان، كل حقوق الإنسان، بالاعتبار، وبشكل منهجي،

---

[1] د.عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب، 1998، الصفحة 263- 279.

[2] **Oscar Schachter , Les aspects juridiques de la politique Américaine en matière des droits de l'Homme. AFDI 1977, pages 72 et 73.**

ومن منظور أنها التزامات تتطلب أن تدمج في سياساته العامة ومشاريعه الخاصة. وهذا الأمر يسري على صندوق النقد الدولي بدوره.

7- إن المساعدات التي تقدم والاتفاقيات التي تبرم مع الحكومات تتم باسم الشعوب، وباعتبار ممثلي الحكومات ممثلين للشعوب، ويدعى الجميع أنها تتم لمصلحة هذه الشعوب، وعمليا فإن الشعوب هي التي ستؤدي تكاليفها، وهي التي ستستفيد أو تتضرر منها. وبالتالي فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض أن تحترم حقوق الشعوب وحقوق الإنسان في المشاركة، وألا تفرض عليها سياسات أو مشاريع لا تقبلها لأنها تلحق بها الأضرار. وهذا يفترض أن اشتراط الديمقراطية والحق في الإعلام والمناقشة والتعبير الذي تلح عليه الدول المتقدمة في علاقاتها الثنائية أو الجماعية مع العالم الثالث، والذي يجد سندا له في التزامات كل الدول بحقوق المشاركة، يجب أن يمتد إلى المؤسسات المالية الدولية، لأن الالتزام بدعم وتشجيع حقوق الإنسان يقع على كل واحد ولا يمكن تفويضه إلى الآخرين[1]. ويقتضي التأويل السليم له إقرار المشروطية الديمقراطية في المنظمات الاقتصادية الدولية.

8- إن القناعة المركزية للحق في التنمية، وبقية حقوق الإنسان في مغزاها العميق، هي بكل بساطة أن المواطنين يجب أن تتاح لهم فرصة المشاركة في قرارات التنمية والتأثير الحقيقي عليها لأنها تمس مصالحهم وحقوقهم ووجودهم، والمشاركة وحدها تضمن أخذ الحقوق بعين الاعتبار. إن فرض المشاريع والسياسات لا يتجاهل فقط حقوق المشاركة ويضرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المدى القصير، ولكنه يذهب عميقا في الضرر لأنه يلحق الإضرار أيضا بالحقوق الثقافية عندما يؤثر على نموذج التنمية وأخلاقياتها.

وبالتالي إنه لا يمكن التذرع بنظريات ومفاهيم المؤسسات المالية ولا بقوانينها، التي تؤول تأويلا لا ينسجم مع متطلبات القانون الدّولي ومبادئ الأمم المتحدة ومعايير حقوق الإنسان،[2] لتجاهل أخذ حقوق الإنسان بالاعتبار في أنشطتها. ولا يفرض الالتزام مجرد الحرص على عدم خرق الإنسان في أنشطة التعاون الدّولي وعلى رأسها الحق في المشاركة بل إنه يتطلب أكثر وأحسن من ذلك تشجيع حقوق الإنسان في هذه الأنشطة بتبني المفهوم الصحيح للتنمية وإعطاء الالتزام بحقوق الإنسان فيها كامل مغزاه كما يتطلب ذلك الحق في التنمية، وهو أمر سياستهم فوق ذلك في تحسين نوعية المساعدة وفعاليتها.

ثانيا: إصلاح مجلس الأمن.

لا تتجلى مخاطر مجلس الأمن فقط في استعماله لخدمة أهداف السياسة الخارجية لمجموعة من القوى العظمى أو لإحداها على حساب المصالح الموضوعية لأغلبية المجتمع الدولي ولكثير من الدول التي تجد نفسها بدون حماية. بل إن مجلس الأمن صار يستعمل لعرقلة فعالية العدالة الجنائية الدّولية كما يتجلى ذلك بوضوح في معاقبة إسرائيل على

---

[1] **James.C.N. Paul "un développement des droits l'homme pour un développement par le peuple et pour le peuple", de bats sur les droits de l'homme dons le tiers monde étude sur les associations, intwarlsa, new York, 1984, page 297 et 306.**

[2] **انظر للنزاع الذي ثار بين الأمم المتحدة " الجمعية العامة" والمؤسسات المالية الدولية بخصوص عدم قبولها لتوصياتها بشأن قروض للأنظمة العنصرية " جنوب إفريقيا" أو القمعية " الشيلي" بالقسم الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني الحق في التنمية.**

جرائمها وخاصة مع ما جرى في "قطاع غزة" و "سفينة الحرية"، بمناسبة إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية وبعد دخوله حيز النفاذ[1].

كما أن سياسات العقوبات الاقتصادية كما طبقت على "العراق" أو "ليبيا" كانت ضد الحق في التنمية وحقوق الشعوب. إن إقرار عدالة دولية شاملة إلى جانب متطلبات الحفاظ على السلم بفعالية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمتطلبات الحفاظ القانون الدولي المعاصر يتطلب إصلاح مجلس الأمن في ثلاثة اتجاهات بحيث يصبح:

1- جهازا تمثيليا لكافة الحضارات والقارات والمصالح.

2- جهازا تصدر قراراته بكيفية تعبر عن إرادة أغلبية دول العالم.

3- جهازا يصدر قرارات تتماشى مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها.

المبحث الرابع : أهمية الأنشطة المتعلقة بمسائل إعمال الحق في التنمية.

طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إليها كل سنة طيلة مدة العمل بآلية المتابعة المنشأة عملاً بالفقرة 10 من القرار المذكور، وإلى تقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وذلك في كل حالة من الحالات التي سنتناولها كما يلي، المطلب الأول أنشطة المفوضية المتصلة بإعمال الحق في التنمية كما ورد في الولاية المسندة إلى المفوضة السامية. وفي المطلب الثاني تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة بشأن الحق في التنمية. أما المطلب الثالث التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن".

المطلب الأول : أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتصلة بإعمال الحق في التنمية[2].

واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم الإداري والموضوعي إلى الآلية المزدوجة المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 72/1998، وتحديداً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية وإلى الخبير المستقل المعني أيضا بالحق في التنمية. و الجدير بالذكر في هذا السياق أن ولاية الفريق العامل هي رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية، وتقديم التوصيات في هذا الشأن وإجراء المزيد من تحليل العقبات التي تعوق التمتع الكامل بهذا الحق، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في إعلان الحق في التنمية. وبالإضافة إلى تكليف الخبير المستقل بأن يقدّم للفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية تُستخدم كأساس لمناقشة مركزة، وكانت اللجنة قد طلبت في السابق إلى الخبير المستقل تقديم دراسات حول مواضيع محددة.

---

[1] للتوسع في هذا الأمر انظر مقال "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"، محاضرة في الندوة الإقليمية حول المحكمة الجنائية الدّولية والعالم العربي. تنظيم جامعة بيرزيت ومركز الدّراسات.

[2] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في التنمية، بتاريخ :08 جانفي 2004 . E/CN.4/2004/22PAGE 03.

والأنشطة التي أوكلت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، شملت تنظيم الدّورة السنوية الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية، وإعداد وتقديم المعلومات الأساسية ذات الصلة والوثائق السابقة للدّورة، بما في ذلك التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[1]. وتقرير المفوض السامي بشأن أهمية وتطبيق مبدأ الإنصاف على الصعيدين الوطني والدولي[2].

وواصلت المفوضية تقديم المساعدة في مجال البحوث للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية. وقد ساهمت نتائج البحوث في إعداد تقريرين ، وهما:

1- الدراسة الأولية بشأن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بحقوق الإنسان[3] .

2- التقرير السنوي الخامس للخبير المستقل الذي يركز على أُطر التعاون الإنمائي والحق في التنمية[4].

مع توجيه الدعم المستمر في مجال البحوث نحو تعميق الدراسة الأولية حول أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية على التمتع بالحق في التنمية، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة و آثار نقل التكنولوجيا.

وقد نظمت المفوضية خلال فترة الاستعراض لقاءات موازية ذات صلة أثناء انعقاد دورات هيئات الأمم المتحدة، مثل :

1- الجلسات الإعلامية بشأن الحق في التنمية التي عقدها الخبير المستقل أثناء الدورة 59 للجنة حقوق الإنسان،

2- تنظم بالاشتراك مع إحدى المنظمات غير الحكومية جلسة حوار تفاعلي للمنظمات غير الحكومية بمشاركة الخبير المستقل حول تجسيد إعمال الحق في التنمية:" التحديات والفرص "، وكان ذلك أثناء الدورة 58 للجمعية العامة.

3- مشاركة ممثل عن المفوضية في حلقتي عمل لمتابعة التقدم المحرز في مشروع يتصل بالحق في التنمية ينفذه حاليا مركز **"**فرانسوا زافييه بانيو**"** للصحة وحقوق الإنسان التابع لجامعة "**هارفارد"**، والخبير المستقل المعني بالحق في التنمية.

4- إجراء دراسات في إطار هذا المشروع في سبعة بلدان هي تحديداً الفلبين ومالي وغانا وكمبوديا وبنغلاديش وسري لانكا والهند، لتقييم عملية التنمية في هذه البلدان من منظور التنمية القائمة على الحقوق بشكل عام، والحق في التنمية بشكل خاص[5].

كما طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرار لها[6] إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

---

[1] **(E/CN.4/2003/7).**

[2] **(E/CN.4/2003/25.**

[3] **(E/CN.4/2003/WG.18/2).**

[4] **(E/CN.4/2002/WG.18/6)**.

[5] **والجدير بالذكر هنا أن المفوضية قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة عن إعمال الحق في التنمية يشمل ملخصاً للإجابات الواردة من الدول وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية.**

[6] **قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 83/2003.**

1- أن تعدَّ وثيقة مفاهيمية تضع خيارات لإعمال الحق في التنمية.
2- وتبيِّن جدوى هذه الخيارات وأموراً أخرى.
3- وضع معيار قانوني دولي ملزم.
4- مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية.
5- مبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها61.

كما طلبت اللجنة في نفس القرار إلى المفوضية أن تساعد اللجنة الفرعية في عملها على إعداد الوثيقة المفاهيمية، وأن تعقد حلقة دراسية رفيعة المستوى تستمر لمدة يومين(02) لاستعراض وتحديد الاستراتيجيات الفعالة لإدراج الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات"المؤسسات الدولية الرئيسية"، وذلك كأسلوب للمساهمة في عمل اللجنة الفرعية المتصل بإعداد الوثيقة المفاهيمية المقترحة.

وفي هذا السياق، طلبت المفوضية إعداد أوراق حول سياسات التنمية في عالم سائر على طريق العولمة؛ والحكم الراشد في إعمال الحق في التنمية؛ والتجارة الدولية، والتنمية وحقوق الإنسان؛ والطابع القانوني للحق في التنمية؛ فضلاً عن إعداد دراسة عن البرامج والسياسات الثنائية والمتعددة الأطراف الحالية، وذلك بهدف التعرف على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتأسيس وتنفيذ الشراكة من أجل التنمية.

المطلب الثاني: تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية[1].

تم تقسيم الأنشطة التالية إلى مجموعات وفق مسائل الحق في التنمية التي تم تحديدها في قرارات الجمعية العامة كالقرارين 150/56 و223/57 ، وقراري لجنة حقوق الإنسان 69/2002 و83/2003 بشأن الحق في التنمية، والاستنتاجات المدرجة في تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة [2].ومنه يتم تنفيذ هذه الأنشطة كما يلي :

الفرع الأول : الأهداف الإنمائية للألفية

يؤكد إعلان وبرنامج عمل "فيينا " أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا[3]. ويستمد من إعلان الألفية الأهداف الإنمائية للألفية، وهي مجموعة من الالتزامات المحددة الرامية إلى التغلب على الفقر المدقع الذي ما زال يحكم قبضته على أكثر من مليار نسمة في العالم. وهنالك علاقة متبادلة بين الأهداف الإنمائية للألفية وحقوق الإنسان.

1- يمكن أن توفر أسس التقييم ذات الصلة التي يمكن على أساسها قياس بعض الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
2- يعتبر الإطار الدّولي لحقوق الإنسان جوهرياً لتحقيق الأهداف، من حيث أنه يعمق فهم السياسات والمؤسسات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف،

---

[1] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في التنمية، بتاريخ :08 جانفي 2004 . E/CN.4/2004/22PAGE 03.

[2] (E/CN.4/2002/28/Rev.1).

[3] يشدد إعلان الألفية على هذا الترابط حيث جاء فيه التزام قادة العالم الصريح بـ"ألا يدخروا جهدا في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما في ذلك الحق في التنمية".

3- تعزيز إطار المساءلة الوطنية والدولية اللازمة لتحقيق تقدم باتجاهها، كما يمكِّن الأفراد من المطالبة بحقوقهم والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.

وفي عام 2003 بدأت المفوضية إعداد ورقة مفاهيمية صدرت في عام 2004، تناولت بإسهاب أوجه الارتباط بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية. وهدفها هو توضيح الارتباط والعلاقة بين الاثنين، وقد أعدت خصيصا للعاملين في مجال التنمية[1].

الفرع الثاني : حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر

جعل إعلان الألفية التصدي للفقر من أولويات جدول الأعمال العام. وأعاد تأكيد أن الحد من الفقر هو الهدف الإنمائي الشامل، كما سلَّم بالارتباط بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان. وقد أكدت اللجنة مجددا في قرارها 24/2003 أن الفقر والاستبعاد من المجتمع مثِّلا انتهاكا لكرامة الإنسان بل وللحق في الحياة أحياناً.

وأنجزت المفوضية في عام 2002 مشروعاً أولياً لمبادئ توجيهية تتعلق بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء استراتيجيات الحد من الفقر. وبناءً على هذا المشروع، يجرى استكمال نشرة موجزة عن العلاقة بين حقوق الإنسان والحد من الفقر. وسوف تستخدم النشرة ومشروع المبادئ التوجيهية كمادة أساسية للتشاور مع العاملين في المجال الإنمائي، والحكومات والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمانحين، والدوائر الأكاديمية، ومؤسسات المجتمع المدني، وللحصول منهم على المزيد من التعليقات والاقتراحات بغية استكمال المبادئ التوجيهية بحلول عام 2004. وتم أيضا تجريب مشروع المبادئ التوجيهية في عدة بلدان مختارة من خلال المكاتب الميدانية للمفوضية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وشمل ذلك كلاً من البوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، ومنغوليا وكمبوديا.

كما تساعد المفوضية عددا من أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إعداد ورقة عمل بشأن الحاجة إلى استنباط مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة لحقوق الإنسان، وذلك في سياق مكافحة الفقر المدقع.

الفرع الثالث : العولمة والقضايا الاقتصادية والمالية الدولية.

ساعدت المفوضية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية في إعداد الدراسة الأولية عن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية في التمتع بحقوق الإنسان. وخلُص التقرير، ضمن مواضيع أخرى، إلى أن الفرص التي أتاحها تحرير قوى السوق والتجارة وتدفق الاستثمار لم تفضِ دائماً إلى زيادة النمو الاقتصادي، ولم تقترن، حين أدت إلى هذه النتيجة، بتحقيق المزيد من المساواة والعدالة الاجتماعية، كما لم تؤدي دائماً إلى الحد من الفقر. ولا شك أن تحرير أو إنهاء قيود التجارة هو وسيلة فقط لغاية هي التنمية القائمة على الحقوق، وقد يتطلب سياسات إضافية بغية تحقيق النتيجة المرجوة. وتضطلع المفوضية حالياً بإجراء البحوث لمساعدة الخبير المستقل في تعميق هذه الدراسة المبدئية كما هو مطلوب.

---

[1] هناك مستشار خاص معني بالأهداف الإنمائية للألفية يمثل المفوضية في إطار مشروع الألفية، والذي هو مبادرة من الأمين العام ترمي إلى تطوير إستراتيجية تشمل المنظومة كافة بغية تفعيل الأهداف الإنمائية للألفية.

ويُشار إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الغالب على أنها العنصر المميّز للعولمة. وبمناسبة عقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، فقد أعدت المفوضية مذكرة معلومات أساسية حول مجتمع المعلومات وحقوق الإنسان [1].

والمذكرة لا تنظر إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال كوسيلة لتبادل ونشر المعلومات فحسب، بل وكأداة لتحسين التمتع بحقوق الإنسان. كما تسعى إلى دمج الأفراد والمجتمعات في مجتمع المعلومات دمجا تاما، وخصوصا المحرومين والضعفاء والمستبعدين اجتماعياً. وينبغي تحقيق المساواة في إتاحة منافع مجتمع المعلومات، خصوصا لشعوب البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال.

ويبحث تقرير المفوض السامي، "حقوق الإنسان، والتجارة والاستثمار"، الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية . في بعض مسائل حقوق الإنسان المتصلة بتحرير الاستثمار التي تطرأ، إما في سياق التدابير الأحادية وإما في سياق اتفاقات التجارة الثنائية والإقليمية. وبينما يشير التقرير إلى الفوائد التي قد ينطوي عليها تحرير الاستثمار بالنسبة إلى تحسين النمو الاقتصادي، الذي يمكن أن يؤدي بدوره إلى زيادة الموارد المتاحة المطلوبة لإعمال حقوق الإنسان بالتدريج، بما فيها الحق في التنمية، فإنه يشير أيضا إلى أن التحرير السريع دون ضمانات مناسبة قد يقيد الإجراءات التشريعية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن ترجيح ميزان القوة لصالح المستثمرين على حساب الأفراد والمجتمعات. وفي هذا الصدد، يبين التقرير أهمية الموازنة بين تحرير الاستثمار ومسؤولية الشركات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الإقرار بشكل أشمل بأهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستجابة لقرار اللجنة الفرعية رقم 11/2002، قدمت المفوضية وثيقة معلومات أساسية عن حقوق الإنسان والتجارة في سياق المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية [2].

الفرع الرابع : الدّيمقراطية والحكم الراشد وسيادة القانون

دأبت لجنة حقوق الإنسان سنويا منذ عام 2000 على تبني قرار بشأن دور الحكم الراشد في تعزيز حقوق الإنسان. وأقرت اللجنة في قراراتها بأن تعزيز الحكم الراشد عملية مستمرة بالنسبة لجميع الحكومات، وأن ممارسات الحكم الراشد تختلف حتماً باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات. كما أقرت بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الشعوب، هو الأساس الذي يرتكز عليه الحكم الراشد، وأن هذا الأساس لا غنى عنه لتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

وكما طلبت اللجنة في قرارها رقم 65/2003، فسوف تنظم المفوضية في عام 2004 حلقة دراسية مشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول ممارسات الحكم الراشد على المستوى الوطني لتعزيز حقوق الإنسان[3].

---

[1] (http://www.unhchr.ch/pdf/noteinfsociety.pdf).

[2] (http://www.unhchr.ch/html/hchr/cancunfinal.doc).

[3] والغرض من الحلقة الدراسية هو التوضيح والمساهمة في تحقيق فهم أفضل للعلاقة بين ممارسات الحكم الراشد على المستوى الوطني وتعزيز حقوق الإنسان، مما يؤدي بالتالي إلى تحديد أنماط وخصائص ممارسات الحكم الراشد التي تعزز حقوق الإنسان

وهنالك مذكرة صادرة عن الأمانة تشمل معلومات إضافية بشأن دور الحكم الراشد في تعزيز حقوق الإنسان. [1]

والهدف من هذه الجهود هو استعادة سيادة القانون، وضمان أن تدخل العمليات والمؤسسات الديمقراطية ضمن مساعي الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما ساهمت المفوضية في المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة والمستعادة الذي عقد في" أولانباتار" في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2003. وكان موضوع المؤتمر هو "الديمقراطية، والحكم الراشد، والمجتمع المدني". والأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها في مجال سيادة القانون تشمل عقد الاجتماع الاستشاري الثاني بهدف استكمال "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" . فضلاً عن تنظيم حلقة تدريبية حول أفضل الممارسات لمناهضة الإفلات من العقاب.

وبطلب من اللجنة، مدرج في قرارها 41/2001 بخصوص مواصلة الحوار بشأن تدابير تعزيز وتوطيد الديمقراطية، نظمت المفوضية يومي 25 و 26 نوفمبر 2002 حلقة دراسية للخبراء لدراسة الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان. وخلصت هذه الحلقة الدراسية، ضمن أشياء أخرى، إلى أن الديمقراطية وحقوق الإنسان مترابطان ولا يمكن الفصل بينهما، وأن مفهوم الديمقراطية يجب أن يكون شاملاً، وينبغي قياس النجاح بمدى نجاح الديمقراطية في تحقيق مبادئ وقواعد ومعايير حقوق الإنسان. وأكدت أهمية العمليات والمؤسسات القوية للحكم الديمقراطي، وكذلك المشاركة الشعبية وصون حقوق ومصالح الفئات المهمشة وحقها في التعبير.

الفرع الخامس : المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أقر الفريق العامل في الاستنتاجات والتوصيات المدرجة في تقريره عن الدورة الثالثة، ضمن مواضيع أخرى، بالحاجة إلى شراكات قوية مع تنظيمات المجتمع المدني على المستوى الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، سعياً لاستئصال الفقر وتحقيق التنمية، فضلاً عن الإدارة الرشيدة للشركات. ويعتبر تعاظم نفوذ وقوة قطاع الشركات بحق أحد الجوانب الرئيسية للعولمة التي تؤثر على تنمية الدول. ويقع على عاتق الدول العبء الرئيسي في كفالة احترام القطاع الخاص لحقوق الإنسان. وتهدف مبادرة الأمين العام للاتفاق العالمي في جزء منها إلى مواجهة هذا التحدي من خلال التنفيذ الاختياري للمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، والعمل والبيئة.

واعتمدت اللجنة الفرعية القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان[2]. وهذه القواعد تشير إلى المعايير الدولية الراهنة لحقوق الإنسان التي يتعين على الشركات عبر الوطنية والشركات التجارية الأخرى احترامها، كل في مجال اختصاصها.

---

[1] الجزء المتعاظم الأهمية من عمل المفوضية الميداني في مجال سيادة القانون والديمقراطية هو المساعدة في تشكيل عناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإسداء المشورة بعد تشكيل تلك العناصر. ونتج عن ذلك وضع ترتيبات تعاونية مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام في أفغانستان وأنغولا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وطاجيكستان وغواتيمالا وغينيا - بيساو وليبيريا. وتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مثالاً أحدث لمشاركة المفوضية في بعثات حفظ السلام، (E/CN.4/2004/92) .

[2] (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2).

كما تواصل المفوضية سعيها لتطوير وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهدفها الرئيسي هو دعم إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية وفقا لمبادئ باريس. وتضطلع المفوضية بإسداء المشورة العملية إلى الحكومات بشأن الإطار الدستوري أو التشريعي لأي من المؤسسات الوطنية الجديدة وبشأن طبيعة هذه المؤسسات ومهامها وصلاحياتها ومسؤولياتها. وتقدّم الدعم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الجديدة و القائمة في مجال تصميم هياكل الإدارة الفعالة والخطط الإستراتيجية، ونظم معالجة الشكاوى، وبرامج التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها وتنفيذها، فضلاً عن توفير المعلومات والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تدعم المفوضية تشبيك المؤسسات الوطنية. وتواصل الاضطلاع بدور الأمانة للجنة التنسيق الدولية، كما دعمت تنظيم المؤتمر الدّولي السادس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في كوبنهاغن، ولندن، والسويد، في الفترة من 10 إلى 13 أبريل 2002.

الفرع السادس : الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

تقع أنشطة المفوضية في دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا في إطار قرار الجمعية العامة 7/57 الصادر بعنوان " الاستعراض والتقييم النهائيان لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا"، الذي جاء فيه أن الجمعية العامة "تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تنظيم الدعم للبلدان الأفريقية وفقا لمبادئ وأهداف وأولويات الشراكة الجديدة بروح شراكة جديدة " الفقرة 5. كما تنشط المفوضية في إطار مجموعة الأمم المتحدة، وفقاً لما حدده الأمين العام وبموجب تنسيق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وتدرك الأهمية التي تعلقها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتضح في إعلانها المتعلق بالديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي وإدارة الشركات، الذي يدعو، ضمن أمور أخرى، إلى تعزيز التعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان. وواصلت المفوضية اتصالها الوثيق مع أمانة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وأسدت المشورة فيما يتعلق بتحضير الوثائق الأساسية للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. كما ساهمت المفوضية في إعداد تقارير الأمين العام والتقارير الأخرى التي نسقها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا. وإضافة إلى ذلك عملت اللجنة على تيسير عقد ندوة لأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وقد حضرها أعضاء من اللجنة الأفريقية، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ولجنة التنسيق الأفريقية للمؤسسات الوطنية، ووحدات وبرامج الاتحاد الأفريقي، فضلاً عن المؤسسات الشريكة ومجتمع المانحين. وكان أحد مواضيع الندوة هو العلاقة بين اللجنة الأفريقية والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران والحاجة إلى التنسيق بين مختلف آليات الرصد، وصولاً إلى التوصية بأن تضع اللجنة الأفريقية المبادئ التوجيهية لعلاقة عمل مع الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران.

المطلب الثالث: التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية[1].

سعت المفوضية، في إطار عملها الرامي إلى إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة منذ عام 1997، ومتابعة لبرنامج الأمين العام الأول لإصلاح الأمم المتحدة إلى تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، في كامل منظومة الأمم المتحدة. وركز برنامج الأمين العام الثاني للإصلاح تركيزا خاصا على البرامج القطرية وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، حيث طلب إلى المفوض السامي " التعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، لتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة على الصعيد القطري"[2].

وبموجب هذا الطلب، واسترشاداً بقرار الجمعية العامة 300/57 الذي صدر لاحقاً، قامت المفوضية بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية بإعداد واعتماد خطة عمل بعنوان "تعزيز أعمال الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على المستوى القطري: النظم الوطنية لتعزيز وصون حقوق الإنسان"، وقد قُدمت إلى الأمين العام. وحُدد الهدف الرئيسي في الخطة على أنه تنمية قدرة عمليات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية بحيث تتمكن من دعم جهود الدول الأعضاء الراغبة في إنشاء وتدعيم نظم وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تتسق مع القواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، وإدماجها في العمليات الإنمائية والإنسانية.

وتعتبر خطة العمل أن أفرقة الأمم المتحدة القطرية تمثل المدخل بناء على طلب الدول الأعضاء لتقديم مساعدة مكيفة لدفع جهودها في دعم نظمها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولبلوغ هذه الغاية، تسعى خطة العمل إلى جعل حقوق الإنسان مدمجة بالكامل في تحليلات وبرامج الأمم المتحدة المشتركة المتعلقة بالأوضاع الإنمائية والإنسانية الوطنية، ألا وهي التقييم القطري المشترك وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وعملية النداء الموحد [3].

الفرع الأول : التعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

تواصل المفوضية تعاونها الوثيق مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بغية تحسين الروابط وتعزيز دمج حقوق الإنسان في البرمجة الإنمائية، خصوصاً في سياق إطار الأمم المتحدة الموحد للتحليل والبرمجة، والتقييم القطري المشترك، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

كما شاركت المفوضية في عام 2003 مشاركة فعالة في نظام أفرقة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والأفرقة العاملة فرق العمل لضمان تنسيق سياسات عمليات الأمم المتحدة الإنمائية على المستوى القطري. وشاركت أيضا في حلقة العمل الثانية المشتركة بين

---

[1] تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في التنمية، بتاريخ :08 جانفي 2004 . E/CN.4/2004/22PAGE 03.

[2] (A/57/387، الفقرة 51، الإجراء 2)

[3] في هذا السياق، تقر خطة العمل أهمية بناء قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتعزيز الربط بين حقوق الإنسان، والتنمية البشرية والعمل الإنساني من خلال التدريب والأنشطة الأخرى، وتعزيز نوعية وتماسك دعم الأمم المتحدة لنظم تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني من خلال إعمال برامج الأمم المتحدة المشتركة

الوكالات التي عقدت في" ستامفورد" بولاية "كونيتيكت" الولايات المتحدة في ماي 2003، لتعميق فهم وآثار النهج الإنمائي القائم على حقوق الإنسان. وتشمل الإنجازات في سياق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية "بيان تفاهم مشترك" موجز لتحديد ماهية نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان، وتبين أن البرمجة الإنمائية خلال كل مراحلها ينبغي أن تهتدي بمبادئ ومعايير حقوق الإنسان. كما تشمل هذه الإنجازات، المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقييم القطري المشترك إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع تعزيز عناصرها المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن وحدة تدريب لتحسين مهارات أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومعرفتها بكيفية إدماج حقوق الإنسان في التقييم القطري المشترك إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقد استُكملت بعد تجريبها في كل من " لبنان وأرمينيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة".

الفرع الثاني : التعاون مع شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

تعاونت المفوضية مع هذه الهيئة التابعة للأمانة العامة والتي تعمل بوصفها أمانة للجنة المخصصة المنبثقة عن الجمعية العامة للنظر في مقترحات وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق وكرامة المعوقين. وتقوم الاتفاقية على أساس نهج شامل للعمل في مجالات التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان وعدم التمييز، كما تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية. ويشمل تقرير المفوض السامي معلومات أوفى بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة الخاصة بحقوق الإنسان للمعوقين [1].

الفرع الثالث : التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة.

إن من نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بعد خمس سنوات، المعقود في جوان 2002، دعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى وضع مبادئ توجيهية اختيارية لإعمال الحق في الغذاء الملائم. واستجابة لهذه الدعوة، أنشأ مجلس منظمة الأغذية والزراعة فريقاً عاملاً حكومياً دولياً ليضع في غضون سنتين، جملة من المبادئ التوجيهية الاختيارية لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال التدريجي للحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني. وقد بدأ العمل في هذه المبادئ التوجيهية الاختيارية في عام 2003. وعلّق مجلس منظمة الأغذية والزراعة في قراره أهمية كبيرة على مساهمة منظومة حقوق الإنسان في هذه العملية. واعتُبرت المفوضية بالتحديد من ضمن الأطراف المؤثرة الرئيسية وهي تشارك بفعالية في هذه العملية. كما تتعاون المفوضية تعاونا وثيقاً مع منظمة الزراعة والأغذية في خدمة الفريق العامل الحكومي الدولي، ولضمان مشاركة ومساهمة الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في عمله.

الفرع الرابع : التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

استمرت المفوضية في تنفيذ برنامجها المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "تعزيز حقوق الإنسان". هذا البرنامج ينشط في حوالي 30 بلداً في جميع أقاليم العالم، ويركز على تجريب نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتستكشف الأنشطة الحالية إمكانية تنمية القدرات من أجل إيجاد نهج قائم على

---

[1] (E/CN.4/2004/74).

حقوق الإنسان للتخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق اللامركزية الديمقراطية، والبيئة، والوصول إلى العدالة وتطوير الممارسات البرلمانية. كما يدعم برنامج تعزيز حقوق الإنسان تطوير وإعمال خطط عمل حقوق الإنسان الوطنية في ستة (06) بلدان. وقد أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جوان 2003 مذكرة ممارسة جرى تطويرها بموجب برنامج تعزيز حقوق الإنسان، حول حقوق الإنسان والتخفيف من وطأة الفقر. وقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستعراض برامجه القطرية القائمة على أساس حقوق الإنسان في ثلاثة بلدان في عام 2003، وهنالك خطة لإجراء استعراضين إضافيين مع بداية عام 2004.

ويساعد مشروع "التآزر لمساعدة المجتمعات المحلية" الذي بدأ عام 1998 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنظمات والأفراد على المستوى المحلي على الاضطلاع بالأنشطة الثقافية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية [1]. وهنالك معلومات أكثر تفصيلا في تقرير المفوض السامي عن التقدم الذي أُحرز في تنفيذ قرار اللجنة 70/2003 بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإنشاء صندوق للتبرعات [2].

ومعظم أنشطة المفوضية في مجال التعاون الفني على المستوى القطري، الرامية إلى إنشاء أو تعزيز النظم الوطنية لحقوق الإنسان، يتم تنفيذها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تُنشر المفوضية بشكل متزايد مستشارين في مجال حقوق الإنسان ضمن أفرقة الأمم المتحدة القطرية بناء على طلب المنسقين المقيمين، للمساعدة على إدماج حقوق الإنسان في عمليات التنمية.

الفرع الخامس : التعاون مع اليونسكو.

تتعاون المفوضية تعاوناً وثيقاً مع اليونسكو في البحوث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وبناء القدرات على المستوى الوطني؛ وإتباع نهج يراعي حقوق الإنسان في التعامل مع بعض المشكلات الجوهرية التي تواجه المجتمع الدولي، خصوصاً التنوع الثقافي والأخلاقيات البيولوجية؛ ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "البحوث والتحليل والتدريب"؛ ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات؛ وحماية حقوق الإنسان في مناطق مختارة، خصوصا حقوق الإنسان للصحفيين "حرية الصحافة"، والمعلمين والباحثين "الحق في التعليم وحرية البحث"، والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما شمل هذا التعاون إعمال الإعلان بشأن التهجين البشري وحقوق الإنسان 1997، والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001 . وواصلت اليونسكو خلال عام 2003 العمل في إستراتيجيتها الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تركز على تعميم مراعاة حقوق الإنسان، وتوليد وتقاسم المعارف، وحماية حقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية للدول.

وقد ساهمت المفوضية في هذه العملية. كما وقعت المفوضية واليونسكو مذكرة تفاهم في عام 2003 بهدف تعزيز تعاونهما وتشاورهما بشكل منتظم في المسائل ذات الاهتمام المشترك، فضلاً عن التعاون في تخطيط وتنفيذ أنشطتهما.

---

[1] ينشط مشروع التآزر لمساعدة المجتمعات المحلية حاليا في 29 بلداً ويتم تنفيذه بمشاركة أكبر من المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

[2] (E/CN.4/2004/93).

خلاصة الفصل الثاني:

النظام الدّولي القائم وجد ليخدم مصالح دول معينة بذاتها ومتجانسة، وبهذا لا يستطيع أن يحكم ويخدم واقع المجتمع الدولي في شكله الجديد لأنه مجتمع غير متجانس اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا وحتى إيديولوجيا وبالتالي لا يمكن للنظم ذات الصبغة الطائفية والإيديولوجية أن تفرض قوانينها وثقافتها على الشعوب والدول، لان القوانين في الواقع تخدم إلا مصالحها، ولا تعير أية أهمية للطرف الأخر.

بالرغم من التطورات في شتى المجالات وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وانتشار منظمة الأمم المتحدة واستقلال بعض الدول الحديثة. ظهر إعلان الحق في التنمية كصبغة جديدة من اجل بلوغ تلك الأهداف وتطبيقاتها، وهذا الحق أكده القانون الدولي من خلال قواعده القانونية الدّولية للتنمية والقابلة بالامتزاج بالقواعد القانونية الدولية القائمة لحقوق الإنسان، ليشكلان الإطار القانوني لهذا الحق وإعماله وتطبيقه.

وفي الواقع أن الحق في التنمية قد احدث ثورة في فقه القانون الدولي، لا في مجال حقوق الإنسان ومدى فاعليته في إعمالها وإدراكها. وإنما أن شرط التنمية وهي بهذا مفهوم اقتصادي له قواعده وقوانينه مع حقوق الإنسان. وان يعمل على تحليل علمي وواقعي قوامه عدم إمكانية احترام وإعمال حقوق الإنسان إلا عن طريق تنمية شاملة وسليمة هذا ما أدى بالفقه الدولي فتح الباب أمامه ليعيد النظر في مفاهيم ومبادئ قانونية دّولية كثيرة.

إن طبيعة حقوق الإنسان تنعكس دون شك على طبيعة الالتزام الدّولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهذا الالتزام يعد طبيعيا وعالميا بالتبعية لا يتوقف الوفاء به على مدى ما تنص عليه القوانين الداخلية، لان القول بغير ذلك يفتح الباب أمام كل دولة للتحلل من تنفيذ التزامها الدولي في هذا الشأن.

وذهب البعض بان الحق في التنمية هو حق لكل محتاج يمكن أن يطالب به من هو أحسن منه. وآخرون جعلوه التزاما على عاتق الدول الصناعية والمستعمرة السابقة للدول النامية كبديل من التعويض على إثرائها غير المشروع على حساب إفقار وتخلف هذه الدول نتيجة لنهب ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ويبدو أن مسألة إعمال حق الإنسان في التنمية تعتمد على الإصلاحات التي يجب أن تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة، والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة، لمعالجة عدم المساواة في التعاون الدّولي، والتي من شأنها أن تكون فعالة وتساعد حقا التنمية، والتزام الدّول بتنفيذ السياسات المناسبة للتنمية المستدامة في سياق العولمة، ويجري تقاسم المسؤولية من أجل إعمال التنمية من قبل المجتمع الدولي واجب مزدوج : " إزاحة العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية وتساعد على تعزيز إيجابي والاعتراف العالمي بالحق في التنمية.

وفيما يخص المفوضية السامية لحقوق الإنسان فهي تسعى دائما إلى تقديم الدعم الإداري والموضوعي، إلى الآلية المزدوجة. المنشأة بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان، وتحديداً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية وإلى الخبير المستقل المعنيين بالحق في التنمية.

إن العالم المعاصر اليوم يحتم السير نحو عالم يقلل فيه من فكرة التفاوت بين الدّول، ونحو عالم منظم على أساس يقوم بقيام العدالة الإنسانية سعيا وراء أغراض مشتركة تحدد بالاشتراك، نحو بناء وإرساء السلام والأمن لجميع الأفراد والمجتمعات مع احترام الكرامة الإنسانية، حتى تتم عملية التقدم العلمي والتقني، نحو عالم تستخدم فيه موارده بطريقة ثابتة لتلبية حاجيات الجميع، وذلك من أجل القضاء على الفقر دون الإضرار بالغير.

ومن خلال مذكرتنا هذه عملنا على توضيح فكرة المفاهيم الخاصة بحقوق الإنسان والتنمية ببعديها الدّولي والوطني، حتى يتسنى لنا فهم الحق في التنمية على المستوى الدولي. كما أن الوعي البارز أخذ يبرز مفاهيم حقوق الإنسان بشكل أكثر تداولا واتساعا وفقا لتراكمات التراث الإنساني.

وبما أن للظروف المادية للإنسان الأثر الكبير على حياته، فإنها قد تعمل على النيل من حقوقه الإنسانية بطريقة مباشرة، حيث أصبحت اليوم فكرة الحق في التنمية للشعوب الفقيرة هدفا مباشرا لإشباع حاجات الإنسان التي تشكل أركان حقه في حياة كريمة.

وإذا كان الحق في التنمية فكرة شاملة تعتمد فيما يخص البلدان النامية في جزئها الكبير على طبيعة علاقتها بالنظام الاقتصاد العالمي وركائزها التنموية. فان الواقع المعاش اليوم يؤكد ويثبت بأن جميع أركان ونظريات الحق في التنمية ذات التوجه الغربي يتضح منها المفاهيم الضيقة والتي تخص المصالح الخاصة ،حيث عملت على نمو التخلف لأنها ربطت تنمية هذه البلدان بالتبعية في عملية تقسيم العمل الدّولي وحرية التجارة العالمية، مع عزل التنمية من مفهومها الاجتماعي والإنساني.

وبالرغم من سعي الدّول والشعوب ونشاطها نحو الخروج من نفق ومتاهة الفقر وسوء التغذية والأمية، إلا أنها واجهت عقبة النظام الاقتصادي الدّولي، وهو نظام أرست قواعده الدّول المتقدمة لما يوفره لها من مكاسب تكرس لها البعد القانوني ، ومن المستحيل التفريط فيه، حيث تفطن العالم النامي إلى أن هذا النظام شكل من أشكال القواعد والقوانين والنظم المفروضة عليه فرضا محتما بالرغم من أنه لم يساهم في إنشائها.

ولكن اليوم أدركت دول العالم النامي من أن فكرة التنمية عملية تنبع من الداخل بالدّرجة الأولى، وعملية تحويل داخل الهياكل الداخلية والتي لا يمكن القدوم بها من الخارج، في حين أن التنمية المتفوقة والناجحة ترتبط ارتباطا حيويا بمرونة النظام السياسي والمجتمع المدني والاقتصادي في عملها جميعا داخل إطار التكافل الاجتماعي العالمي المبني على العلاقات بين الأقطار المختلفة .

وبالرغم من التحديات التي تواجه اليوم العالم النامي وشعوبه واتساع الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة وفشل النظم الاقتصادية والأنساق السياسية. سعت دول العالم النامي نحو الجوانب القانونية التي يفترض أن تكون محل احترام من الدول والمجتمع الدولي في ظل برامج وأهداف الأمم المتحدة .

ونظرا لاعتبار فكرة الحق في التنمية من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، إلا أنها فكرة عززت من مفهوم حقوق الإنسان، ودعمت مفهوم التنمية حيث أمدته بالقواعد القانونية التي تحكمها لتخلف منها مجموعة قانونية كانت محل اهتمام الفقه الدولي في مجال النظر بإمكانية قواعده من معالجة المشاكل الدولية والتي لها الأثر المباشر بشان أساس قيام المجتمع الدولي .

فبالنسبة لمعايير وأهداف الحق في التنمية أصبحت التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تعمل على رفاهية الشعوب والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية. لأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبواسطته يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب العمل على المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بنتائجها التي تعمل على إدراك جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إدراكا تاما.

أما البحث القانوني في مجال المصادر الدّولية من وجود هذا الحق ومصادر الالتزام بإعماله فقد نال توسعا في معالجتها، لأن صيغة هذا الحق في وجوده هو بمثابة حق طبيعي قائم بذاته ولا يتعلق بمصدر الالتزام بإعماله، والذي هو مرتبط ومتعلق بطبيعة الأسس الملزمة للقاعدة القانونية الدّولية .

وأيضا القرارات الدّولية المتعددة والكثيرة ما هي إلا وسيلة للكشف عن وجود هذا الحق ولا تنشئه. كما أن المواثيق الدّولية المتعددة والتي لها قيمة قانونية كشفت أيضا عن أن الدّول منفردة ومجتمعة والمجتمع الدولي يتحملون مسؤولية العمل على توفير الظروف الدولية لإعمال هذا الحق، كما أن الأسس والمبادئ القانونية لهذا الالتزام أعطت أهمية كبيرة لهذا الحق من حيث طبيعة النظرة للأسس الملزمة للقاعدة القانونية الدّولية .

وفي الواقع أن الحق في التنمية يقوم على أساس التضامن الدّولي القائم على المصلحة الدّولية المتساوية المتبادلة والمشتركة والتي بها يتقرر الأمن والسلام الدّوليان.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة دولية شارعة ومتعددة الأطراف والأقطاب قد طرحت بموجب نص المادتين 55 و56 التزامات على الدول بإعمال مقاصد هذه المنظمة التي نص الميثاق ذاته على إطارها العام وحددت مفاهيمها جملة من الاتفاقيات والقرارات المختلفة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تشكل في ذاتها قوة قانونية تفرض الالتزام بالتعاون لإعمال الحق في التنمية .

وبالنسبة للفرضيات التي افترضناها كمحاولة لإعطاء إجابات مبدئية عن التساؤلات السابقة، استنتجنا صحة هده الفرضيات كما يلي :

- بالفعل الحق في التنمية يعتبر كحق جديد من حقوق الإنسان، ومن الجيل الثالث لحقوق الإنسان " الحقوق التضامن".
- حقا نتيجة للإعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.هناك معايير ومصادر يمكن الاعتماد عليها.
- توجد إمكانيات للتغلب عن هذه الصعوبات والعراقيل عن طريق إصلاح منظمة الأمم المتحدة.
- فعلا الحق في التنمية هو حق خاص بالإنسان وحق للدّول، ومضمون كل منهما متقارب إلى حد ما.
- بالطبع هناك حق في التنمية معلن عنه، والملتزم تجاه صاحب الحق هي الدّول، وهناك الأساس ومصدر التزام من الناحية القانونية.
- حقيقة للدّور الذي تلعبه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أهمية بالغة للأنشطة المتعلقة بمسائل إعمال الحق في التنمية.

وهنا تنعكس رؤية المجتمع الدّولي للعلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان أهمية خاصة؛ لأنها تمثل صيحة ضمير المجتمع الدّولي، وهذه الرؤية تشكل مجموعة مطالب يتطلب تحقيقها، ومن بينها:

- ضرورة التنسيق بين برامج الإصلاح الاقتصادي، والأحكام الصادرة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتنمية، والاعتراف بأن إفقار الشعوب أكبر انتهاك لهذه الحقوق.
- ضرورة إقامة علاقات تجارية دّولية منصفة، وإنهاء تحكم الدّول الصناعية في رفع أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- الاتفاق الدّولي على خفض الإنفاق العسكري لصالح الحقوق الاجتماعية والمصالح العامة.
- الإسراع في إلغاء الدّيون الخارجية المستحقة على الدّول الفقيرة، لتحسين الحقوق التي تتمتع بها الشعوب في هذه الدّول.
- الاهتمام بالتنظيمات والمؤسسات المدنية واحترام حقوقها وزيادة مشاركتها في التنمية الحقيقية وصياغة حقوق الإنسان مع الدفاع عنها.

ومع هذا التمسك بالمضمون فإنه بكل الإعلانات والقواعد القانونية التي تحتويها نجد بأن الحق في التنمية أصبح اليوم جزءا من القانون الدّولي. الأمر الذي يحقق تطبيق الحق في التنمية والالتزام بالتعاون من أجل إرساء قواعده وأسسه.

وبالرغم من جود هذا الإطار النظري "الإعلان" والدّعم الخاص بالتنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، فإن الأمر الذي يهمنا بالدّرجة الأولى. هو إحراز تقدم على صعيد تطبيق وممّارسة هذا الحق والآليات التي تكفل ضمان التطبيق الفعلي والحقيقي لهذا الإطار، وكذلك ضمان عدم إساءة استخدام حقوق الإنسان في قضايا أخرى ثانوية مثل التدخل في الشؤون الخاصة بسيادة الدّول، وخاصة الدّول النامية، وعلى الجانب التطبيقي هناك فرق كبير بين ما تقوله وتطالب به الدّول والمؤسسات الدّولية وبين الواقع، وهذا ما نلاحظه من خلال مايلي:

- الآليات المحدودة الدّولية، وأهميتها التي وضعت لتفسير العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.
- المؤسسات والمنظمات الدّولية التي تهتم بالربط بين التنمية وحقوق الإنسان وخضوعها لإملات سياسية خارجية بعيدة كل البعد عن التنمية وحقوق الإنسان الحقيقية.
- عدم تقبل الأنظمة في الدّول النامية لمبدأ الربط الفعلي بين التنمية وحقوق الإنسان وعدم قبول المساءلة الدّولية في هذا الشأن.
- عدم مراعاة المؤسسات الدّولية "عند إدراج أو إعداد برامج الإصلاح الاقتصادي" قضية حقوق الإنسان، وغالباً ما تقع أعباء الإصلاح على عاتق الطبقات الفقيرة، وهذا ما يشكل في الغالب إصلاحًا ماديا فقط وليس تنمية فعلية.
- إساءة تعامل الدّول المتقدمة مع قضية حقوق الإنسان في الدّول النامية وربط الإعانات والمساعدات بهذه الحقوق، واستخدام سلاح العقوبات والمقاطعة الاقتصادية لهذا السبب بطريقة انتقائية.

وفي الأخير يبدو أن مسألة إعمال حق الإنسان في التنمية تعتمد على الإصلاحات التي يجب أن تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة، والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة لمعالجة عدم المساواة في التعاون الدّولي من شأنها أن تكون فعالة وتساعد حقا التنمية، والتزام

الدول بتنفيذ السياسات المناسبة للتنمية المستدامة في سياق العولمة، ويجري تقاسم المسؤولية من أجل التنمية من قبل المجتمع الدّولي واجب مزدوج" العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية وتساعد على تعزيز إيجابي على الاعتراف العالمي للحق في التنمية" .

ومع ذلك، فإن الحق في التنمية هو ناتج عن اجتماع اثنين من الإيديولوجيات "التنمية وحقوق الإنسان عبر الأمم المتحدة"، واندمجت على أنها تدخل في مفهوم حق الإنسان في التنمية. هذا الحق هو الآن على رأس قائمة الأولويات العالمية وشهد تقدما كبيرا من خلال عمل خصص لها من قبل فريق عمل والمنظمة الدولية نفسها.

ومن شأن تعزيز الاعتراف العالمي للحق في التنمية وتنفيذه، يمثل ذلك انتصارا للبشرية جمعاء لأن الإعلان بشأن الحق في التنمية هو أكثر من أي وقت مضى، وهو من المعايير الجديدة والركيزة الأساسية لحقوق الإنسان.

وأخيرا أختم بقول أحد البلغاء ألا وهو القاضي عماد الدّين الأصفهاني حيث يقول :
" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن،ولو زيد كذا لكان مستحسن، ولو قدّم هذا، لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص، على جملة البشر ".

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية:

أ- الكتب المتخصصة .

1. أ.احمد خروع، حصيلة القانون الدولي للتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998.
2. د. إسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتمنية في نطاق المنظمات الدولية، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق، 1972 .
3. د. الأمين شريط، حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
4. د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
5. د.عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية بين القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1998.
6. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
7. د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – العلاقة والمستجدات القانونية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994.
8. د.عمر سعد الله، مستقبل تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني 1994.
9. د. عمر سعد لله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 2004.
10. فيريرو راؤول، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 1986 ، رقم المبيع (A.85. XIV.6) .
11. د. محمد بجاوي ،من اجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الدار الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر و منظمة اليونسكو ، الجزائر ، 1981.
12. د. مصطفى حسن علي، شركاء في تشويه التنمية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.

ب- الكتب العامة .

1. د. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونة والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
3. د. احمد الرشيدي، حقوق الشعب الفلسطيني : نظرة عامة ، د . حسن نافعة، المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993.
4. الكسندر شارل كيس ، مفهوم المساواة تعريفه وتطبيقه ، ترجمة احمد أمين الميداني ، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان .
5. بكير محمد ارشوم ، الحقوق المتبادلة في الإسلام ، مطبعة تقنية الألوان – الجزائر – 1990.
6. بيتر لوبريخت، حقوق فردية وحقوق جماعية في منظور الحق في التنمية ، ترجمة د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.
7. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1999.
8. د. جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب العربي ودار الكتاب اللبناني، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.
9. د. رينيه جان دبوي ، عالمية حقوق الإنسان ، ترجمة د. محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان تعز، 2000.
10. د. رينه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة د. سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الطبعة الثانية، بيروت ، 1982.

11. د.سعيد يحي، تنظيم المعرفة التقنية بين مشروع التقنين الدولي ومشروع القانون المصري، منشاة المعارف، القاهرة، 1986.
12. ا.د : سهيل حسين الفتلاوي و د: غالب عواد حوامدة القانون الدولي، الجزء الثاني، حقوق الدول و واجباتها – الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007 .
13. د.صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1984.
14. د.عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، حقوق الإنسان العربي، " مجموعة مؤلفين "، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1999، الصفحة 210.
15. د. عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 1988.
16. د. عبد القادر القادري، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مؤتمر حقوق الشعوب، بحث مقدم في الفترة من 25 – 28 نوفمبر 1985 في القاهرة.
17. عبد القادر رزيق المخادمي، الحوار بين الشمال و الجنوب – نحو علاقات اقتصادية عادلة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2004.
18. د . عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان – مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الأولى ،2004 .
19. د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، نهضة مصر للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، 1999.
20. د.عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
21. عصام يونس، الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، "المؤتمر الدّولي للحركة العربية لحقوق الإنسان" ، المغرب ، 1999.
22. د . غازي حسن صباريني ،الوجيز في الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الثانية ،1997.
23. د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2005.
24. د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة، الجزائر ، 2003 .
25. د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
26. د.ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
27. أ.مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، 1999.
28. ا.د ناصر دادي عدون و ا. متناوي محمد،الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.
29. نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
30. يسرى مصطفى، دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة، دار الكتاب ،القاهرة، 2002،

ثانيا: الدّوريات.

1. د. إبراهيم توهامي، البلدان النامية أمام تحديات الفقر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد 20 ، ديسمبر 2003.
2. د. إسماعيل فيظل و رسوك سيتانا، لماذا يتعين على البلدان النامية الصغيرة أن تشارك في نظام التجارة العالمي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 01، المجلد 42، مارس 2005.
3. اندري بيرج وضياء قرشي،" Andy berg and dia qurashi "، أهداف الألفية الإنمائية، بناء قوة الدفع، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 42، سبتمبر 2005.
4. برنار هوكمان Bernard Hoekman، مجلة التمويل والتنمية العدد 01، المجلد 42، مارس 2005.
5. برنارد هوكمان Bernard hoekmanH، جعل منظمة التجارة العالمية أكثر دعما للتنمية، مجلة التمويل التنمية، العدد 01 ، المجلد 42، مارس2005 .

6. جريجوري انغرام و كريستين كسيديس ، البنية الأساسية من اجل التنمية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03 ،المجلد 31، سبتمبر 1994 .
7. روبنز ريكوبير Rubens Ricupero، التغلب أولا على الخوف، مجلة التمويل والتنمية العدد 01، المجلد 42، مارس 2005.
8. ريتا باتا تشاريا و بينديكيت كليمنتس، حساب مزايا تحقيق عبء الديون ، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 41 ، العدد 04 ، ديسمبر 2004.
9. سعيد لوصيف، البعد الثقافي و الروحي للتنمية، مجلة الرسالة، العدد 11 رجب – شعبان (مارس– أفريل) ، الجزائر، 1988.
10. سيرجيو باريرا ليتي " sérigio périra le ite "، حقوق الإنسان وصندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 04، المجلد 38، ديسمبر 2001.
11. ا.د عبد الكريم كيبش، نحو نظام عالمي جديد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 17، جوان 2002.
12. د.عبد الله خبابة، الزكاة كإستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة الأخلاقية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، مارس 2008.
13. د.عبد العزيز النويضي،"الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"،،مجلة "الصوت" ، لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان ،نشرة غير دورية، سوريا ،جوان 2010.
14. د.عبد العزيز النويضي، مقال " حول أحداث 11 سبتمبر 2001 تأثيرها على المجتمعات المدنية" ، المقدم إلى ندوة باريس للمنظمات الإنسانية غير الحكومية، تنظيم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس جانفي 2003.
15. د.علي فايد الحوباني ، ضمانات حقوق الإنسان الدينية والسياسية وحمايتها وخطر الإرهاب الدولي عليها ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة عدن، العدد08 ، المجلد الرابع ، جويلية – ديسمبر 2002.
16. علي كريمي، الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، قراءة في بعض جوانبها القانونية، مجلة فكر ونقد، العدد 30 ، عمان، 2000.
17. محمد فائق، حقوق الإنسان والتنمية، مجلة المستقبل العربي،العدد 251، الكويت، 2000.
18. محمد فائق، التنمية وحقوق الإنسان "مؤتمر الإصلاح الرابع " ، مكتبة الاسكندراية، القاهرة ، 2007.
19. مصطفى الفيلالي ، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات ، مجلة المستقبل العربي ، العدد22، 1997.
20. هانز بتير لانكس، معالجة مخاوف البلدان النامية الصغيرة من محادثات التجارة العالمية، مجلة التمويل و التنمية ، العدد 01، المجلد 42، مارس 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية .

1. يسري محمد أبو الفلق، دور البترول في تمويل التنمية الاقتصادية في بلدان الشرق الأوسط ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة – كلية الحقوق – 1981.

رابعا: وثائق الأمم المتحدة :

أ- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1713 (د – 16) المؤرخ في 19 ديسمبر1961 بشان براءات الاختراع وتأثيرها على اقتصاديات الدول النامية.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3348 (د – 29) المؤرخ في 17 ديسمبر1974 بشان الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسؤ التغذية .
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3384 (د – 30) المؤرخ في 10 نوفمبر1975 بشان الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة العلم وخير البشرية.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 189 (د – 37) المؤرخ في 18 ديسمبر1982 بشان استخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التقدم والتنمية العلمية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58 (د – 34) المؤرخ في 29 نوفمبر1979 بشان المجال الصحي وعلاقته بالتنمية.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 (د – 36) المؤرخ في 22 ماي1983 بشان إقرار منظمة الصحة العالمية كوكالة دولية متخصصة .
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 21 (د – 20) المؤرخ في 26 مارس1968 بشان إنشاء لجنة خاصة لتولي مقترحات الدول الأوروبية OCDE.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421 (د – 65) المؤرخ في 04 ديسمبر 1950 بشان تعزيز المصير الاقتصادي.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 522 (د – 06) المؤرخ في 12 ديسمبر1952 بشان تحديد استخدام موارد البلدان النامية بحرية.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1314 (د – 08) المؤرخ في 12 ديسمبر1958 بشان تخصيص لجنة للسيادة الدائمة على الموارد و الثروات الطبيعية.
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1515 (د – 15) المؤرخ في 15 ديسمبر1960 بشان احترام حق السيادة لكل دولة بالتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.
12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 (د – 17) المؤرخ في 14 ديسمبر1962 بشان المبادئ التي تتعلق بالسيادة على الموارد الطبيعية.
13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3362 (د.خاصة – 07) لعام 1975 بشان التعاون في سبيل إعداد تقنين دولي لنقل التكنولوجيا.
14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 (د– 34) لعام1979 بشان اعتبار الحق حقا إنسانيا.
15. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133 (د– 36) المؤرخ في 14 ديسمبر1981 بشان الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.
16. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1710 (د - 16) المؤرخ في19 ديسمبر1961 بشان عقد الأمم المتحدة الأول للتنمية (1961 – 1970).
17. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130 (د– 32) المؤرخ في 16 ديسمبر 1977 بشان حقوق الإنسان غير قابلة للانقسام.
18. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65 (د– 35) المؤرخ في05 ديسمبر1980 بشان الإستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث.
19. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 (د– 06) المؤرخ في05 فيفري1952 بشان حق تقرير مصير الشعوب.
20. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 627 أ (د– 07) المؤرخ في16 ديسمبر1952 بشان حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها.
21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 532 (د– 06) المؤرخ في 12 جانفي 1952 بشان تأكيد حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .
22. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2016 (د– 27) المؤرخ في 18 ديسمبر19 بشان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية .
23. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1703 (د– 17) المؤرخ في 14 ديسمبر1962 بشان تحقيق التنمية والتعاون الدولي وحماية السلم .
24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د– 15) المؤرخ في 14 ديسمبر1960 بشان مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي.
25. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201 (د. الاستثنائية – 06) المؤرخ في 01 ماي 1974 بشان نقل التكنولوجيا للبلدان النامية والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
26. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3202 (د. الاستثنائية – 06) المؤرخ في 01 ماي 1974 بشان إقامة نظام اقتصادي دولي.
27. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 (د– 29) المؤرخ في 12 ديسمبر1974 بشان حقوق الدول و واجباتها.
28. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 بشان إعلان الحقوق الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

29. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د– 25) المؤرخ في 24 اكتوبر1970 بشان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق .
30. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169 (د– 44) المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 بشان عقد الأمم المتحدة للتنمية الرابع (1991 – 2000).
31. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 178 (د– 31) المؤرخ في 21 ديسمبر1976 بشان تنفيذ الإستراتيجية.
32. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56 (د– 35) المؤرخ في 05 ديسمبر 1980 بشان عقد الأمم المتحدة للتنمية (1981 – 1991).
33. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د– 24) المؤرخ في 11 ديسمبر1969 بشان التقدم الاجتماعي والتنمية.
34. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2626 (د– 25) المؤرخ في 24 أكتوبر1970 بشان نقل التكنولوجيا والإستراتيجية الخاصة بعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية (1971 – 1981).
35. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128 (د– 41) المؤرخ في 04 ديسمبر1986 بشان إعلان الحق في التنمية.
36. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199 (د– 37) المؤرخ في 18 ديسمبر1982 بشان السلم والأمن الدوليين لإعمال التام لحقوق الإنسان.
37. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (د– 25) المؤرخ في 16 ديسمبر1970 بشان تعزيز الأمن الدولي.

ب- قرارات لجنة حقوق الإنسان :
1. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 05 (د – 35) المؤرخ في 03 مارس 1979 بشان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.
2. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 04 (د – 23) المؤرخ في 21 فيفري 1977 بشان التوصية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتعاون مع اليونيسكو والوكالات المتخصصة.
3. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 26 (د – 27) المؤرخ في 11 مارس1981 بشان إنشاء فريق عمل يتكون من خبراء حكوميين يعينهم رئيسهم.
4. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 15 (د – 25) المؤرخ في 13 مارس1969 بشان تعزيز التنمية الاقتصادية.
5. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 05 (د – 32) المؤرخ في 27 فيفري1976 بشان انتهك حقوق الإنسان الصارخة والجسيمة.
6. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1982(د – 07) المؤرخ في19 فيفري 1982 بشان مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان الحق الأعظم لكل إنسان.
7. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 83/2003.

خامسا: التقارير .
1. التقرير الخامس للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، السيد أرجون سينغوبتا، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 69/2002. E/CN.4/2002/WG.18/6/Add.1 31 December 2002.
2. تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحق في التنمية، بتاريخ :08 جانفي 2004 . E/CN.4/2004/22PAGE 03
3. د.محمد فائق، التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان للعام 2002 جويلية 2003.

سادسا: المعاجم
1. جون جيبسون، ترجمة سمير نصار، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النسر ،عمان، 1999.

سابعا: المواقع الالكترونية .

1. أ.د. أحمد جمال الدين موسى، التنمية حق من حقوق الإنسان جامعة المنصورة، الموقع الالكتروني:بتاريخ : 28 / 04 /2010. http://www.mans.edu.eg/pcvs/12133/development /

2. د.أمين مكي مدني ، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان ، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، الموقع الالكتروني : http://www.arabhumanreght.org/dalil/ch_7htm، ، بتاريخ 2010/06/28.
3. مغاروي شلبي، التنمية وحقوق الإنسان.. مأزِق الفكر والتطبيق!!، http://www.islamonline.net/arabic/index.shtml ، بتاريخ 2009/04/22
4. حقوقنا مجموعة أنشطة وتدريبات، لماذا حقوق الإنسان؟، منظمة العفو الدولية "المجموعات الفلسطينية"، الموقع الالكتروني ، بتاريخ 28 / 06 / 2010 .
http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/our_rights/text/why_hr.htm
5. د. عبد العزيز النويضي، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية ، http://www.arabhumanrights.org بتاريخ : 2010/10/17.

سادسا :المراجع باللغة الفرنسية .

A - Livres et revues:

1. Cours européenns des droits de l’homme, affaire relative à certains aspects du régime linguistique de l’enseignement en Belgique."Arrêté du 23 juillet 1968".
2. Georges abi-saab, Droits de l’homme et développement, dans Alain Pellet et J.M. Sobez, dit. Le droit du développement social et culturel, Lyon, L’Hermès, 1997.
3. James.C.N. Paul, "un développement des droits l'homme pour un développement par le peuple et pour le peuple", de bats sur les droits de l'homme dons le tiers monde étude sur les associations, intwarlsa, new York, 1984.
4. Oscar Schachter , Les aspects juridiques de la politique Américaine en matière des droits de l’Homme. AFDI 1977.
5. Pierre marie Dupuy, droit international public, paris, Dalloz, 1998 .
6. Azzouz kerdoun, le droit au développement en tant que droit de l'homme: portée et limites, revue québécoise de droit international n° 17 ,2004.
7. Azzouz kerdoun, endettement et droit international: réflexion pour une approche juridique des problèmes de la dette des pays en développement. Revue juridique et politique des états francophones. Editions jurs africa. janvier – mars, 2005-01, paris.
8. George Corm, A quand l’ajustement structurel du secteur privé dans le Monde Arabe " Le monde Diplomatique" Décembre 1994.
9. Jena-Jacqus Israël, le droit au développement, revue général de droit international public, tom 86, 1983, paris
10. J.F. BAYART- Dans, L’Afrique des Bourgeoisies Nouvelles, "Dossier au Monde Diplomatique", Novembre 1981 .
11. Keba mbaye, le droit au développement comme un droit de l’homme, revue des droits de l’homme, vol 05, 1972.

B- Les rapports :

1. Commission des droits de l’homme, Le droit au développement. Rés. CES 2000/5, Doc. OIE CES NU, supp. n°3, Doc. NU E/CN.4’20001 167(2000).
2. Le droit au développement, Rés. AG 55/ 108, Doc. 01E AG NU, 55’ sess., supp. n° 49 (A 55/49), Doc. NU A/RES/55/108, (2000) .

3. **Déclaration sur le progrès et le développement dans le domaine social, Réa. CES 2542 (XXIV), Doc. Off. CES NU, 1969, supp. n°30, Doc. NU A/7630 49**
4. **Déclaration sur le droit au développement. Rés. AG 41'128, Doc, Off AG NU, 41' sess., supp. n° 3, Doc. NU A47/53 .**
5. **Déclaration et programme d action de vienne, Doc. NU AICONF. 157/23**
6. **Déclaration sur le droit au développement, supra note17.**
7. **Rapport du secrétaire général relatif à la réalisation de l'agenda 21 RCOSOC 18/12/2001- préparé par la commission du développement durable Février 2002.**
8. **Rapport de la Banque Mondiale 1984.**
9. **Statuts du FMI- Publication du FMI ,Tirage de 1984**
10. **Déclaration et programme d'action de vienne , supra note 18.**
11. **Déclaration Universelle des droits l'homme, DOC.NU/ A810 (1948).**

C- Thèses universitaires en français :

1. **Hammda mohamed taher,ajustement et coopération au maghreb, thèse pour le doctorat d'état en sciences économiques "sous la direction de monsieur azzouz kerdoun", université de Constantine ,2004.**

D- Site internet.

1. **le centre Europe – tiers monde, commentaires sur la session du groupe de travail sur le droit au développement , http://www.centin.ch/index.php. le : 22 / 12/ 2008.**
2. **Fatsah ouguergouz, hommage kéba mbaye homme de loi, homme de foi, http://www.droits-fondamentaux.org/article.php3?id_article=116.**

الفهرس

العنوان | الصفحة

الفصل الثاني: تطبيقات الحق في التنمية في ظل القانون والنظام الاقتصادي الدّوليين.

ملخص

إن الوعي والإدراك الإنساني أخذ يبرز مفاهيم حقوق الإنسان، وفقا لتراكمات التراث الإنساني، حيث أصبحت مجموعة يختل تجانسها عندما يتم تفضيل حقوق على حقوق أخرى. وبقدر ما تؤثر الظروف المادية للإنسان على حياة الإنسان العامة، فإنها تنال من حقوقه الإنسانية بشكل مباشر، وأصبحت عملية التنمية للمجتمعات الفقيرة هدفا مباشرا، لإشباع حاجات الإنسان التي تشكل أركان حقه في الحياة بكرامة.

هذا البحث يتناول التقدم المحرز في تحقيق الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان، المنصوص عليها في إعلان الحق في التنمية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر1986. وعلى الرغم من الاعتراف بالحق في التنمية المرتبط بحقوق الإنسان بقي صامدا في مواجهة المشاكل العديدة، لا سيما مع عملية "العولمة المتسارعة"،وبسبب عدم المساواة في التنمية، وعدّم التوازن في الاقتصاد العالمي. ولذلك فإن الممّارسة الفعلية للحق في التنمية ككل بعيدة عن التحسن، على الرغم من الالتزامات الدّولية للتنمية. وإعماله يتطلب تحديد جميع العقبات والالتزام بالإصلاحات في منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة على مستوى الدولي.

وأمام التحديات التي تواجه الدّول الفقيرة وشعوبها، واتساع الفجوة بينها وبين الدّول المتقدمة، وقصور النظم الاقتصادية والسياسية في معالجة المشكلة، سعت هذه الدّول من اجل إيجاد طريق للخروج من أزمتها أن تتجه نحو الجوانب القانونية التي يفترض أن تكون محل احترام من الدّول والمجتمع الدّولي في ظل أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

إننا ووفقا للمعايير وأهداف التنمية بمفهومها الشامل أصبحت التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التمسك المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للقوانين الناجمة عنها. كما أن الحق في التنمية كحق جديد من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية، والتمتع بثمارها التي تعمل على إدراك جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إدراكا تاما.

ولعلى عملية البحث القانوني في مجال المصادر الدّولية عن وجود هذا الحق ومصادر الالتزام بإعماله قد نالت توسعا في معالجتها، إذ أن صيغة هذا الحق في وجوده، أم كحق طبيعي من حقوق الإنسان. لتعلقه بكرامة الإنسان، وبالتالي فان مصدر وجوده قائم بذاته ولا يتعلق بمصدر الالتزام بإعماله والذي يكون متعلقا بطبيعة الأسس الملزمة للقاعدة القانونية الدّولية.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة بوصفه معاهدة دّولية شارعة متعددة الأطراف قد فرضت بموجب المواد 55 و56 التزامات على الدّول بإعمال مقاصد هذه المنظمة التي نص الميثاق ذاته على إطارها العام وحددت مفاهيمها جملة من الاتفاقيات والقرارات المختلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تشكل في ذاتها قوة قانونية تعرض الالتزام بالتعاون لإعمال الحق في التنمية .

إن إعلان الحق في التنمية، اليوم يواجه العديد من الصعوبات والعقبات على تنفيذها، ويفتقر إلى أي آلية للتنفيذ، على الرغم من تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والأمين العام للأمم المتحدة نفسه في تقاريرهم الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان. ويمكن تحديد نوعين رئيسيين من الحواجز، "الاعتبارات القانونية الناشئة عن الإعلان في حد ذاته"، وتلك المتعلقة بالسياق العام على"الصعيدين الوطني والدولي"، ناهيك عن منظمة الأمم المتحدة. والتي لا تعمل على تحقيق حق الإنسان في التنمية، في الوقت الحالي حيث تقتصر على البيان النظري فقط. ويبدو أن مسألة إعمال حق الإنسان في التنمية تعتمد على الإصلاحات التي يجب أن تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة، والإرادة السياسية للبلدان المتقدمة لمعالجة عدم المساواة في

التعاون الدولي التي من شأنها أن تكون فعالة وتساعد حقا التنمية، والتزام الدّول بتنفيذ السياسات المناسبة للتنمية المستدامة في سياق العولمة، مع تقاسم المسؤولية من أجل التنمية من قبل المجتمع الدولي هو واجب مزدوج " إزاحة العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية، وتساعد على التعزيز الإيجابي والاعتراف العالمي بالحق في التنمية". هذا الحق هو الآن على رأس قائمة الأولويات العالمية، التي شهدت تقدما كبيرا من خلال عمل خصص لها من قبل فريق عمل خاص. ومن شأنه تعزيز الاعتراف العالمي للحق في التنمية وتنفيذه، يمثل ذلك انتصارا للبشرية جمعاء لأن الإعلان بشأن الحق في التنمية هو أكثر من أي وقت مضى، وهو من المعايير الجديدة والركيزة الأساسية لحقوق الإنسان.

ويمكن أن نستخلص هنا بان الفقه الدّولي في أغلبيته غير محايد، ولا ينفصل تركيبته التكوينية عن مصالح الدّول المنتمين إليه. إذ أنهم يحاولون تفسير النصوص والمفاهيم بما يخدم مصالحهم، ويتمسكون بالشكل في موضع أهمية التمسك بالمضمون والهدف، ويتمسكون بالهدف في مجال التمسك بالشكل القانوني. وبالرغم من ذلك فانه ووفقا لجميع المعايير القانونية أصبح الحق في التنمية جزءا من القانون الدّولي الوضعي الأمر الذي يؤكد بأن هناك حقا في التنمية والتزاما بالتعاون.

وعليه فان البشرية اليوم تواجه مصيرا مشترك وأصبح البقاء من عدمه قضايا عالمية مشتركة، وأمام الواقع المعاش، فإنه إما أن تغرق البشرية في صراعات وتناقضات مزمنة بين الفقراء والأغنياء. وإما أن تجد حلا لتفادي حدوث آثار هذا التفاوت. وهل ستأخذ العولمة في مسيرتها هذه الأمور بعين الاعتبار؟.

Résumé

La prise de conscience et la compréhension des concepts émergents de l'homme des droits de l'homme, conformément à l'accumulation du patrimoine humain, en tant que groupe sont devenus bouleversés lorsque l'homogénéité des droits de préférence sur les autres droits. Et comme ils modifient les conditions matérielles de la vie humaine sur l'humain en général, ils portent atteinte aux droits de l'homme directement, et est devenue le processus de développement des communautés pauvres une cible directe, pour satisfaire les besoins des droits qui constituent des éléments du droit à la vie avec dignité.

Le présent document décrit les progrès accomplis dans la réalisation du droit au développement comme un des nouveaux droits de l'homme, consacré dans la Déclaration sur le droit au développement, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies dans sa résolution 128/41, datée Décembre 4, 1986. Malgré la reconnaissance du droit aux développements liés aux droits de l'homme est restée ferme face à de nombreux problèmes, notamment avec la mondialisation "rapide", et en raison de l'absence d'égalité dans le développement, et des déséquilibres dans l'économie mondiale. Par conséquent, la pratique effective du droit au développement dans son ensemble est loin de s'améliorer, en dépit des engagements internationaux au développement. Et sa réalisation requiert l'identification de tous les obstacles et l'engagement de réformes de l'Organisation des Nations Unies, ses institutions spécialisées sur le plan international.

Face à des défis rencontrés par les pays pauvres et de leurs peuples, et l'écart se creuse entre pays développés et le manque de systèmes économiques et politiques à résoudre le problème, ont cherché ces pays afin de trouver un moyen de sortir de la crise pour s'orienter vers les aspects juridiques qui doivent être respectées par les États et la communauté internationale en vertu de buts et objectifs de l'Organisation des Nations Unies.

Nous conformément aux critères et aux objectifs de développement dans tous ses développements est devenu un processus de développement économique, respect permanent social, culturel et politique de ciblage pour le bien-être de toute la population et tous les individus sur la base de leur participation active, libre et significative au développement et à la distribution équitable des lois qui en résultent. Le droit au développement comme un droit inaliénable de l'homme nouveau, en vertu duquel toute personne humaine et tous les peuples à participer et de contribuer au développement et à la jouissance des fruits que les travaux à réaliser tous les droits de l'homme et des libertés fondamentales sont pleinement conscients.

Et le processus de recherche juridique dans le domaine des sources internationales pour l'existence de ce droit et les sources de l'engagement à sa réalisation acquise en traitant de l'expansion, selon le libellé de ce droit en sa présence, ou le droit naturel des droits de l'homme. Elle se rapporte à la dignité humaine, par conséquent, la source de son existence n'est pas à propos d'une source autonome de travail et l'engagement qui lie la nature des fondements de la norme juridique internationale.

La Charte des Nations Unies comme un traité international multilatéraux normatifs imposés en vertu des articles 55 et 56 les obligations des États de l'application de cette Organisation que le texte de la Charte elle-même sur le cadre général et a identifié les concepts d'un certain nombre de conventions et les différentes décisions dans ce domaine et en particulier les conventions des droits de l'homme, la Déclaration universelle pour les droits de l'homme, qui, dans la même force juridique a été l'obligation de coopérer pour la réalisation du droit au développement.

La Déclaration sur le droit au développement, est aujourd'hui confronté à de nombreuses difficultés et les obstacles à leur mise en œuvre, et manque de tout mécanisme de mise en œuvre, bien identifiés par le Groupe de travail sur le droit au développement, le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies elles-mêmes, dans leurs rapports à la Commission des droits de l'homme. Peut être identifié deux grands types de barrières, les «considérations juridiques découlant de la Déclaration elle-même», et celles relatives au

contexte général de «niveaux national et international", sans parler de l'Organisation des Nations Unies. Et cela ne fonctionne pas pour atteindre les droits de l'homme au développement, à l'heure actuelle que comme énoncé théorique. Il semble que la question de la réalisation du droit au développement dépend de la réforme qui doit avoir lieu au sein de l'Organisation des Nations Unies, et la volonté politique des pays développés à lutter contre l'inégalité dans la coopération internationale qui serait efficace et vraiment aider le développement et l'engagement des États à mettre en œuvre des politiques appropriées pour le développement durable dans le contexte de La mondialisation, avec une responsabilité partagée pour le développement par la communauté internationale est le double de «devoir d'éliminer les obstacles à la réalisation des objectifs de développement, et contribuer à un renforcement positif et la reconnaissance mondiale du droit au développement». Ce droit est maintenant en haut de la liste des priorités mondiales, qui a vu des progrès significatifs grâce au travail qui lui est attribué par un groupe de travail spécial. Il permettrait de renforcer la reconnaissance mondiale du droit au développement et à la mise en œuvre, représente une victoire pour toute l'humanité, depuis la Déclaration sur le droit au développement est plus que jamais, de nouvelles normes et le fondement essentiel des droits de l'homme.

On peut conclure ici que la jurisprudence internationale dans la majorité n'est pas neutre, et inséparable composition texturale des intérêts de ses adhérents. Comme ils tentent d'interpréter les textes et concepts pour servir leurs intérêts, et qui s'attachent à la forme dans la position de l'importance du maintien de la substance et objective, et qui s'attachent à l'objectif dans le domaine de l'adhésion de la forme juridique. En dépit de cela, lui et selon toutes les normes juridiques, le droit au développement une partie intégrante du droit international positif qui affirme qu'il y a vraiment dans le développement et un engagement à la coopération.

Ainsi, l'humanité est confrontée à un destin commun et est devenu un séjour ou non un des problèmes communs mondiaux, et à la réalité, il soit à l'évier de conflits entre les humains et les contradictions entre les pauvres chroniques et les riches. Et, soit trouvé une solution pour éviter les effets de cette disparité. Et si la mondialisation, dans son coure, doit prendre ces choses en considération ?

Abstract

The awareness and understanding of human emerging concepts of human rights, according to the accumulation of human heritage, as a group have become upset when the homogeneity of preference rights over other rights. To the extent that they affect the material conditions of human rights on the lives of the public, they undermine their human rights directly, and has become the process of development of poor communities a direct target, to satisfy the needs of rights which constitute elements of the right to life with dignity.

This paper outlines the progress made in achieving the right to development as a new human rights, enshrined in the Declaration on the Right to Development, adopted by the General Assembly of the United Nations in its resolution 128/41, dated December 4, 1986. Despite the recognition of the right to development linked to human rights has remained steadfast in the face of numerous problems, especially with the "rapid globalization," and because of the lack of equality in development, and imbalances in the global economy. Therefore, the actual practice of the right to development as a whole is far from improving, in spite of international commitments to development. And its realization requires the identification of all the obstacles and commitment to reforms in the Organization of the United Nations, its specialized agencies on the international level.

In the face of the challenges facing poor countries and their peoples, and the widening gap between developed countries and lack of economic and political systems in addressing the problem, have sought these countries in order to find a way out of the crisis to move towards the legal aspects that should be respected by States and the international community under objectives and purposes of the United Nations.

We according to the criteria and objectives of development in all its development has become a process of economic, social, cultural and political targeting continued adherence to the welfare of the entire population and all individuals on the basis of their active, free and meaningful participation in development and equitable distribution of the resulting laws. The right to development as a new human inalienable right, under which every human person and all peoples to participate and contribute to the development and enjoyment of the fruits that are running on the consciousness of all human rights and fundamental freedoms are fully aware.

And the process of legal research in the field of international sources for the existence of this right and the sources of commitment to its realization has gained in dealing with expansion, as the wording of this right in his presence, or natural right of human rights. It relates to human dignity, therefore, the source of its existence is not about a stand-alone source of work and commitment which is binding on the nature of the foundations of the international legal norm.

The Charter of the United Nations as an international treaty normative multilateral imposed under Articles 55 and 56 obligations on the States of the purposes of this Organization that the text of the Charter itself on the general framework and identified the concepts of a number of conventions and the various decisions in this area and in particular human rights conventions, the Universal Declaration for Human Rights, which, in the same legal force was the obligation to cooperate for the realization of the right to development.

The Declaration on the Right to Development, today faces many difficulties and obstacles to their implementation, and lacks any mechanism for implementation, although identified by the Working Group on the Right to Development, the Secretary-General of the United Nations itself, in their reports to the Commission on Human Rights. Can be identified two main types of barriers, "legal considerations arising from the Declaration itself," and those relating to the general context of "national and international levels", let alone the United Nations. And that does not work to achieve the human right to development, at the moment as only theoretical statement only. It seems that the question of the realization of the human right to development depends on the reforms that must take place within the United Nations, and

the political will of developed countries to address the inequality in international cooperation that would be effective and really help development, and the commitment of States to implement appropriate policies for sustainable development in the context of Globalization, with shared responsibility for development by the international community is double duty "to eliminate obstacles to the achievement of development objectives, and help to positive reinforcement and global recognition of the right to development". This right is now at the top of the list of global priorities, which has seen significant progress through the work allocated to it by a special working group. It would strengthen global recognition of the right to development and implementation, represents a victory for all mankind, since the Declaration on the Right to Development is more than ever, a new standards and the essential foundation of human rights.

It can be concluded here that the international jurisprudence in the majority is not neutral, and inseparable textural composition of the interests of its adherents. As they are trying to interpret texts and concepts to serve their interests, and hold fast to the form in the position of the importance of upholding the substance and objective, and hold fast to the goal in the area of adherence to legal form. In spite of this, he and according to all legal standards, the right to development a part of positive international law which affirms that there is really in development and a commitment to cooperation.

Therefore, mankind today faces a common destiny and became a stay or not common global issues, and to the reality, it will either sink to the human conflicts and contradictions between the chronic poor and the rich. And either find a solution to avoid the effects of this disparity. And if Globalization, in its course, will take these things into consideration?